

العنوان

أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر
دراسة حالة الجزائر (1982-2014)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في العلوم الاقتصادية
تخصص: مالية وجبائية

الأستاذ المشرف:
الأخضر لقليطي

إعداد الطالب:
منير غبيري

أمام لجنة المناقشة المتكونة من

الصفة	الدرجة العلمية	أعضاء اللجنة
رئيساً	أستاذ مساعد درجة - أ -	عايد الأمين
مُشرفاً ومُقرراً	أستاذ محاضر درجة ب -	لقليطي الأخضر
مناقشاً	أستاذ مساعد درجة - أ -	لوصيف لخضر

السنة الجامعية 2015/2016



تشكرات

الحمد لله الذي وفقنا لهذا العمل

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قام بمساعدتي في إتمام
هذا العمل المتواضع ، و أخص بالشكر إلى استاذي
العزیز لقلیطی الأخضر الذي لم يبخل علي في النصح و
التوجيه .

كما أوجه الشكر إلى الأخ و الصديق الطالب غلاب عبد
الكريم الذي عمل وسهر معي من أجل إتمام هذا العمل
،و إلى جميع اساتذة قسم العلوم الاقتصادية بجامعة
محمد بوضياف بالمسيلة وإلى كل من قام بمساعدتي
من بعيد أو قريب لإتمام هذا العمل

الإهداء

بسم الله و الصلاة والسلام على سول الله (ص)
اهدي هذا العمل إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله ،
نسأل الله عزوجل أن يتقبله عنده و يرحمه و يسكنه
فسيح جناته، وكيف أنساه وهو الذي كان حريصاً على
مواصلة مشواري الدراسي ، إلى من سهر على تربيتي
و بث روح العمل و الجد فيا أُمي الغالية نسأل الله
عزوجل أن يحفظها من كل شر أو مكـــــــروه.
و إلى من كان يرجوا و يتمنى لنجاح والفلاح في
مشواري الدراسي و حياتي ومن ساهم في وصولي إلى
المرتبة .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	البيان
	البسمة
	التشكرات
	الإهداء
	فهرس المحتويات
	فهرس الجداول
	فهرس الأشكال
أ - هـ	مقدمة عامة
35-02	الفصل الأول : عموميات حول الإستثمار الأجنبي المباشر .
7	تمهيد
16-8	المبحث الأول : ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر.
10-8	المطلب الأول : مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر .
8	1- حسب منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE.
9	2- حسب محاسب ميزان المدفوعات.
9	3- تعريف صندوق النقد الدولي FMI.
13-10	المطلب الثاني : مبادئ و أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر .
12-10	1- مبادئ الاستثمار الأجنبي المباشر .
13-12	2- أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر .
16-13	المطلب الثالث : خصائص و أهداف الاستثمار الأجنبي المباشر .
14-13	1- خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر.
16-14	2- أهداف الاستثمار الأجنبي المباشر .
29-17	المبحث الثاني : محددات و تقييم الاستثمار الأجنبي المباشر .
20-17	المطلب الأول : محددات الاستثمار الأجنبي المباشر .
20-17	- النظريات المحددة للاستثمار الأجنبي المباشر .
29-21	المطلب الثاني : المحددات الأساسية و التكميلية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر.
25-21	1- المحددات الأساسية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر .
29-25	2- المحددات التكميلية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر :
29-28	المطلب الثالث : تقييم الاستثمار الأجنبي المباشر.
28	1- إيجابيات الاستثمار الأجنبي المباشر.

فهرس المحتويات

29	2- سلبيات الإستثمار الأجنبي المباشر.
37-30	المبحث الثالث : أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر و دوافعه و معوقاته.
34-30	المطلب الأول : أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر .
32-30	1- أشكال التقليدية للاستثمار الأجنبي المباشر.
33	2- لأشكال الحديثة للاستثمار الأجنبي المباشر .
34-33	3- أشكال أخرى للاستثمار حسب الدوافع و المحفزات
34	المطلب الثاني : دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر.
35	1- دافع تخفيض المخاطر.
36	2- دافع زيادة العائد.
37-36	المطلب الثالث : معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر .
38	خلاصة
62-40	الفصل الثاني : الإطار المفاهيمي للتحفيزات الجبائية و سياستها.
40	تمهيد
48-41	المبحث الأول : طبيعة التحفيزات الجبائية.
48-41	المطلب الأول : مفهوم التحفيز الجبائي .
43-42	المطلب الثاني : خصائص التحفيز الجبائي .
47-43	المطلب الثالث : أشكال التحفيز الجبائي .
46-43	أ. التحفيزات الجبائية الخاصة بالإستثمار:
47-44	ب. التحفيزات الجبائية الخاصة بالتشغيل :
47-46	ت. التحفيزات الجبائية الخاصة بالتصدير :
48-47	المطلب الرابع : أهداف التحفيز الجبائي.
61-49	المبحث الثاني : فعالية سياسة التحفيز الجبائي .
51-49	المطلب الأول : مفهوم الفعالية الجبائية .
51	المطلب الثاني : خصائص النظام الجبائي الفعال.
59-57	المطلب الثالث : مؤشرات الفعالية الجبائية.
61-59	المطلب الرابع : شروط الفعالية الجبائية و حدودها.
60-59	1- شروط الفعالية الجبائية.
61	2- حدود فعالية سياسة التحفيز الجبائي.
62	خلاصة

103-64	الفصل الثالث : تقييم و تحليل آثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.
64	تمهيد
80-65	المبحث الأول: التحفيزات الجبائية التي تضمنتها القوانين في الفترة 1982-2014
72-65	المطلب الأول : فترة الثمانينات .
69-65	1- قانون الاستثمار رقم 11/82
72-69	2- قانون الاستثمار رقم 25/88
80-72	المطلب الثاني : فترة التسعينيات .
74-72	1- قانون المالية لسنة 1992 .
79-74	1- قانون الاستثمار 1993 تحت رقم 12/93.
80-79	2- صدور قانون المالية لسنة 1995:
89-80	المطلب الثالث : سياسة التحفيز الجبائي في إطار الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار و قانون رقم 08/06 الصادر في 2006/06/15.
82-80	1- الأمر 01/03 الصادر في 2001/08/20 :
85-83	2- التحفيزات الجبائية المتعلقة بالمرسوم 08/06 الصادر في 2006/06/15.
89-85	المطلب الرابع : أهم التحفيزات الجبائية التي جاء بها قانون المالية 2015.
103-90	المبحث الثاني : تقييم آثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.
-90	المطلب الأول: تطور الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 1982-2014
92-90	1- تطور الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 1982-1989
94-92	2- تطور الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 1990-2000.
96-94	3- تطور الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2001-2014.
98-96	المطلب الثالث: تقييم التحفيزات الجبائية.
102-98	المطلب الرابع: سبل تفعيل أثر الحوافز الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر
103	خلاصة
	الخاتمة العامة.
	قائمة المراجع.

فهرس المحتويات



	تم بحمد الله
--	--------------

فهرس الجداول

فهرس الجداول

الرقم	الجدول	الصفحة
(1-1)	العوامل المحددة للاستثمار الأجنبي المباشر	20
(2-1)	دوافع المستثمر والبلد المضيف	25
(1-3)	الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمارات المعتمدة قانون 82/11 الصادر بتاريخ 82/08/21 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني	67
(2-3)	تطور الاستثمارات المعتمدة من 1983-1987.	68
(3-3)	المشاريع المعتمدة من طرف اللجنة الوطنية واللجان الولائية	69
(4-3)	المشاريع المصرح بها بين 88 و 90	71
(5-3)	الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 82-1989	89
(6-3)	تطور الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 1990-2000	91
(7-3)	تطور الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2001-2014	93

فهرس الأشكال

فهرس الجداول

الرقم	الجدول	الصفحة
(1-3)	تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر 1989-82	90
(2-3)	تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر 2000-1990	92
(3-3)	تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر 2014 -2001	93

مقدمة

مقدمة عامة

1- أهمية البحث:

إن السعي نحو تحقيق تنمية اقتصادية وإجتماعية مستدامة يعتبر من الأهداف الرئيسية للبلدان النامية، للخروج من دائرة التخلف التي تتخبط فيها، وتقليص الهوة بينها وبين البلدان المتقدمة، في ظل التحولات التي تعرفها الساحة الاقتصادية الدولية، وهذا بتحقيق معدلات نمو معتبرة في كافة الأنشطة والقطاعات الاقتصادية، والذي لا يكون إلا بالاستثمار، بإعتباره ضرورة حتمية ومفتاح الخلاص من الأزمة التي تتخبط فيها هذه البلدان، نظراً للأهمية البالغة التي يكتسبها في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والإجتماعية لهذه الشعوب.

هذه البلدان تتميز بضعف اقتصادياتها من حيث ارتفاع معدلات التضخم، البطالة والفقر، والندرة في مصادر التمويل (رؤوس الأموال)، مما أصبح يشكل عائقاً كبيراً في مسار التنمية ويحد من إمكانياتها الاستثمارية، فنقص الموارد المالية الكافية لتمويل مشاريعها الاستثمارية، اضطررها للجوء إلى تمويل الخارجي المتمثل في الاستدانة الخارجية، وهذا للإسراع ف وتيرة التنمية، مما أثقل كاهلها بالديون الخارجية وجعلها تدور في حلقة مفرغة من الخلف، وأمام هذه الوضعية الصعبة تحتم عليها الاعتماد على إمكانياتها الخاصة فاتجهت إلى تبني سياسات مختلفة تعمل فيها على اعبئة رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، ومن هذه سياسات التي أثبتت فعاليتها وجدارتها السياسة الجبائية المنتهجة من الدول المضيفة للاستثمار وذلك باستخدام التحفيزات الجبائية كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

الجزائر باعتبارها دولة سائرة في طريق النمو تسعى جاهدة إلى محاولة استقطاب رؤوس أموال خارجية في من مختلف الدول المتطورة لمساعدتها في تحقيق الأهداف المرجوة، وكان لابد أن يتحقق هذا بمنح تحفيزات جبائية والضمانات للمستثمرين الأجانب لاستقطاب استثماراتهم، وقد ظهر توجه الجزائر في هذا المجال من خلال إصلاحات في النظام الجبائي وإعادة النظر في سياسة التحفيز الجبائي الممنوحة للمستثمرين الأجانب، وقد ظهر ذلك جلياً في سن عدة قوانين الاستثمار وقوانين المالية التي ظهرت بها وبصفة واضحة الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين ككل والمستثمرين الأجانب بصفة خاصة.

2- أهداف البحث:

- نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:
- محاولة إبراز دور الإجراءات الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.
- التعرف على أهم الإصلاحات الجبائية التي جاء بها المشرع الجزائري في قوانين الاستثمار والمالية في مختلف الفترات (1982-2014).

3- الدراسات السابقة:

- تتمثل أهم الدراسات السابقة فيما يلي:
- الدراسة التي قام بها الطالب " جخدم امحمد " سنة 2009 وهي رسالة ماجستير والتي كانت بعنوان " فعالية التحفيزات الجبائية وتأثيرها على الوعاء الجبائي (دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الأغواط)" وقد قسم الباحث البحث إلى ثلاثة فصول تطرق في الفصل الاول إلى ماهية فعالية النظام الجبائي والتحفيزات الجبائية والوعاء الجبائي، ومفهومه، وخصائص، أنواع التحفيزات الجبائية، وتناول أيضاً العوامل المتحركة في فعالية التحفيزات الجبائية، وفي الفصل الثاني الذي جاء بعنوانه مكونات الوعاء الجبائي والإطار التشريعي والتنظيمي، الذ تناول فيه الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في النظام الجبائي الجزائري، كما تطرق أيضاً لأهم التحفيزات الجبائية المتعلقة بالأمر 03/01 والتحفيزات الجبائية المتعلقة بالأمر 08/06 المعدل والمتمم للأمر 03-01، أما بخصوص الفصل الثالث الذي كان تحت عنوان أهمية مديرية الضرائب لولاية الأغواط والهيئات المدعمة للتحفيزات الجبائية، حيث عرج في محتوى الفصل إلى التقسيمات التنظيمية للمديرية الولائية للضرائب، هيكلية الإدارة الجبائية المحلية.

- دراسة نشيدة معزوز، رسالة ماجستير، تحت عنوان دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار المباشر، دراسة حالة الجزائر خلال التسعينيات حيث تطرقت إلى مدى قدرة التحفيز الجبائي على جذب الاستثمار المباشر في الجزائر . وتوصلت إلى نتيجة مفادها ن

الاستثمار في الجزائر مازال حبيس إعتبارات ذاتية بالرغم من إقرار ترسانة من القوانين والتشريعات.

- دراسة منصوري الزين، أطروحة دكتوراه، تحت عنوان آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية حيث تطرق إلى البحث عن السبل لتشجيع الاستثمار في الجزائر والوقوف عند الأسباب الحقيقية لركود الاستثمار، توصل إلى نتيجة مفادها أن بيئة أداة الأعمال في الجزائر مازالت ضعيفة وتنقصها العديد من العوامل التي تكبح الاستثمارات.

4- الإشكالية:

ومن خلال ما سبق تتضح معالم إشكالية البحث والتي يمكن صياغتها في السؤال الجوهرى التالي:

ما أثر التحفيزات الجبائية في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر خلال فترة (1982-2014)؟.

ومن أجل الإحاطة بكل جوانب الإشكالية الرئيسية يمكننا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي أهم القوانين التي نصت على التحفيزات و الإمتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في الجزائر؟

- ما المقصود بالسياسة التحفيز الجبائي وفعاليتها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر؟

- ما مدى تأثير التحفيزات الجبائية على حجم الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر؟

5- فرضيات البحث:

ولمعالجة الإشكالية الرئيسية والإجابة على الأسئلة الفرعية تم إقتراح الفرضيات التالية:

- تؤثر التحفيزات الجبائية على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

- تعمل الدول على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر نظراً لما له من أهمية تذكر على التنمية الاقتصادية، ويتم جذب هذا الاستثمار من خلال توفير المناخ الاستثماري الملائم.

- الإصلاح الجبائي الذي مس النظام الجزائري في فترات المختلفة جاء ليسهل ويخفف العبء الجبائي على المستثمر الأجنبي.

- إن تنبى النظام الجبائي الجزائري للإعفاءات المؤقتة أدى إلى نفور المستثمرين بسبب أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تمتاز بطول المدى.

6- **منهج البحث:** من أجل إنجازها لهذا البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي وهو المنهج الذي يعد ملائماً لدراسة مثل هذه المواضيع، ففي الفصل الأول اعتمدنا بشكل مطلق على المنهج الوصفي وذلك من خلال إعطاء الوصف والتشخيص لمفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر وأشكاله ومحدداته ثم التطرق إلى أساليب تقييم الاستثمار الأجنبي المباشر، ونفس الأمر يتعلق الفصل الثاني، حيث قدمنا دراسة وصفية لمفهوم سياسة التحفيز الجبائي وخصائصه وأشكالها، وكما تناولنا أهداف سياسة التحفيز الجبائي والفعالية الجبائية وخصائص النظام الجبائي الفعال، أما الفصل الثالث استخدمنا المنهج التحليلي التفسيري لتحليل تطورات وتفسير النتائج .

7- **حدود البحث:**

تمثلت حدود الدراسة في:

حدود مكانية: تمثلت الحدود المكانية لدراسة في الجزائر من خلال تدفقات الاستثمار الأجنبي الواردة إليها .

الحدود الزمنية: شملت هذه الدراسة الفترة 1982-2014 وما شهدته هذه الفترة من تحولات جذرية من الاقتصاد الوطني الجزائري وقد قسمنا هذه الفترة إلى ثلاث فترات حسب القوانين الصادرة التي تخص على التحفيزات الجبائية الموجهة للاستثمار

8- **تقسيم البحث:**

الفصل الأول: تضمن مفاهيم عامة حول الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال ذكر أهم التعاريف في المؤسسات المالية العالمية إضافة إلى التطرق إلى مبادئ وأهمية الاستثمار الأجنبي المباشر، كما تطرقنا في المبحث الثاني والثالث إلى تقييمه وأشكاله وأهم دوافع ومعوقات الاستثمار الأجنبي المباشر.

الفصل الثاني: ذكرنا في الفصل الثاني الذي كان عنوانه الإطار المفاهيمي للتحفيزات الجبائية وسياساتها، مفهوم التحفيز الجبائي وخصائصه وأشكاله كل هذا كان في المبحث

الأول، أما في المبحث الثاني فقد تم التعرّيج على الفعالية الجبائية وذكر أهم خصائص النظام الجبائي الفعال وذكر أهم مؤشرات وشروط نجاح سياسة التحفيز الجبائي وفعاليتها.

الفصل الثالث: فقد احتوى في المبحث الأول على أهم التحفيزات الجبائية التي تضمنتها قوانين الاستثمار الجزائرية من خلال مجموعة القوانين الصادرة خلال الفترة محل الدراسة (1982-2014)، أما فيما يخص المبحث الثاني فقد تناولنا فيه تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر بالإضافة إلى تقييم فعالية التحفيزات الجبائية وسبل تفعيل أثر الحوافز الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

الفصل الأول

عموميات حول
الاستثمار الأجنبي
المباشر

تمهيد:

تسعى مختلف الدول وخاصة الدول النامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وتحسين علاقاتها مع باقي الدول اقتصادياً، ونجد أن من أهم العوامل التي تساعد على التنمية استخدام الضريبة في هذا الشأن له من دور بالغ الأهمية وخصوصاً إذ تعلق الأمر بالاستثمار سواء كان محلياً أو أجنبياً، ولعل الذي يهتما في هذا المجال هو الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يعتبر من أهم مصادر التمويل في العديد من الدول ويلعب دوراً هاماً ويعتبر محرك التنمية الاقتصادية.

ومن هذا المنطلق تم تقسيم فصلنا هذا إلى ثلاث مباحث نتطرق فيها إلى مما يلي:

المبحث الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر.

المبحث الثاني: محددات وتقييم الاستثمار الأجنبي المباشر.

المبحث الثالث: دوافع ومعوقات الاستثمار الأجنبي المباشر

المبحث الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر.

في علم الاقتصاد هناك ظواهر اقتصادية تمتاز بدقة تعريفها و وضوحها، وهذا لا ينطبق على ظواهر اقتصادية أخرى التي يكون فيها تحديد تعريفاً أو اسم بالأمر المعقد والصعب، ومن الأمثلة ذلك نجد الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره ظاهرة اقتصادية معقدة الجوانب حيث أن الاقتصاديين والمختصين في هذا المجال صادفتهم مشكلة تحديد أبعاد هو جوانبه نظراً لتعقيداتها الناتجة عن إختلاف المعايير المحاسبية والقانونية وكذلك الإحصائية بشأنها.

ثمة مسائل أساسية تؤكد بما لا يدعو للشك حقيقة تعقد الاستثمار الأجنبي المباشر كظاهرة قائمة بذاتها والتي أثارت حفيظة الكثيرين من الخبراء والمهتمين بدراستها.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر.

كما ذكرنا سابقاً أنه يصعب تحديد وضع مفهوم أو تعريف شامل للاستثمار الأجنبي المباشر، وفيما يلي سنحاول ذكر أهم التعاريف والمفاهيم التي تناولتها أهم المؤسسات المالية الكبرى وأهم الكتاب في المجال الاقتصادي ومنها:

1- تعريف صندوق النقد الدولي: FMI

هي تلك المشروعات أو الاستثمارات الوجهة للإنماء أو زيادة بشكل محفظة دائمة في مؤسسة تقوم في الإقليم الاقتصادي للبلد الآخر غير البلد المستثمر وتودي المؤسسة أو الدولة المستثمرة نوعاً من المراقبة الفعالة في تسيير المؤسسة في البلد المضيف.

2- حسب محاسب ميزان المدفوعات:

هو كل تدفق مالي إلى مؤسسة أجنبية أو كل حيازة جديدة من حصص الملكية داخل مؤسسة أجنبية شرط أن يتحصل الأشخاص غير مقيمين على الأغلبية في هذه المؤسسة وتختلف أهمية هذه الحصة من بلد إلى آخر حيث تتعدى المستوى الدولي بالنسبة 20% من رأس المال المؤسسة وفي بعض الدول يكفي أن تكون النسبة 10% لكي يكون الاستثمار مباشراً وأجنبياً.

3- حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية: OCDE

الاستثمار الأجنبي المباشر هو عبارة عن استثمار موجه بغرض إقامة علاقات اقتصادية دائمة مع مؤسسة ما ويشمل على الخصوص:

- الاستثمار الذي يؤدي إلى ممارسة تأثير حقيقي في تسيير مؤسسة كبيرة أو متوسطة.
- إنشاء وتوسيع فرع تابع لمؤسسة مملوكة بالكامل لصاحب رأس المال.
- الحياة التامة لمؤسسة قائمة.
- المساهمة في ملكية مؤسسة جديدة أو قائمة.
- منح قرض على المدى الطويل.
- يعتبر المستثمر الأجنبي كل شخص طبيعي أو كل مؤسسة عمومية أو خاصة تتمتع بالشخصية المعنوية، حيث هذا المستثمر يملك مؤسسة تقوم بالاستثمار المباشر في الخارج.
- وقد عرفه الدكتور فريد النجار على أنه "الاستثمار الذي يقضي إلى علاقة طويلة المدى، ويعكس منفعة وسيطرة دائمين للمستثمر الأجنبي أو المؤسسة الأم في فرع أجنبي قائم في دولة مضيفة، غير تلك التي ينتميان إلى جنسياتها¹."

أما الدكتور عبد السلام أبو قحف فيعني الاستثمار الأجنبي المباشر عنده "السماح للمستثمرين من خارج الدول بامتلاك أصول ثابتة ومتغيرة، بغرض توظيف الاقتصادي في المشروعات المختلفة، أي تأسيس مؤسسات أو الدخول كشركاء لتحقيق عدد من الأهداف الاقتصادية المختلفة"، كما يعرف أيضاً على أنه مجموعة من الموارد النقدية أو العينية التي تأتي هذه المؤسسة عن طريق مستثمر خاص أجنبي يشارك مباشرة في نشاط هذه المؤسسة، ويكون الغرض من ذلك تحقيق الأرباح مستقرة².

¹ فريد النجار: الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، مؤسسة شباب جامعة، الأردن، 1998، ص 25.

² عبد السلام أبو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، روي للطباعة، الإسكندرية، 1989، ص

ويعرفه الدكتور عبد الله عبد المجيد المالكي على أنه: "شراء الشخص الاقتصادي الأجنبي للأموال الإنتاجية الإضافية من غيره، وتوظيفها من قبل الشخص ذاته من أجل الحصول على منفعة أو ربح"¹.

من خلال ما سبق ذكره يكمن تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه: عبارة عن تلك المشروعات التي يقيمها ويملكها ويسيرها المستثمر الأجنبي داخل بلد غير البلد الأصلي، إما بسبب ملكيته الكاملة للمشروع، أو لاشتراكه في رأس مال المشروع بنصيب يبرز له حق في الإدارة، وذلك بقصد المشاركة الفعالة معتمداً على موارده المالية الخاصة بالإضافة إلى الموارد غير مالية كالمؤهلات التكنولوجية والتسويقية زيادة على الخبرة الفنية في جميع المجالات ويكون الغرض من وراء هذا المشروع هو تحقيق الأرباح وعوائد تغطي تكاليف الاستثمار.²

كما يمكن تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر من طرف مؤسسة غير مقيمة أو من طرف مؤسسة مقيمة تحت مراقبة أجنبية من خلال:

1. إنشاء أو توسيع مؤسسة أو فرع.
2. المساهمة في رأس المال مؤسسة جديدة أو مؤسسة موجودة من قبل.

المطلب الثاني: مبادئ وأهمية الاستثمار الأجنبي المباشر.

لم يعرف التاريخ الاقتصادي انفجارا للاستثمار الأجنبي كالذي شهده منذ الثمانينات، فلقد تعددت مبادئه كما أن أهميته في زيادة مستمرة، وسنحاول في هذا المطلب التطرق لأهم المبادئ والأهمية من خلال:

1- مبادئ الاستثمار الأجنبي المباشر.

1.1. مبدأ الشفافية والتناسق:

يقصد بهذا المبدأ توفير المعلومات حول الاستثمار بحرية مطلقة، ودون تمييز وبدون تكلفة، بجميع المستثمرين الأجانب وحتى يتم تنظيم هذه العملية يتطلب من الدول ضرورة

1. عبد الله عبد المجيد المالكي، "استراتيجيات تشجيع الاستثمار في الأردن"، عمان الأردن، 1994، ص 12.

2. فارس فوضيل، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية، حالة الجزائر، رسالة ماجستير (غير منشورة)، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة

الجزائر، 1998، ص 5.

تقنين الإعلام المتعلق بترقية الاستثمار في الوثائق التشريعية (قانون الاستثمار)، وبالنسبة للجرائد يجب عليها أن تتخذ إجراءات ضرورية لترقية الاستثمار وتقوم على مبدئين:

2.1. مبدأ حرية الاستثمار:

نقصد به الاستثمار الأجنبي يمكن إنجازه دون تمييز ودون الحصول على رخصة مسبقة من الجهات المهنية مع إحترام الإجراءات المتعلقة بحماية الصحة العمومية ومحيط الإستهلاك وقد عرضت هذه الرخصة بما يسمى التصريح، أي أن الاستثمارات قبل إنجازها تكون موضع تصريح لدى وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها.

3.1. مبدأ عدم التمييز:

إعطاء مختلف المستثمرين فرص عادلة ودون تمييز لإنجاز الاستثمار¹.

4.1. مبدأ سيولة حركة رأس المال:

وهو مبدأ متعلق بحركة رؤوس الأموال بالدولة المراد الاستثمار فيها سواء كانت رؤوس الأموال الداخلية والخارجية ويتضمن مبدئين²:

- مبدأ حرية التحويل:

هذا المبدأ يضمن لرؤوس الأموال وعوائدها المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية تحويلها بكل حرية وبدون تسريح مسبق كما أنها ليست ضمانات محدودة في الإتفاقية الدولية، ولهذا المبدأ تناوله قانون الاستثمار الذي يحدد أجل 60 يوم: أقصى حد لتنفيذ التحويل.

- مبدأ حرية الدخول لسوق العملة الصعبة:

على الدولة الداخلية في سوق العملة الصعبة القيام بما يلي:

- وضع ميكانيزمات لتحديد سوق العملة الصعبة؛
- تحرير التجارة الخارجية للحصول على التحويلات الإنجاز وانتقال الاستثمارات؛
- وضع سوق مالية مفتوحة لرأس المال الأجنبي.

1- عزازي عمر، استقطاب الاستثمار الأجنبي، ملتقى الثاني حول الشراكة الأورو متوسطية، جمعية الإقبال، الجزائر، 2003، ص 48.

2- مرجع نفسه، ص 49 50.

د. مبدأ الإستقرار:

يلعب هذا المبدأ دوراً هاماً لترقية العلاقات الاقتصادية والسياسية للبلد مع العالم الخارجي نتيجة لوجود مخاطر متعددة يمكن أن تهدد استقرار وترقية الاستثمار الأجنبي (مخاطر نزاع الملكية والتأميم، مخاطر الحروب والانتفاضات الأهلية، مخاطر تحويل رأس المال والعملية الصعبة...) وعليه فلنجاح هذا المبدأ لابد من وجود استقرار المحيط السياسي والاقتصادي والإجتماعي لابد من وجود ضمانات حقيقية لترقية الاستثمار¹.

2- أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر.

وتتجلى من خلال ما يلي:

1.2. يعتبر وسيلة تمويلية خارجية بديلة، ولقد أثبتت الكثير من الدراسات في هذا الشأن أن الاستثمار الأجنبي المباشر أثبتت بجدارة على الأقل أنه وسيلة تمويلية خارجية للقروض الأجنبية ويعود ذلك لسببين هما:

أ. درجة الاستفادة تكون أكبر في الإطار تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر مقارنة بالقروض الخارجية، أو اللجوء إلى الإستدانة من الخارج عموماً؛

ب. إمكانية التخلص أو على الأقل التخفيف من الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي المباشر مقارنة بالآثار الوخيمة التي تخلفها عملية الإستدانة من الخارج.

2.2. يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر مصدر لتعويض العجز في الإدخار المحلي وتحقيق زيادة في معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي، إذن فإن أحد الأهداف الرئيسية لإستقطاب رأس المال الأجنبي هو إقامة المشروعات إنتاجية في كافة المجالات الصناعية والزراعية والخدمية والتي تهدف إلى إنتاج سلع وخدمات ذات ميزة تنافسية للتصدير وتكون مؤهلة للقبول بالأسواق العالمية كما أن توفر رأس المال يسمح بالتوسع في الإنتاج وتنوع النتوج وتحسين جودته.

1. فرادي ياسين، أثر التحفيز الجبائي على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

جامعة المسيلة، الجزائر، 2012، ص 16.

3.2. تؤدي الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى تحقيق وفورات اقتصادية للعمال تتمثل في ارتفاع أجورهم الحقيقية وزيادة قدراتهم الإنتاجية، وهذا بتدريب القوى العاملة على الأساليب الفنية المتطورة ووسائل رف الكفاءة الإنتاجية، وكذلك يؤدي ارتفاع الكفاءة الإنتاجية، وكذلك يؤدي إلى التقليل من البطالة.

4.2. تساهم التحويلات الرأسمالية التي تقوم بها الشركات الأجنبية لتمويل مشروعاتها في زيادة الصادرات في الدول المضيفة وفي التقليل عجز ميزان المدفوعات¹.

5.2. عامل مهم لتدعيم عمليات الخصخصة ونتائجها.

6.2. نقل التكنولوجيا ومؤهلات التسيير والتنظيم.

المطلب الثالث: خصائص وأهداف الاستثمار الأجنبي المباشر.

بعد أن ذكرنا مبادئ وأهمية الاستثمار الأجنبي المباشر لا بد من التعرّيج على خصائصه وأهدافه التي يسعى المستثمر الأجنبي لتحقيقها نذكر منها:

1- خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر.

سنحاول التطرق إلى أهم الخصائص التي يتميز بها الاستثمار الأجنبي المباشر مع غير المباشر وهي تتمثل فيما يلي²:

- إن الاستثمار الأجنبي المباشر له إمكانية ضمان لرقابة والسلطة في إتخاذ القرارات، وله إمكانية تسيير الإدارة والمشاركة في المداولات أما الاستثمار المحفّظي فلا علاقة له لا بالرقابة ولا بالتسيير؛

- الاستثمار المباشر هو استثمار يحقق للمؤسسة روابط دائمة مع المؤسسات في الخارج، عكس الاستثمار المحفّظي الذي يخص عمليات شراء الأوراق المالية من أجل الحصول على ربح مالي سريع؛

1. أميرة حسب الله محمد، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية، الدار الجامعية، كلية التجارة، جامعة

عين شمس، القاهرة، 2005، ص 21.

2. يحيوي سمير، العولمة وتأثيرها على التدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية حالة الجزائر، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية

العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص ص 60-61.

- الاستثمار الأجنبي المباشر يتعلق بالقطاعات الاقتصادية بما فيها التجارة والخدمات، أما الاستثمار المحفظي (غير مباشر) فيكون في مجال المالي فقط ولا يخرج عن إطار البورصة؛
- الاستثمار الأجنبي المباشر يكون من طرف مستثمر أجنبي يقوم بشراء جزء من مؤسسة أو كلها عن طريق القيام بإنشاء أو تطوير فرع أو خلق شركة جديدة، بينما الاستثمار المحفظي يتعامل مع المؤسسات التي تتعامل في البورصة فقط، أي يتعامل بالأموال فقط.
- ومن خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر أنه هو بمثابة رأس مال المستثمر في الأصول حقيقية في الخارج، بخلاف الاستثمار المحفظي، فهو يساعد في تكوين رأس المال الثابت للمؤسسة؛
- ويضيف الدكتور عبد المجيد حامد الدراز أن الاستثمار الأجنبي المباشر يعد الاستغلال الأمثل للموارد، حيث تكون هناك دراسات علمية معمقة عن الجدوى الاقتصادية، للمشروع وكافة بدائله المتاحة أذن فهو يوجه نحو المشروعات التي تدر عائداً، ويزيد على ما سبق، أنه يسمح للبلد المستضيف له الولوج إلى أسواق التصدير التي كانت مغلقة أمامها، بفضل شبكات التسويق والتوزيع العالمية التي تمثلها الشركات الدولية وأيضاً بفضل انتشار التكنولوجيا بين الشركات الوطنية، ورفع مستوى كفاءتها الإنتاجية، مما يجعلها أكثر تنافسية على المستوى العالمي.

2- أهداف الاستثمار الأجنبي المباشر¹.

إن أهداف الاستثمار الأجنبي المباشر كثيرة ومتنوعة حيث لا يمكن حصر هذا الأهداف في نقاط معينة، كما أننا سنحاول في هذا العنصر على التطرق إلى أهم الأهداف التي يدرها الاستثمار الأجنبي المباشر على المستثمر وعلى الدولة المستثمر فيها من خلال النقاط التالية:

¹ - عبد الله عبد المجيد المالكي ، مرجع سابق ، ص 33.

1.2. أهداف المستثمرين الأجانب:

- الحصول على المواد الخام من الدول المستثمر فيه من أجل إستخدامها في العملية الإنتاجية؛
- تقليل المخاطر التي تتعرض إليها استثمارات الشركات الأجنبية إذا أنه كلما توزعت وانتشرت الاستثمارات على عدد أكبر من الدول كلما قلت مخاطر هذه الاستثمارات؛
- الإستفادة من قوانين تشجيع الاستثمار والإعفاءات الضريبية التي تمنحها كثيراً من الدول المستضيفة للاستثمار من أجل جذب المستثمرين الأجانب؛
- سهولة قيام الشركات الأجنبية بمنافسة الشركات المحلية والصناعة المحلية من حيث جودة المنتجات والأسعار ونوع الخدمة، وهذا بسبب ملك الشركات الأجنبية إلى التكنولوجيا العالية ووفرة رؤوس الأموال؛
- إيجاد أسواق جديدة لمنتجات وبضائع الشركات الأجنبية خاصة لتسويق فائض كبير من السلع الراكدة والتي لا تستطيع هذه الشركة تسويقها في موطنها.

2.2. أهداف الدولة المراد الاستثمار فيها:

- تلخص هذه الأهداف من الدوافع التي جعلت الدول تقبل وتشجع المستثمرين الأجانب على الاستثمار في بلدانها ويمكن تلخيص هذه الأهداف كالاتي:
- الإستفادة من التكنولوجيا المتقدمة والخبرات الإدارية في الدول الأجنبية إذ أن قيام الشركات الأجنبية بإستثمار أموالها في مشاريع محددة في دولة معين يتضمن نقل التكنولوجيا وتوظيف الخبرات الإدارية النادرة في كثير من الأموال.
- نقل التقنيات التكنولوجية في مجالات الإنتاج والتسويق وممارسة الأنشطة والوظائف الإدارية الأخرى.
- خلق أسواق جديدة للتصدير وبالتالي خلق وتنمية العلاقات إقتصادية بدول أخرى أجنبية.
- الاستغلال والإستفادة من الموارد المالية والبشرية والطبيعية المحلية المتوفرة لهذه الدول.

- تدريب العاملين على الأعمال المتطورة والجديدة والتي تتميز بالسرعة والدقة والأعمال الإدارية.
- الإسهام في زيادة الصادرات وتحسين ميزان المدفوعات للدولة المستثمر فيها وخاصة عند قيام المشروعات المعنية بتصدير منتجاتها إلى الخارج.
- تدفق رؤوس الأموال الأجنبية.
- التقليل من الواردات وذلك من خلال زيادة الإنتاج المحلي حيث يساهم الإنتاج المحلي باستبدال السلع المستوردة بالسلع المحلية الصنع¹.

¹ - يحيى سمير، مرجع سابق، ص ص 65-66.

المبحث الثاني: محددات وتقييم الاستثمار الأجنبي المباشر.

سنحاول في هذا المبحث إلى التطرق إلى أهم محددات الاستثمار الأجنبي المباشرة، مروراً بتقييمه من خلال عرض لمجموعة من الإيجابيات والسلبيات من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر.

نذكر في هذا المطلب إلى أهم محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وذلك من خلال العناصر التالية:¹

- النظريات المحددة للاستثمار الأجنبي المباشر.

أ- سوق المنافسة التامة: تتميز بعدم سيطرة فرد أو مؤسسة على السوق أي أن التوازن يتحدد من خلال جميع الأفراد والسعر يتحدد من خلال العرض والطلب، وبالتالي لا يمكن للمؤسسة تحديد سعر إحتكاري وبالتالي تخصص المؤسسة في هذه الحالة ميزانية ضخمة ونفس الشيء بالنسبة للمعلومة التجارية بغية الحصول على أكبر حصة من السوق؛

ب- النموذج الاحتكاري: فهو يتمثل في سيطرة المؤسسة على السوق وبالتالي تحديد سعر إحتكاري من طرف المؤسسة ولا تخصص المؤسسة أموال ضخمة للمعلومة التكنولوجية لأنها تقتصر على عملية تحديد وليس الابتكار ونفس الشيء بالنسبة للمعلومة التجارية نظراً للسيطرة الكلية على السوق، لذا تتجه الشركة المتعددة الجنسيات إلى الأسواق التي لا توجد بها منافسة لإتباع سياسة احتكارية وما يترتب عنها من تخفيض تكاليف المعلومة ويقسمها الاقتصاديون إلى نظرتين أساسيتين:

- نظرية عدم كمال السوق: تفترض هذه النظرية غياب المنافسة الكاملة في أسواق الدول النامية إضافة إلى نقص العرض من السلع فيها، كما أن الشركات في الدول المضيفة لا تستطيع منافسة الشركات الأجنبية في مجال الأنشطة الاقتصادية أو الإنتاجية المختلفة وتعتبر أيضاً أحد العوامل التي تجذب الاستثمارات الأجنبية.

¹ أميرة حسب الله محمد ، مرجع سابق، ص ص 47-49.

- **نظرية الحماية:** إن ظهور هذه النظرية كان نتيجة لظهور خلل في الفرضيات التي اعتمدت عليها نظرية عدم كمال السوق، فضمن الاستثمار الأجنبي للأمناء على التجارة والاستثمار الأجنبي بما يتفق مع الأهداف الشركة متعددة الجنسيات غير ممكن من جهة، ومن جهة أخرى فإن نجاح الشركة متعددة الجنسيات يتوقف على مدى ممارسة الدول المضيفة لما تفرضه من رقابة وقوانين وشروط تؤثر على حرية التجارة والاستثمار وممارسة الأنشطة المرتبطة بها.

وبصفة عامة تعتمد نظرية الحماية على أساس أن الشركات متعددة الجنسيات بإمكانها تعظيم أرباحها إذا استطاعت حماية أنشطتها الخاصة ولك تحقق الشركات متعددة الجنسيات هذا الهدف يستلزم ذلك قيامها بممارسة وتنفيذ أنشطتها داخل الشركة أو بينها وبين فروعها في الأسواق أو في الدول المضيفة بدلاً من ممارستها في الأسواق بصورة مباشرة.

ت- **نظرية دورة حياة السلعة:** قام الاقتصاديون بتقديم هذه النظرية وتطويرها من أجل تفسير مبررات التجارة الدولية، كما، أنه يمكن الإستعانة بها في تفسير انتشار ظاهرة الاستثمارات الأجنبية من ناحية ومن ناحية أخرى توضح كيفية أو أسباب انتشار الإختراعات و الابتكارات خارج حدود الدولة الأم.

ث- **نظرية الموقع:**

تهتم نظرية الموقع اختيار الدولة المضيفة التي ستكون حقلاً للاستثمار وممارسة الأنشطة الإنتاجية أو التسويقية المتعلقة بالشركات متعددة الجنسيات، وبعبارة أخرى أنها تركز على العوامل البيئية المؤثرة على القرارات الاستثمارية للشركة في الدول المضيفة، أو كما يرى باري أن هذه النظرية تهتم بالمتغيرات البيئية في الدول المضيفة التي تربط العرض والطلب، تلك العوامل التي تؤثر على الأنشطة الإنتاجية والتسويقية والبحوث والتطوير ونظم الإدارة ويمكن ذكر العوامل الأساسية فيما يلي:

- العوامل التسويقية مثل: درجة المنافسة، حجم السوق، التقدم التكنولوجي، منافذ التوزيع... إلخ؛

- العوامل المرتبطة بالتكاليف مثل: القرب من الموارد الأولية، توفر اليد العاملة، مستوى الأجور المنخفض ، توفر رؤوس الأموال، تسهيلات الإنتاجية... إلخ؛
 - الإجراءات الحمائية مثل: التعريف الجمركية، نظام الحصص... إلخ؛
 - العوامل المرتبطة بمناخ الاستثمار الأجنبي مثل: الإتجاه العام نحو القبول للاستثمارات الأجنبية أو قبول الأجانب، الاستقرار السياسي... إلخ؛
 - الحوافز والتسهيلات والإمميزات التي تقدمها الدول المضيفة للمستثمرين الأجانب؛
 - عوامل أخرى مثل: الأرباح المتوقعة، المبيعات المتوقعة، الموقع الجغرافي... إلخ¹.
- ج- نظري الموقع المعدلة:**

- هذه النظرية عبارة عن تطوير لنظرية الموقع سالفه الذكر والتي تضيف بعض العوامل أو المحددات التي تؤثر على الاستثمارات الأجنبية، ويعود الفضل في تقديم هذه النظرية إلى كل من "روبوك، وسيمونس" حيث اقترحا ثلاث مجموعات من العوامل، المجموعة الأولى تشمل المتغيرات الشرطية والمجموعة الثانية تشمل عوامل دافعة أما المجموعة الثالثة فهي تشمل التغيرات الحاكمة أو الضابطة، ويمكن ذكر هذه العوامل فيما يلي:
- عوامل تتعلق بأسواق الدول المضيفة غير الكاملة؛
 - عوامل تتعلق بالميزة المطلقة التي تكتسبها الشركات متعددة الجنسيات مقارنة بنظيرتها في الدول النامية؛
 - عوامل تتعلق بالنشاط الإنتاجي، سواءاً من جانب التكاليف أو الأرباح؛
 - عوامل تتعلق بحماية اختراعات الشركات متعددة الجنسيات؛
 - عوامل تتعلق بما تملكه البلدان النامية من موارد أولية؛
 - عوامل تتعلق بأهداف الشركات متعددة الجنسيات في غزو أسواق الدول النامية، وذلك بالتغلب على القيود المفروضة على التجارة الدولية.

¹ - فرادي ياسين، مرجع سابق ، ص 25.

ويمكن تلخيص جملة هذه المحددات في الجدول التالي:

الجدول رقم (1-1): العوامل المحددة للاستثمار الأجنبي المباشر.

العوامل الشرطية	الأمثلة
1. خصائص المنتج (السلعة)	نوع السلعة، استخدامات السلعة، درجة حداثة السلعة، متطلبات الإنتاج (الفنية، المالية، البشرية)، خصائص العملية الإنتاجية.
2. علاقات الدول المضيفة مع الدول الأخرى	تضم النقل والاتصالات بين الدول المضيفة والدول الأخرى، الإتفاقيات الاقتصادية، السياسية التي تؤثر على حركة أو إنتقال رؤوس الأموال والمعلومات والبضائع...إلخ.
3. الخصائص المميزة للدول المضيفة	طلب السوق المحلي، نمط توزيع الدخل، مدى توافر الموارد البشرية والطبيعية، مدى القدم الحضاري، خصائص البيئة الاقتصادية...إلخ.
العوامل الدافعة	الأمثلة
1. الخصائص المميزة للشركة	مدى توافر الموارد المالية والبشرية والفنية والتكنولوجية، حجم الشركة، القدرة النسبية للشركة على المنافسة والمواجهة التهديدات والأخطار التجارية.
العوامل الحاكمة	الأمثلة
1. الخصائص المميزة للدول المضيفة	القوانين واللوائح الإدارية، نظم الإدارة والتعيين، سياسات الاستثمار، الحوافز الخاصة بالاستثمارات الأجنبية...إلخ.
2. الخصائص المميزة للدولة الأم	القوانين واللوائح والسياسات الخاصة بالتشجيع تصدير رؤوس الأموال الاستثمارات الأجنبية المنافسة، إرتفاع تكاليف الإنتاج.
3. العوامل الدولية	الاتفاقيات المبرمة بين الدولة المضيفة والدولة الأم، مبادئ والمواثيق الدولية المرتبطة بالاستثمارات الأجنبية بصفة عامة.

المصدر: عبد السلام أبوقحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، مطابع الإشعاع، الإسكندرية، مصر، 2001، ص ص 61-62.

المطلب الثاني: المحددات الأساسية والتكميلية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

من خلال دراستنا لنظريات السابقة التي تختص بتحديد المحددات نستطيع تقسيم المحددات إلى نوعين:

1- المحددات الأساسية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

تمثل هذه المحددات إلزامية لجذب الاستثمارات الأجنبية والتي لا يمكن في حالة عدم توفرها انتظار قدوم مستثمرين وطنيين أو أجانب ويمكن تقسيمها إلى محددين أساسيين هما:

1.1. الاستقرار السياسي: يعتبر الاستقرار السياسي شرطاً أساسياً لا يمكن الاستغناء عنه ويتوقف عليه الاستثمار، فمثلاً حتى ولو كانت مردودية الاستثمار المتوقعة كبيرة فإنه لا يتم ف غياب الاستقرار السياسي ويمكن تقسيم هذا المحدد إلى العوامل الآتية:¹

- **الاستقرار السياسي المحلي:** ويتمثل في عدم وجود نزاعات أهلية في البلد المضيف ويرتبط كذلك بإيديولوجية الحكم الممارسة، حيث تتدفق الاستثمارات الأجنبية لتلك الدول التي تعتنق مفاهيم وسياسات الحرية الاقتصادية.

- **المخاطر الإقليمية:** تتمثل المخاطر الإقليمية في الاستقرار السياسي للدول المجاورة.

- **العلاقات الدولية:** وتتمثل في علاقة الدول المضيفة بالدول الأخرى فكلما كانت العلاقة قوية كان ذلك عامل لجذب الاستثمار الأجنبي لتلك الدول باستخدام مناهج تحفيزية.

2.1. الاستقرار الاقتصادي: يأتي الاستقرار الاقتصادي في المقام الثاني بعد تحقق

الاستقرار السياسي حتى وإن كان من الصعب الفصل بينهما ويتمثل الاستقرار الاقتصادي في تحقيق جملة من التوازنات في الاقتصاد الكلي وتوفير الفرص الملائمة لنجاح الاستثمار ومن أهم المؤشرات الاقتصادية لجذب الاستثمار الأجنبي نذكر منها:

- **توازن الميزانية العامة:** تقوم الدول التي تعاني عجز في موازنتها العامة بتمويل هذا العجز عبر الأدوات الدين العام القابلة للتداول والاعتماد على الفوائد الاستثمارات والمدخرات

1. ناجي بن حسين، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر، مداخلة في المؤتمر حول ide في الاقتصاديات الانتقالية، جامعة منتوري بقسنطينة 14-

الحكومية لتمويل العجز، كما تعمل الدول من جانب آخر أثناء تسجيلها لإنخفاضات في الإيرادات على تخفيض الإنفاق الاستثماري من أجل التكيف مع الانخفاض في الإيرادات العامة أو مع عدم نموها بصورة المطلوبة، وهذا ما يمثل إتجاهاً خطيراً ويجعلنا نخلص إلى أنه كلما سجل عجز في ميزانية الدولة كان ذلك عامل طرد الاستثمارات الأجنبية، أما إذا كانت العكس فإن يصبح عاملاً لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر؛

- **توازن ميزان المدفوعات:** باعتبار أن ميزان المدفوعات هو المرآة العاكسة للوضع الاقتصادية للبلد المستثمر بمعرفة وضعية ميزانه، فإن كان هذا الأخير يعاني من خلل فمن الممكن أن يتخذ البلد إجراءات تقييدية قد لا تكون في صالح المستثمر منها: قيود الجمركية عالية، مراقبة الصرف، الحد من منح القروض والتخفيف من الإنفاق على الإعداد البنى التحتية وغيرها مما من شأنه أن يعيق الاستثمار الأجنبي المباشر؛

- **التضخم:** ¹ من المعلوم أن لمعدلات التضخم تأثير مباشر على سياسات التسعير وحجم الأرباح وبالتالي حركة رأس المال، كما تأثر على التكاليف الإنتاج التي يهتم بها المستثمر الأجنبي كما أن ارتفاع معدلات التضخم في الدول المضيفة تأثيرات على مدى ربحية السوق بالإضافة إلى فساد المناخ الاستثماري ذلك لأن المستثمر الأجنبي في حاجة إلى الاستقرار في سعر، ويقصد بالمعدلات العالية للتضخم ما يتجاوز 10%، فإذا بلغ 30% أو 40% أو تجاوزا 100% سنوياً يدخل منطقة الخطر سواءً بالنسبة للاستثمارات الأجنبية أو المحلية بالإضافة إلى أن التضخم يشوه النمط الاستثماري، حيث يتجه المستثمر إلى تلك الأنشطة قصيرة الأجل ولا يحبذ الأنشطة طويلة الأجل؛

- **سعر الصرف:** كما أو ضحت بعض الدراسات التطبيقية أن المستثمر الأجنبي يتفاعل بردود فعل عكسية مع تقلبات أسعار الصرف، حيث أو ضح (Cushman 1985) أن المستثمر الأجنبي ينجذب إلى الدول بعد حدوث تخفيض في قيمة العملة فضلاً على التقلبات الكبيرة في سعر الصرف تصعب تحقيق الجدوى، كما يمكنها أن تعرض المشروعات

1. عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، دار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2001، ص 52، 53.

بخسارة شديدة غير متوقعة تستخدم برامج التثبيت الاقتصادي سعر الصرف كأداة تخلق حافزاً قوياً لدى المؤسسات المحلية للإقتراض بالعملة الأجنبية بأسعار فائدة منخفضة ولدى المستثمرين الأجانب، كما تعتبر عملية تخفيض سعر العملة إستراتيجية تتبعها الدول لجذب الاستثمار الأجنبي؛

- **معدل الفائدة:** إن زيادات في أسعار الفائدة المتجهة نحو مستويات إيجابية بشكل معتدل تقترن بالزيادة في الاستثمار والإدخار، وهذا ما يحسن من إمكانية النمو الاقتصادي وتؤدي سلبية أسعار الفائدة إلى:

- هروب رؤوس الأموال المحلية وتشجيع الاستثمارات كثيفة رأس المال؛
- تحويل نسبة كبيرة من المدخرات أو الأرصدة إلى ودائع العملة الصعبة وهذا ما يولد ضغطاً على ميزان المدفوعات مما يساعد على الإرتفاع في أسعار الصرف.

2. السياسات الاقتصادية المنتهجة من طرف الدول المضيفة:

تعتبر السياسات الاقتصادية نقطة هامة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر حيث تمثل الورقة الرابحة التي تحاول الدول المضيفة اللعب عليها وتتمثل في:

- 1.2. **السياسات الاستثمارية:** وتتمثل في وضوح وثبات قوانين الاستثمار، حيث عدم إصدار تشريعات موضوعها الاستثمار أو ترك النصوص الخاصة بهذا الموضوع موزعة بين أكثر من تشريع يجعل المستثمر في وضع يصعب عليه فهم النصوص التي تحقق الإستقرار وتحقق لاستثماراته النمو بل تجعله يفتقد هذه النصوص من أساسها، وتتضمن السياسات الاستثمارية ضمناً كونها محفزاً هاماً ومحدداً رئيسياً لحركية الاستثمار، فسهولة إجراءات الحصول على تراخيص الاستثمار وكذا عدم تعقيد الإجراءات الحصول على الوثائق المرتبطة بالعملية الاستثمارية كما أن سهولة إجراءات الاستثمار والتعامل مع الجهات الرسمية تؤثر بشكل واضح في التوجيهات الاستثمارية¹.

¹ - عمر صقر، مرجع نفسه، ص 44.

2.2. سياسة التجارة الخارجية: مع التوجه العالمي لإقامة تكتلات الاقتصادية الكبرى في ظل تحرير التجارة العالمية وإنفتاح الأسواق العالمية وبعد إنتهاء جولة الأورغواي للمفاوضات التجارية وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة في أبريل 1995، أصبح إعفاء السلع وعوامل الإنتاج من الرسوم الجمركية والرسوم المختلفة والضرائب أمراً حتماً تفرضه هذه الإتفاقيات المجموعات الدول وإلغاء القيود الجمركية لتفعيل الاستثمارات داخل البلد.

3.2. سياسة الضريبة:

يعتبر المستوى الضريبي من المركبات الأساسية لمناخ أي استثمار، وتلعب الضريبة دوراً مهماً كأداة للتأثير على الميل الاستثماري ذلك أن زيادة الضرائب المباشرة نسبية كانت أم تصاعدية تؤدي إلى التخفيض من قيمة الاستثمار وبالأخص الاستثمارات الحديثة لما لها من تأثير على القدرات المالية للمستثمر، كما نجد أن الهيكل المالي للاستثمار ذو حساسية تجاه هيكل الضريبي داخل الشركة، فإذا كانت معدلاتها مرتفعة أعتبر ذلك عامل طرد للاستثمار الأجنبي المباشر إذ ترفق هذه الأخيرة أرباح المستثمر الأجنبي.

تستعمل الضرائب في توجيه وتشجيع الاستثمارات ككل من خلال إعفاءات الضريبة الدائمة أو المؤقتة أو من خلال التخفيضات في قيمتها وذلك من أجل تحديد فروع النشاط أو الترقية وتكثيف فروع قائمة تماشياً مع السياسة الاقتصادية.

تعتبر الضريبة سلاح ذو حدين فمن جهة تؤدي إلى جذب الاستثمار المباشر ومن جهة أخرى تفقد خزينة الدولة الكثير من الموارد.

4.2. سياسة الخصخصة:

لم تعد الخصخصة خياراً بل أصبحت ضرورة من أجل تحسين مناخ الاستثمار ككل ورفع كفاءة المؤسسات وتحقيق المزيد من الكفاءة الإجتماعية ورفع معدلات النمو الاقتصادي وجعل الاقتصاديات الوطنية أكثر تماشياً مع الاقتصاديات العالمية¹.

¹ - عبد السلام أبوقحف، مرجع سابق، ص 65.

لقد اكتسبت خصوصية المؤسسات العامة أو تحويل ملكيتها أو إدارتها إلى القطاع الخاص أهمية متزايدة وذلك من أجل إصلاح الأوضاع الاقتصادية نتيجة التحول الكبير في استراتيجيات التنمية إلى استراتيجيات شمولية إرتكزت على التوجيه المركزي للموارد ولإدارة الاقتصادية وأدت إلى هيمنة القطاع العام على الاقتصاد وتفتشي القيود الإدارية في جميع جوانبه إلى استراتيجية تركز على آلية السوق لتخصيص الموارد وتستهدف تحرير الاقتصاد من القيود وإنفتاحه على الخارج وإفساح المجال أكبر أمام القطاع الخاص لاسيما المستثمرين الأجانب وكذلك مساهمة الخصوصية في معالجة ضعف الأداء الاقتصادي وبروز إختلالات مالية وهيكلية وتفاقمها وكذا الحاجة الملحة لتبني إصلاحات مالية وهيكلية تطول جميع جوانب الاقتصاد، كما نجد أن إجبارية فتح الاقتصاد أمام القطاع أدى إلى تطبيق سياسات من شأنها فتح المجال أمامه أهمها خصوصية المؤسسات وذلك بالتخلي على المجالات التي تقل فيها الكفاءات وتركيز الدولة على المجالات الهامة والمتصلة بها والتي تسعى لإنشاء بيئة كلية مستقرة محفزة للنمو والإشراف عليها وتشجيعها وتجدر الإشارة هنا إلى التجربة الفرنسية في هذا المجال لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر بعد عملية الخصوصية.

5.1. السياسة التمويلية:

تقسم اقتصاديات الدول من الناحية التمويلية إلى النوعين، اقتصاديات تعتمد على النظام البنكي في التمويل ويتميز هذا النوع بسرعة تقديم القروض تقديم القروض وسرعة إنتقال الأموال، واقتصاديات تعتمد على الأسواق المالية في التمويل عن طريق البورصة من خلال شراء الأسهم والسندات كطريقة للتمويل، وبالتالي فالدولة كلما كانت لها أكثر متاحات وطرق للتمويل كلما زاد ذلك من استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر والعكس صحيح¹.

6.2. التشريعات والإطار القضائي:

يستدعي تفعيل الاستثمارات تهيئة الأطر القضائية والأنظمة التشريعية التي تحول للمستثمر حرية الإختيار والملكية للمشاريع الاستثمارية، كما يقتضي سن القوانين التجارية التي تتعلق بطبيعة ونطاق الاستثمارات، ونظراً لأن جملة هذه الإجراءات القضائية تصدر من طرف الحكومة فقد يستدعي إقرار مثل هذه القوانين والتشريعات وقتاً طويلاً، وقد أثبتت التجارب

¹ - ناجي حسين ، مرجع سابق، ص 33.

ضرورة وجود التزام سياسي من قبل الدولة بضرورة إتباع هذه التشريعات وإقرار مثل هذه القوانين لضمان أقل قدر من المعوقات للاستثمارات وتسريع الوقت قيام المشاريع.

3. المحددات التكميلية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر:

بعد توفر الشروط الأساسية للاستثمار يجب ضمان الشروط الإضافية والتي تسمح للبلد من إمكانية اللحاق بمجموعة الدول الجاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر ويمكن جمعها في الشروط التالية:

1.3. الرشوة وعدم شفافية المعاملات التي لها علاقة بالاستثمار:

إن انتشار هذا وباء الخطير يؤدي إلى القضاء على التنافسية والمعاملة العادية ويؤدي أيضاً إلى نفور المستثمر الأجنبي، وبالتالي فإنه كلما كانت الأنظمة المتعلقة بالمعاملات الاستثمارية أكثر شفافية كان ذلك عامل جذب للاستثمار الأجنبي المباشر.

2.3. البيروقراطية:

إن من مسؤوليات الحكومات تحقيق العديد من الأهداف العامة لمجتمعاتها¹، وعلى قدر الكفاءة هذه الأجهزة وحسن أدائها لمهامها تتحقق تلك الأهداف بالرغم من أن هذه الخدمات لا تهدف لتحقيق الربح عموماً ويشمل الأداء الإداري على ثلاثة أبعاد:

- أداء الأفراد في الإطار وحداتهم التنظيمية؛
 - أداء الوحدات التنظيمية في إطار السياسات العامة؛
 - أداء المؤسسة في إطار البيئة الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية.
- وتعوق البيروقراطية على تفعيل الاستثمار الجانبي المباشر من خلال:
- تعدد وطول الإجراءات الإدارية مما لا يسمح بتفعيل عملية سير الإجراءات الإدارية المرتبطة بالاستثمارات؛
 - ازدواجية المسؤولية الإدارية داخل الوحدة الواحدة نظراً لممارسة الوظيفة الواحدة من خلال أكثر موظف مما يؤدي إلى ضياع المسؤولية بين أكثر من فرد.

1. عبد المجيد والي، تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة،

الجزائر، 2012، ص40.

ومن هذا نستنتج أن البيروقراطية كلما كان تأثيرها كبير في طرد الاستثمار الأجنبي المباشر والعكس صحيح.

3.3. البنية التحتية:

تحتل المنشآت القاعدية صدارة الإشكاليات المعاصرة للتنمية والتوازن وتعتبر أساس النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي حيث بين تقرير البنك العالمي لسنة 1994 تحت عنوان "منشآت القاعدية من أجل التنمية" أهمية هذا القطاع الحيوي وأشار هذا الموضوع إلى أن نوعية المنشآت القاعدية تساعد على فهم نسب النجاح بلد معين أو إخفاق بلد آخر في تنويع إنتاجه وتطوير مبادلاته بمنعى مستوى استثماراته للتحكم في نموه الديموغرافي، تقليص مستوى الفقر وتطهير المحيط، المؤكد أن قدرة المنشآت القاعدية والقدرة الاقتصادية تسيران بنفس السرعة، إذ أن ارتفاع نسبة رأس مال منشأة قاعدية بنسبة 1 % أيضاً، ويجب التمييز بين الفئتين من المنشآت القاعدية هما: المنشآت الاقتصادية وهي التي تدعم عملية الإنتاج، والمنشآت الاجتماعية وتتعلق برفاهية المواطنين (الصحة ومنشآت التعليم...)، ويمكن إضافة المنشآت القاعدية الخاصة بالاتصال كالهاتف والإنترنت، والمنشآت القاعدية الخاصة بالمواصلات البرية والجوية والسكك الحديدية، فطبيعة المنشأة الدولية يجعلها تفرض عليها ضمان الإتصال الدائم والجيد بين كل فروعها في الدول المضيفة.

4.3. معدل نمو الدخل القومي:

يعتبر الدخل القومي محدداً مهما للاستثمار الأجنبي الذي يبحث عن النمو أو النفاذ إلى الأسواق الجديدة وزيادة نصيبها من أسواق الدول المضيفة وتلائم الدول ذات الناتج المحلي الكبير وكثيراً من الشركات الأجنبية المحلية، خاصة تلك التي تعمل في الخدمات الغير قابلة للإتجار، وذلك لأن الطريقة الوحيدة لتقديمها لأسواق الدول المضيفة تتم من خلال إقامة فروع في تلك الدول، كذلك يساعد في كُبر الدخل القومي للشركات التي تعمل في منتجات قابلة للإتجار على تحقيق اقتصاديات كبرى¹.

1. عمر صقر ، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة ، دار الجامعية الإسكندرية ، مصر ، 2001.

5.2. البيئة الاجتماعية والثقافية:

يعتبر البلد محل للروابط الاجتماعية والثقافية حيث أن قدرة تسهيل إدماج المستثمر الأجنبي في المحيط الاجتماعي والثقافي للبلد المضيف هي من أهم الاعتبارات في جلب الاستثمارات الأجنبية، كما تلعب الصراعات النقابية والاجتماعية دوراً هاماً في جذب الاستثمارات الأجنبية فكثرة الإضرابات الملاحظة في بعض الدول كانت السبب الرئيسي في تحويل العديد من فروع الشركات المتعددة الجنسيات.

المطلب الثالث: تقييم الاستثمار الأجنبي المباشر.

لا شك أن للاستثمار الأجنبي المباشر إيجابيات وسلبيات كباقي أصناف الاستثمارات الأخرى نذكر منها:

1- إيجابيات الاستثمار الأجنبي المباشر.

يمكن أن تتحقق العديد من الآثار الإيجابية نتيجة الاستثمار الأجنبي المباشر وهو أمر يتوقف على طبيعة هذا الاستثمار والمجالات التي يستخدم فيها والجهة المصدرة والمستقبلة للاستثمار الأجنبي المباشر والأهداف والسياسات التي تحكم عمله ويمارس نشاطه من خلالها ومن بين هذه الآثار الإيجابية التي يمكن أن ترتبط بعمله ما يلي:

- يعمل على توفير الموارد المالية اللازمة لإقامة المشروعات في الدول النامية والتي تعجز فيها مصادر التمويل المحلية عن تلبية الحاجة لمثل هذا التمويل.¹

- لقد أدى التفوق التكنولوجي للشركات الأجنبية المستثمرة في الدول المضيفة إلى زيادة الكفاءة لدى الشركات المحلية عن طريق منح التراخيص والمساعدات الفنية.

- تنمية الناتج القومي ومن ثم تحسين المقدرة أو النمو الاقتصادي والسياسي بالدول المضيفة.²

1. خليفة محمود الزبيدي، الاستثمار الأجنبي المباشر في إطار العولمة، الملتقى الدولي الأول حول العولمة وانعكاساتها على الدولة العربية، جامعة سيكدة ، 2001، ص 89.

2. عبد السلام أبوقحف، إدارة الأعمال الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 46.

- يعتبر الاستثمار شكلاً بديلاً للمديونية إذ لا يترتب عليه أية التزامات بالدفع على عاتق الدولة.

- تعتبر الاستثمارات وسيلة هامة لنقل تكنولوجيا لتلك الدول، حيث أن سرعة نقل هذه التكنولوجيا قد تعتمد على عدد من العوامل منها نمط الاستثمار (أجنبي، تماماً، مشترك) وكذا القدرة الإستيعابية للعمالة الوطنية، هذا بالإضافة على العلاقة بين التكنولوجيا المستوردة الربحية ومدى ملائمة المنتجات في شكلها النهائي للسوق.

- كما يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه لخلق مناصب الشغل والحد من مكلة البطالة لدى الدولة المضيفة.

- يتيح الاستثمار الأجنبي المباشر تحقيق إيرادات مالية للدول من خلال فرض الضرائب والرسوم على مشروعات المستثمرة سواءً عند إقامتها أو عند ممارستها لعملياتها الإنتاجية والتسويقية أو عند إستيرادها مستلزمات.¹

2- سلبيات الاستثمار الأجنبي المباشر:²

- تنتج مشروعات المستثمرين الأجانب إلى المجالات التي تحقق لها أكبر ربح ممكن وبطريقة أسرع وهذا يرتبط بطريقتها الخاصة ولهذا فهي تنتج نحو إقامة مشروعات هامشية غير منتجة وفي مجالات خدمية مثل: الخدمات المالية والسياحية وغيرها... والتي لا توفر خدمة ضرورية لعمل اقتصاد وتطويره وتلبية احتياجات أفرادها الأساسية.

- يعتمد في مشروعاته في غالب الأحيان على التكنولوجيا غير مناسبة للدول النامية ودرجة تطورها، واستراتيجية التطور فيها ولا تتناسب مواردها ولا تبلي احتياجاتها، حيث أنها تعتمد في الغالب على التكنولوجيا كثيفة رأس المال، وبذلك هي لا توفر فرص عمل غير كافية لتشغيل فائض العمل في الدول النامية، كما أن الاستثمار الأجنبي المباشر لا يتيح القدر

1. عبد المجيد والي، مرجع سابق، ص 44.

2. مرجع نفسه، ص 45.

الكافي من إمكانيات التدريب وتطوير مهارات العاملين المحليين نتيجة لإستخدامه على
العنصر العمل الأجنبي في غالب الأحيان.

- إن مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر قد تؤثر على ميزان المدفوعات سلباً، وذلك
عندما لا تكون هذه المشروعات غير قادرة على التصدير منتجاتها أو تغطية النقص
الحاصل في الواردات.

- وكذلك من سلبيات الاستثمار الأجنبي المباشر عندما تفوق التحويلات المرتبطة بهذا
الاستثمار أي عوائد الاستثمار وأرباحه الحجم الأصلي لهذا الاستثمار، وهذا ما يجعل تيار
التدفق يخرج من الدول النامية المستقبلية لهذا الاستثمار، ونتيجة له يفوق تيار التدفق الذي
يدخل إليها عن طريقه، ومن ثم زيادة حدة العجز والاختلال في موازين مدفوعاتها.

المبحث الثالث: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر ودوافعه ومعوقاته.

يلعب الاستثمار الأجنبي المباشر دوراً هاماً في العلاقات الاقتصادية بين الدول، حيث يؤثر على التدفقات الدولية لرأس المال، والمهارات والتكنولوجيا وفنون الإدارة الحديثة، ولا زال حوار القبول أو الرفض قائماً حول الاستثمار الأجنبي المباشر من النواحي الاقتصادية والسياسية وحتى نفس هذا الرفض أو القبول بطريقة جيدة يجب أن نتطرق إلى دوافع البلد المضيف والمستثمر الأجنبي في الاتجاه نحو الاستثمار الأجنبي المباشر، إن قرار الاستثمار في أي دولة ما، لا يعود لصاحب المشروع وحده ولا إلى الدولة المضيضة وحدها، وإنما يخضع لمجموعة من الدوافع وتكتفه مجموعة من المعوقات لذلك تسعى الدولة المضيضة إلى منح المستثمر مجموعة من المحفزات والضمانات التي تساعد على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وفق المناخ الاستثماري الملائم، في هذا المبحث سنحاول التطرق إلى أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر في شقيه التقليدي والحديث ومن ذلك نغوص في دوافع ومعوقات الاستثمار الأجنبي المباشر.

المطلب الأول: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر.

مع مرور الزمن وضمن معطيات اقتصادية جديدة تطورت أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر بشكل كبير، وأصبحت أكثر تشعباً وتعقيداً، كما أننا سنحاول في هذا المطلب إلى التطرق إلى مجموعة من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر التقليدية منها والحديثة كالتالي:

1- أشكال التقليدية للاستثمار الأجنبي المباشر.

وتتمثل أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر حسب هذا التقسيم فيما يلي¹:

1-1 الاستثمار المشترك:

إن الاستثمار المشترك هو أحد مشروعات الأعمال الذي يمتلكه أو يشارك فيه طرفان (أو شخصيتان معنويتان) أو أكثر من دولتين مختلفتين بصفة دائمة، والمشاركة هنا لا تقتصر على الحصة في رأس المال بل تتعداه إلى الإدارة، والخبرة وبراءات الاختراع أو

¹ - خليفة محمود الزبيدي، الاستثمار الأجنبي المباشر في إطار العولمة، مرجع سابق، ص 125.

العلامات التجارية وغيرها، من خلال هذا التعريف فإن الاستثمار المشترك ينطوي على الجوانب التالية:¹

- الإتفاق طويل الأجل بين طرفين استثماريين أحدهما وطني والآخر أجنبي للممارسة نشاط إنتاجي داخل دولة الطرف المستقبل للاستثمار.
- أن الطرف الوطني قد يكون شخصية معنوية تابعة للقطاع العام والخاص.
- أن قيام أحد المستثمرين الأجانب بشراء حصة في شركة وطنية قائمة يؤدي إلى تحويل هذه الشركة إلى استثمار مشترك.
- إن حصص الشركاء في الاستثمار لا تكون بالضرورة حصص في رأس المال، وإنما قد تكون المشاركة في مشروع الاستثمار من خلال تقديم الخبرة والمعرفة أو العمل أو التكنولوجيا بصفة عامة أو أن تأخذ المشاركة شكل تقديم المعلومات أو المعرفة التسويقية أو تقديم السوق.
- في جميع الحالات السابقة لابد أن يكون لكل طرف من أطراف الاستثمار الحق في المشاركة في إدارة المشروع

2-1 الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي: وهذا النوع من الاستثمار يتمثل في قيام المستثمر الأجنبي (الشركات متعددة الجنسيات) في إنشاء فرع الإنتاج أو التسويق أو نوع آخر من الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية بالدولة المستضيفة للاستثمار، ويعتمد هذا النوع الأكثر تفضيلاً من المستثمرين الأجبيين ما لها من نتائج مرغوبة تعود عليه، وفيما يخص الدول المضيفة وخاصة الدول النامية منها تبتعد عن هذه الاستثمارات وتحجم عنها في أغلب الأحيان، ويكون هذا الرفض من الدول المضيفة خشية من التبعية الاقتصادية وما يترتب عليها من آثار اقتصادية وسياسية على الصعيدين المحلي والدول ومن أهم أسباب خشية الدول هو سيادة حالة إحتكار الشركات متعددة الجنسيات لأسواق الدول النامية، ورغم

1. د. عبد السلام أبووقف، مرجع سابق، ص ص 24-25.

هذا نجد أن بعض الدول تبحث عن إستقطاب هذه الاستثمارات الأجنبية في الكثير من مجالات النشاط الاقتصادي.¹

1-3 الشركات المتعددة الجنسيات: وهي عبارة عن أحد الصيغ البديلة للاستثمار الأجنبي

المباشر، حيث يمتلك رأس مالها أكثر من بلد أو شركة أو مزيج من الإثنين، وتتمتع هذه الشركات بوفرة رؤوس الأموال، التكنولوجيا المتطورة، الإنتاج بحجم كبير مع إتساع نشاطها.

1-4 الاستثمار في المناطق الحرة: هي عبارة عن جزء من أراضي الدولة تدخ ضمن حدودها

سياسياً وتخضع لسلطتها إدارياً، ويكون التعامل فيها بصورة خاصة من النواحي الجمركية والاستيرادية والنقدية والضريبية وغيرها من المعاملات التجارية التي تتعلق بحركة البضائع دخولاً وخروجاً، بحيث أنه لا تطبق على هذه المعاملات والمبادلات التي من شأنها جذب الاستثمارات إليها، والهدف من إنشاء المناطق الحرة هو تشجيع إقامة الصناعات التصديرية، ولأجل هذا الغرض تسعى الدول لجعل المناطق الحرة جذابة للاستثمارات وذلك بمنح المشاريع الاستثمارية المتميزة بالعديد من الحوافز والمزايا والإعفاءات.²

1-5 مشاريع أو عمليات التجميع: تأخذ هذه المشروعات شكل إتفاقية بين الطرف الأجنبي

والطرف المحلي ويتم بموجبها قيام المستثمر بتزويد الطرف المحلي بمكونات منتج معين لتجميعه ليصبح منتجاً نهائياً، كما يقوم الطرف الأجنبي أيضاً بتقديم الخبرة أو المعرفة اللازمة الخاصة بالتصميم الداخلي للمصنع، وعمليات التشغيل والتخزين والصيانة... إلخ، والتجهيزات الرأسمالية، وهذا يكون في مقابل عائد مادي يتفق عليه، وقد أخذت مشروعات التجميع شكل الاستثمار المشترك أو شكل التملك الكامل للمشروع الاستثماري للطرف الأجنبي أو يتضمن عقد أو إتفاقية المشروع أي مشاركة للمستثمر الأجنبي في إدارة المشروع وبالتالي يكون الاستثمار مشبهاً لأشكال الاستثمار غير المباشر في مجال الإنتاج.

1. محمد عبد العزيز عبد الله، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ظل الاقتصاد الإسلامي، دار النقاش للنشر والتوزيع، 2005، ص 43.

2. السراج حسين، foreign direct investment development policies in the arab counties سلسلة رسائل بنك الكويت

الصناعي، رقم 83، ديسمبر 2005.

2- الأشكال الحديثة للاستثمار الأجنبي المباشر:

1-2 إتفاقيات التعاون: تقوم إتفاقيات التعاون أو ما تعرف بالشركات المشتركة العقدية، على

أساس التحالف العقدي، دون المساهمة في رأس المال، وتكون المساهمة في شكل بحث وتطوير مشترك، وهذا ما يميزها عن الشركات المختلطة.

2-2 العقود: نميز بين نوعين أساسيين من العقود، الترخيص والإمتياز: فيعتبر عقد

الترخيص ميكانيزم سهل الإستعمال من أجل الحصول على التكنولوجيا، وهو بذلك عبارة عن عقد يمنح من خلاله صاحبه الحق براءة إختراع، أو علامة تجارية أو معرفة شخص المرخص له، بإستعمالها وإستغلالها في حدود معينة.

3-2 المقاوله من الباطن: هو إتفاق يحدث بين مؤسستين الأولى هي التي تصدر الأمر

والثانية هي التي تطبق الأمر، وبالتالي المؤسسة الصادرة تفوض المؤسسة التي تنتج من الباطن، القيام بإنجاز جزء من الإنتاج أو كله، عوض أن تقوم به هي بنفسها، وذلك ببقاء المؤسسة الأولى هي المسؤولة إتجاه زبائنهما، إن الغاية المرجوة من المقاومة من الباطن هي تقاسم مخاطر الإنتاج بالتوطن في مختلف الدول.

3- أشكال أخرى للاستثمار حسب الدوافع والمحفزات: وهي كالتالي:

1-3 الاستثمار الباحث عن المصادر (الثروات الطبيعية): يهدف هذا النوع إلى

إستغلال السيرة النسبية للدول ولاسيما تلك الغنية بالمواد الأولية كالنفط والغاز والمنتجات الزراعية، فضلاً عن الإستفادة من إنخفاض تكلفة العمالة أو وجود عمالة مؤهلة، ويعتبر هذا النوع من الاستثمارات هو الذي يتكفل بإنتاج السلع الأولية للبلدان النامية ومنها الأفريقية.

2-3 الاستثمار الباحث عن الأسواق: يهدف هذا النوع عادة إلى تلبية المتطلبات

الاستهلاكية في الأسواق الدول المتقلبة للاستثمارات (المحلية المجاورة أو الإقليمية) ولاسيما تلك التي كان يتم التصدير إليها في فترات سابقة¹.

¹ - محمد عبد العزيز عبد الله ، مرجع سابق ، ص 45.

3-3- الاستثمار الباحث عن الكفاءة: يحدث هذا النوع من الاستثمار فيما بين الدول

المتقدمة والأسواق الإقليمية المتكاملة كالسوق الأوروبية أو شمال القارة الأمريكية.¹

3-4- الاستثمار الباحث عن الأصول إستراتيجية: ويكون هذا النوع من الاستثمار في

المراحل اللاحقة من نشاط الشركات متعددة الجنسيات عندما تقوم الشركة بالاستثمار في مجال البحوث والتطوير في إحدى الدول النامية أو المتقدمة مدفوعة برغبتها في تعظيم الربحية أي يتعلق هذا النوع بقيام الشركات بعمليات تملك أو شراكة لخدمة أهدافها الإستراتيجية، ويعتبر هذا النوع من الاستثمار ذو أثر توسعي على التجارة من زاويتي الإنتاج والإستهلاك، كما أنه يعتبر بمثابة تصدير للعمالة الماهرة من قبل الدول النامية ويزيد من صادرات الخدمات والمعدات من البلد المصدر للاستثمار.

1. حسان خضر، الاستثمار الأجنبي المباشر، تعاريف وقضايا، سلسلة دورية جسر التنمية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، السنة الثالثة

2004، ص 6.

المطلب الثاني: دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر.

إن دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر عديدة سواء بالنسبة للمستثمر الأجنبي أو البلد المضيف لهذا الاستثمار، والجدول التالي يبين أهم الدوافع للاستثمار المتعلقة بالبلد المضيف والمستثمر، والجدول التالي يبين أهم الدوافع للاستثمار المتعلقة بالبلد المضيف والمستثمر.

الجدول رقم (1-2): دوافع المستثمر والبلد المضيف.

دوافع المستثمر	دوافع البلد المضيف
- البحث عن الأسواق جديدة (غزو. نمو. توسع.)، وتعظيم الأرباح.	- جذب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال منح الحوافز الجبائية وغيرها من المحفزات.
- الاستفادة من الإعفاءات الضريبية والمزايا الممنوحة كالضرائب الرسوم ومن انخفاض الأجور واستغلال المواد الأولية.	- توفير عوامل الإنتاج المحلية، مع محاولة حل مشكلة البطالة فيها والحصول على تكنولوجيا جديدة.
- استغلال الفرص الاستثمارية المتاحة.	- إحلال الإنتاج المحلي محل الواردات، مع الإهتمام بالتصدير في إطار الشركات الأجنبية القائمة.
- التخلص من التكنولوجيا المتقدمة ومن مخزون سلعي ومن مخالفات الإنتاج بالبلد المضيف.	- التوسع في مجال الخدمات (السياحة، التأمين والبنوك) مع إنشاء صناعات جديدة.
- التغلب على البطالة المقنعة في البلد الأصلي.	- تنمية التجارة الخارجية وتحسين المركز التنافسي للبلد، مع تحقيق تقدم إقتصادي.

المصدر: دحماني سامية، تقييم مناخ الاستثمار ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر حالة الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية العصرية 1988-1998، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص 36.

إن دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر حالها حال التوازنات الاستثمارية على المستوى المحلي بحيث أن القرارات الاستثمار في الدولة أجنبية يحددها دافع تخفيض المخاطر ودافع زيادة العائد.

1- دافع تخفيض المخاطر: يمكن المؤسسة أو الشركة تخفيض المخاطرة التي تتعرض لها عندما يكون معامل الارتباط بين عوائد الاستثمار ضعيفاً وعلى عكس الاستثمارات المحلية التي يمكن أن يكون معامل الارتباط بين عوائد قوياً نتيجة لمواجهة نفس الظروف ذات الطبيعة العامة فإن معامل الارتباط لعوائد الاستثمارات المحلية وعوائد الاستثمارات في الدولة أجنبية يتوقع أن يكون أقل قوة أي غير متوقع مثلاً أن يكون الدورات الاقتصادية لدولتين متماثلة أو أن تسير معدلات التضخم على نفس الوتيرة ومن منظور آخر لا يجب أن يكون

معامل الارتباط بين اقتصاد الدولتين قوياً، هذا ما يجعل الارتباط الدولي أثاره المحمودة على حجم المخاطر حينئذ يمكن للمستثمر أن يجني ثمار التنويع الدولي للأنشطة التي تقوم بها المنشآت أو الشركات التي تستثمر فيها أمواله، حيث أن امتلاك شركة للاستثمار في دولة أجنبية من شأنه أن يحقق كامل أسهم هذه الشركة مزايا لا يمكن له أن يحققها لنفسه وهذا هو الواقع حيث توجد بالفعل قيود على حركة رأس المال بين الدول.

2- دافع زيادة العائد: كذلك يكون الدافع للاستثمار الدولي وتحقيق عائداً كبيراً دون أن يصاحب ذلك زيادة في المخاطر التي يتعرض لها الشركة الأم، فالمنافسة في السوق المحلي قد تكون مكان يصعب فيه على الشركة تحقيق عائد مميز على استثماراتها المحلية وهنا تأتي ميزة التنويع الدولي للنشاط، فالعائد المميز قد تأتي نتيجة للتخلص من التكاليف المصاحبة للتصدير، يأتي من تحقيق وتطورات بعض تكاليف الإنتاج مثل تكلفة العمالة وتكلفة المواد الخام، وقد يكون من الملائم أن نشير في هذا الصدد إلى أنه إذا كان تحويل العائد المتولد مسموح به فسوف يكون للاستثمار في دولة أجنبية جاذبية، أما لو كان التحويل غير مسموح به بما يعني ضرورة إعادة استثمار العائد في الدول الأجنبية فقد تفتقد تلك الجاذبية.¹

المطلب الثالث: معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر.

رغم المحاولات التي تقوم بها الدول المضيفة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، ورغم التحفيزات والتسهيلات والإمميزات التي تقدمها، إلا أنها معوقات لا يمكن التخلص منها، تقف سداً منيعاً أمام انتقال الاستثمارات الأجنبية إليها بكل سهولة ومن بين أهم هذه المعوقات نذكر ما يلي:

- غياب البيئة الاستثمارية المناسبة، كعدم الاستقرار السياسي أو الاقتصادي أو الأمني، الذي شكل سبباً هاماً من أسباب ضعف الاستثمار الأجنبي المباشر، ويكون عامل طرد لرؤوس الأموال والمستثمرين الأجانب وحتى المحليين.

1. عبد الحق راجحي، التحفيزات الضريبية وأثرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة ليسانس، جامعة المدية، الجزائر،

- غياب التشريعات الحديثة واضحة المعالم، والنصوص التي تحكم العملية الاستثمارية خاصة في مجالات الضرائب والإعفاءات والرسوم الجمركية.
- عدم إستقرار سعر الصرف والمخاطر التي تتجزر تقلباته.
- ضعف البيئة الأساسية وعدم الإهتمام بها، وضعف الخدمات والمرافق التي تسهل للمستثمرين إقامتهم إلى جانب استثماراتهم.
- نقص القوانين تشجيع الاستثمار.
- غياب فرص الاستثمار الجيدة.
- الفساد الإداري وصعوبة المنافسة، بسبب الدعم المقدم من طرف الحكومات خاصة على أسعار السلع الضرورية.
- صعوبة التنقل وتأثيرات الدخول والخروج من الأسواق.
- عدم توفر النقد الأجنبي لدى الدول المضيفة أحياناً.
- إرتفاع أسعار الفائدة على التسهيلات الإئتمانية.
- سياسة التمييز المعتمدة من طرف الحكومات بين الاستثمار المحلي والأجنبي.
- غياب الكفاءات الإدارية والفنية، وضعف الاستثمار في مجال التدريب والتنمية البشرية.
- التعقيدات البيروقراطية، وغياب المعلومات، وعدم وضوح السياسة الاقتصادية¹.

¹ - فريد النجار، البورصات والهندسة المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 268.

خلاصة:

من خلال دراستنا لموضوع الاستثمار ومحاولة التطرق إلى بعض الجوانب التي يمكننا إدراجها في هذا الموضوع توصلنا إلى مفهوم للاستثمار بأنه إحلال قيمة مالية أكيدة ومتاحة حاضراً مقابل الحصول على مداخيل مالية مستقبلاً، كما نجد معظم الدول تسعى جاهدة لترقية وجذب الاستثمار لما له من أهمية كبيرة في كونه المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي، كما أشرنا إلى أن الاستثمار الأجنبي المباشر أحد المتغيرات المؤثرة في تطور البلدان ونموها ومؤثر على إنفتاح الاقتصاد وقدرته على التعامل والتكيف مع التطورات العالمية، في ظل سيادة ظاهرة العولمة وزيادة التحول نحو آلية السوق وسيطرة الشركات متعددة الجنسيات على حركة السلع والخدمات وإنفتاح الأسواق وزيادة التدفقات المالية.

الفصل الثاني

الإطار المفاهيمي
للتحفيزات الجبائية
وسياستها

تمهيد:

من أجل تشجيع وتوجيه الاستثمارات وزيادة رؤوس الأموال وجلب المستثمرين، تعمل الدول على إتخاذ سياسة معينة لبلوغ هدفها ومن بين هذه السياسات نجد سياسة التحفيز الجبائي، والتي تعتبر مصطلحاً جديداً نسبياً في الاقتصاد وغير محددة كونها تستعمل للتعبير عن الوسائل والأساليب الإغرائية التي تستعملها الدول لدفع الأعوان الاقتصاديين بقطاع معين في نطاق التنمية الاقتصادية، والدولة الجزائرية إنتهجت هذه السياسة، حيث عملت على وضع القوانين خاصة بالاستثمار تتضمن هذه القوانين إمتيازات وتحفيزات جبائية كان أول قانون إستثمار سنة 1963 بعد الإستقلال.

وفي هذا الفصل نتناول مفهوم سياسة التحفيز الجبائي وخصائصها وأهداف ودواعي هذه السياسة والعوامل المؤثرة فيها وآثارها الاقتصادية والإجتماعية، بالإضافة إلى الإمتيازات الممنوحة من طرف الدولة في إطار القانون العام للضرائب وقوانين المالية والاستثمار.

وعلى هذا الأساس ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: طبيعة التحفيزات الجبائية.

المبحث الثاني: فعالية سياسة التحفيز الجبائي.

المبحث الأول: طبيعة التحفيزات الجبائية، خصائصها وأهدافها.

تعتبر سياسة التحفيز الجبائي حديثة النشأة فهي وليدة التجارب المالية وعادة ما يستعمل مصطلح التحفيز أو التحريض للدلالة عن الأساليب ذات الطابع الإنمائي والتي تتخذها السياسة الاقتصادية كوسيلة لأجل تحقيق إحدى الأهداف السياسية المالية، لتحقيق النمو الاقتصادي.

المطلب الأول: مفهوم التحفيز الجبائي.

التحفيز الجبائي هو مجموعة من الأساليب والإجراءات ذات طابع إغرائي والتي تمنحها الدولة قصد توجيه الأعوان الاقتصاديين صوب الأنشطة والقطاعات الإنتاجية. كما يعرف التحفيز الجبائي بأنه "إجراء خاص غير إجباري لسياسة اقتصادية تستهدف صول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتمامهم إلى استثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل، مقابل الاستفادة من امتياز أو عدة امتيازات.

وتعرف التحفيزات على أنها مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذها الدولة لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة.¹

وتعرف التحفيزات الجبائية كذلك بأنها عبارة عن تخفيض في معدل الضريبة، القاعدة الجبائية أو الإلتزامات الجبائية والتي تمنح للمستفيد وفق الشروط ومقاييس والمتمثلة في الطبيعة القانونية للمستفيد (طبيعي أو معنوي)، وجنسيته (وطني أو أجنبي) وكذا نوع النشاط وأقدمية المستفيد.

ومن خلال هذه التعاريف المتعددة للتحفيزات الجبائية نحاول إعطاء تعريف عن التحفيزات الجبائية وهو:

إذا فإن الحوافز الجبائية هي عبارة عن مساعدات مالية غير مباشرة، تمنح إلى بعض المستثمرين الذين يلتزمون بمعايير وشروط يحددها قانون الاستثمار، وتؤخذ هذه الحوافز بشكل

1. ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثاره على المؤسسة والتحرير الضريبي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، فرع تسيير، معهد العلوم

الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997، ص 177.

تخفيضات وإعفاءات سواءاً دائمة أو مؤقتة ونظراً للخصائص التي تتميز بها الضريبة فإنها تؤهلها لتستعمل كأداة للتأثير على القرار المستثمر وجعله يتماشى وسياسة التنمية المنتهجة.

المطلب الثاني: خصائص التحفيز الجبائي.

من خلال التعريف السابقة للتحفيزات الجبائية يمكن أن نستنتج بعض الخصائص التي تمي بها التحفيز الجبائي بصفة عامة ونذكر منها ما يلي:¹

- **التحفيز الجبائي إجراء اختياري:** يمكن القول أن التحفيز الجبائي إجراء اختياري لأن السلطات العامة تترك للمستثمرين حرية الاختيار بين الاستفادة من مزايا التحفيز الجبائي وإقامة مشاريعهم الاستثمارية، أو عدم إقامة هذه المشاريع وبالتالي عدم الاستفادة من المزايا الممنوحة في إطار التحفيز الجبائي، وحرية اختيار لا يترتب عليها أي جزاء من الدولة على المستثمرين ؛

- **التحفيزات الجبائية مبنية على شرط:** أي أن الاستفادة من شخص سواءاً كان طبيعي أو معنوي من المزايا الجبائية التي تضعها الدولة لا يكون إلا بتنفيذ هذا الشرط وهو إقامة المشاريع الاستثمارية في المناطق ووفق حزمة الشروط التي تحددها الدولة ؛

- **إجراء هادف:** فالتحفيزات الجبائية الممنوحة من دولة معينة على شكل إعفاءات أو تخفيضات أو تسهيلات تهدف الدولة من ورائها لتأثير على قرارات المستثمرين وتوجيهها، ويكون ذلك بتحفيز المستثمرين على إقامة المشاريع الاستثمارية في القطاعات والأنشطة والمناطق التي تسعى الدولة إلى ترقيتها وتنميتها وتطويرها.

- **التحفيز الجبائي ذو مقاييس:** إن إستفادة المستثمرين من الحوافز الجبائية المقدمة من طرف الدولة لا يكون إلا بالتقيد بشروط معينة تحددها الدولة، فمثلاً إذا حددت الدولة أنواع النشاطات الاستثمارية والمناطق المقام فيها الاستثمار للاستفادة من عملية التحفيز الجبائي،

1. قاشي يوسف: فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية (دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري)، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2009، ص26.

فلا ينبغي للمستثمر أن يستفيد من هذه الحوافز إذا قام بالاستثمار في هذه الدولة خارج النشاطات والمناطق المحددة للاستفادة من الحوافز الضريبية.¹

المطلب الثالث: أشكال التحفيز الجبائي.

إن التحفيزات الجبائية التي تستخدمها العديد من الدول لأجل جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو النهوض بالنشاطات والقطاعات التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لمخططاتها التنموية، والتي غالباً ما تكون موجهة لتشجيع المستثمرين الأجبيين والخواص، وقد تأخذ الأشكال التالية:

1. التحفيزات الجبائية الخاصة بالاستثمار:

نظراً لأهمية الاستثمار في تحقيق الاستقلال الاقتصادي للدول بإعتباره المحرك الأساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية، فقد أولت له العديد من الدول إهتماماً كبيراً خصوصاً في إطار سياستها الجبائية، حيث خصصت له العديد من الحوافز والإمميزات الجبائية بهدف تشجيع الأعوان الاقتصاديين على الاستثمار في الأنشطة والقطاعات الإنتاجية التي تكتسي أهمية بالغة في تحقيق تنمية إقتصادية وإجتماعية.²

ولكي تكون لهذه الحوافز مردودية كبيرة تلجأ هذه الدول إلى صياغتها في شكل قوانين تبين وتحدد هذه الحوافز والشروط والمقاييس الواجب توافره في أي متعامل إقتصادي للاستفادة منها.

هذه الحوافز التي سوف نتطرق إليها بشكل مختصر تتخذ الأشكال التالية:

1.1. الإعفاءات الجبائية: وهي بمثابة إسقاط حق الدولة المستحق إتجاه المكلف بالضريبة،

مقابل إلزامه بنشاط معين وذلك وفق شروط محددة وفي ظروف معينة، وتتخذ هذه

الإعفاءات شكلين مختلفين هما الإعفاءات الدائمة والإعفاءات المؤقتة:

1. قاشي يوسف: مرجع نفسه، ص 98.

2. رمضاني لعلا: أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في الإصلاحات الاقتصادية - حالة الجزائر، رسالة ماجستير (غير منشورة)، معهد العلوم

الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1999، ص 75.

- **الإعفاءات الدائمة:** هي إسقاط حق الدولة في مال المكلف مادام سبب الإعفاء قائماً، هذا وتمنح هذه الإعفاءات حسب أهمية النشاط ودرجة تأثيره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتتخذ هذه الإعفاءات طابعاً تربوياً أو إنسانياً أو حتى اجتماعياً.
- **الإعفاءات المؤقتة:** هي بمثابة إسقاط حق الدولة في مال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالترقية، وتمنح هذه الإعفاءات بدورها في شكل، إعفاءات مؤقتة جزئية، وإعفاءات مؤقتة كلية.

2.1. التخفيضات الجبائية: ويقصد بها إخضاع المكلف لمعدلات ضريبية أقل أو تقليص

الوعاء الضريبي مقابل الإلتزام ببعض الشروط إغراء منها لهذا العون أن يستمر في الظروف المرجوة من قبل الدولة بناءً على السياسة الاقتصادية والاجتماعية المبتغاة.

3.1. نظام الإهلاك المالي: من أجل تشجيع وتحفيز النشاط الاستثماري تلجأ العديد من

الدول إلى اعتماد تقنية الإهلاك المتسارع في إطار سياسة التحفيز الجبائي، وذلك كونه يسمح بخصم النفقات الاستثمارية للدخل الخاضع للضريبة بوتيرة جد سريعة مقارنة بالإهلاك الثابت أو المتناقص أو المتزايد، إذ يسمح هذا الأسلوب من الإهلاك بتصفية نفقات الاستثمار في السنة التي أنفقت فيها.

2. التحفيزات الجبائية الخاصة بالتشغيل:

يعتبر مشكل التشغيل والبطالة من أكبر المشاكل المطروحة اليوم بحدة لساحة الدولية، حيث أصبح يحتل الصدارة ضمن المخططات التنموية لغالبية البلدان، هذا المشكل الذي بدأ يتسع تدريجياً في أغلب بلدان العالم، خصوصاً في البلدان العالم، خصوصاً في البلدان التي تمر بمرحلة التحول نحو اقتصاد السوق والتي مست العديد من المجالات سواء لاقتصادية أو الاجتماعية، وللتخفيف من الآثار السلبية الاقتصادية والاجتماعية لهذه المرحلة، وخصوصاً مشكل التشغيل الذي يعتبر مطلب كافة شعوب العالم، فقد سعت هذه الدول إلى وضع العديد من الحلول ضمن سياستها الاقتصادية.

إن من بين هذه الحلول، التحفيزات الجبائية الخاصة بالتشغيل في إطار السياسة الجبائية، وذلك من خلال سلسلة من الحوافز الجبائية الموجهة لتشجيع وتنشيط التشغيل والمتمثلة في:

1.2. الإمتيازات الجبائية:

تستفيد المؤسسات المشغلة من إمكانية خصم من دخلها الخاضع للضريبة، بمبالغ محددة على كل شخص تم تشغيله أو عن كل منصب شغل تم توفيره، ويحدد هذا المبلغ بالتناسب مع كل منصب عمل أو حسب العدد الإجمالي لمناصب الشغل المحدثة. إن هذا النوع من الحوافز يؤدي إلى تخفيض تكلفة اليد العاملة بالنسبة للمستخدم ويرمي إلى زيادة الطلب عليها.

إن الضريبة يمكن أن تلعب دوراً مهماً في التأثير على قرار المستثمر فيما يلي يتعلق بالخيار بين إستعمال المعدات والتجهيزات المتطورة والتي تستغني عن اليد العاملة، أو استعمال معدات وتجهيزات تحتاج إلى العنصر البشري في تشغيلها، ويتجلى التأثير الجبائي في التخفيضات التي تمس الرسم على الأجور الذي يمس أرباب العمل فقط، وبالتالي يؤدي إلى التخفيض في مبلغ الضريبة الواجبة الدفع، مما يؤدي إلى زيادة في عروض العمل.

2.2. التخفيضات الجبائية:

تستفيد الصناعات التي تشغل أكبر عدد من اليد العاملة من تخفيضات في معدل الضريبة على أرباح الشركات، على أساس (معامل رأس المال / اليد العاملة) بحيث يتم رفع نسبة الضريبة بالنسبة للمؤسسات التي تعتمد على رأس المال عوض اليد العاملة، وتخفيضها بالنسبة للمؤسسات التي تستعمل يد عاملة كثيفة.

كما يستفيد كذلك من نفس التخفيضات الاستثمارات التي تستعمل تجهيزات ومعدات تتطلب يد العاملة أكبر لتشغيلها، ويهدف هذا الإجراء من جهة إلى توسيع الاستثمار، وخلق مناصب شغل م جهة أخرى.

3.2. رفع كلفة رأس المال:

إن الزيادة في كلفة رأس المال عن طريق فرض ضرائب مرتفعة على معدات وتجهيزات الإنتاج، يهدف إلى تحسين مردودية استخدام اليد العاملة إذ أن هذا الإجراء له الإيجابيات التالية:

- إن فرض ضرائب على وسائل وتجهيزات الإنتاج يؤدي إلى زيادة إيرادات الدولة على عكس الحوافز الجبائية الممنوحة لتشجيع التشغيل التي تعتبر عبء على عاتق الدولة.
- سهولة تحديد أثر الضرائب على سعر رأس المال مقارنة بأثر الدعم على سعر اليد العاملة.
- إن الضرائب على رأس المال لا تشجع فقط اليد العاملة وإنما جميع عوامل الإنتاج الأخرى وهذا على حساب عامل رأس المال، مما يعتبر دعماً غير مباشر لعملية التشغيل.

3. التحفيزات الجبائية الخاصة بالتصدير:

إن منح تحفيزات جبائية لقطاع التصدير من شأنه التخفيف من حدة العبء الضريبي على المصدرين، وذلك بالسماح لهم بإمكانية خصم مجمل الأعباء الجبائية التي يفرضها النظام الجبائي، لأنه ليس بإمكانهم أن يحملوا المستهلكين الأجانب جزء من هذه الأعباء مما قد يؤثر على مكانتهم في السوق الدولية.

وتتمثل أهم أشكال هذه التحفيزات فيما يلي:

1.3. الإمتيازات الممنوحة في إطار الضريبة على الدخل:

إن الإمتيازات الجبائية الممنوحة لقطاع التصدير في مجال الضرائب على الدخل تتمثل إما في إعفاء كلي أو تخفيض جزئي بالنسبة للمداخيل الناتجة عن الصادرات وتمنح هذه الإمتيازات وفق شروط محددة تتعلق إما بطبيعة المنتج المصدر أو بحجم الصادرات.

إلا أن فاعلية هذه التحفيزات تبقى محدودة بعدة عوامل وهي:

✓ كونها تكون أكثر فعالية بالنسبة للمؤسسات التي تحقق أرباحاً معتبرة فقط على عكس المؤسسات المبتدئة التي يصعب عليها تحقيق أرباحاً في هذه الفترة.

✓ كون الأرباح المحققة لا تمثل سوى قدر ضئيل من القيمة المضافة بالنسبة للصادرات، وبالتالي فإن منح تخفيضات في مجال الضرائب على الدخل والذي يبدو مهماً، لا يمثل في حقيقة الأمر دعم ضعيف بالنسبة للصادرات.

2.3 الإمتيازات الممنوحة في إطار الحقوق الجمركية:

إن الإمتيازات الجبائية الممنوحة لقطاع التصدير في مجال الحقوق الجمركية، تتمثل في التسهيلات الجمركية التي تمنح في إطار عملية إستيراد المواد الأولية والوسائل والتجهيزات التي تدخل مباشرة في إنتاج السلع والمنتجات الموجهة للتصدير. كما تتمثل كذلك هذه الحوافز في الإعفاء الكلي من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للسلع والمنتجات الموجهة للتصدير والتي تم إنتاجها أو يعاد تصديرها مباشرة في إطار نظام المناطق الحرة.

3.3 الإمتيازات الممنوحة في إطار الضرائب على رقم الأعمال والضرائب الأخرى:

تتمثل هذه الإمتيازات والتي تتبناها العديد من الدول بغرض تشجيع الصادرات، في إعفاء السلع الموجهة للتصدير من الضرائب على المبيعات والرسوم على رقم الأعمال أو القيمة المضافة فب أغلب الحالات.

كما قد يشمل هذا الإعفاء كذلك عمليات الإستيراد للمواد والتجهيزات التي تدخل مباشرة في إنتاج السلع الموجهة للتصدير.

المطلب الرابع: أهداف التحفيز الجبائي.

تسعى سياسة التحفيز الجبائي إلى تحقيق جملة من الأهداف المتنوعة والمختلفة، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أهم الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها كما يلي:

- رفع المستوى الاقتصادي وتحقيق الرفاهية الإجتماعية؛
- تهيئة المناخ المناسب والمشجع الاستثمار من أجل تحقيق التنمية الشاملة؛
- تؤدي التحفيزات الجبائية التي تؤدي إلى التراكم رؤوس الأموال وتؤمن للمشروع أو المؤسسة التمويل الذاتي عن طريق التخفيف من العبء الضريبي؛

- الإستفادة من الوفرات في رؤوس الأموال، التي يمكن إستعمالها في تطوير النشاط أو إنعاشه أو توسيعه؛

- توجيه المستثمر إلى المشاريع التي تخدم الخطط التنموية كون المستثمرين الخواص يسعون على تحقيق أهدافهم الشخصية وتعظيم الأرباح، لذا تسعى الدولة إلى توجيه الاستثمارات إلى المناطق المراد ترقيتها كما يلي:

• الاستثمار في المناطق المراد تنميتها والمشاريع التي تحقق تكاملاً إقتصادياً والمسطرة في خطط التنمية.

- توجيههم نحو المشاريع في مختلف المناطق للحد من عدم التوازن الجهوي.
- توجيههم نحو المشاريع التي توفر مناصب شغل لتقليل من حدة البطالة.
- تكثيف المشاريع الإنتاجية وتشجيع المنتج الوطني ليكون منافساً للمنتج الأجنبي والعمل على تشجيع الصادرات من غير المحروقات.

ويكمن الهدف الأساسي من التحفيز الجبائي التي تسعى الدولة إلى تحقيقه هو إنعاش الاقتصاد ورفع المستوى المعيشي للمجتمع، إلا أن ذلك يتطلب تعبئة كل الطاقات البشرية والمالية المتاحة، وتكييفها ضمن مخططاتها التنموية واختياراتها الإيديولوجية.¹

1. صحراوي علي، مظاهر الجبائية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 1992، ص 23.

المبحث الثاني: فعالية سياسة التحفيز الجبائي.

سبقا وتطرقنا إلى سياسة التحفيز الجبائي من جوانبها العديدة، ولا بد من ذكر أهم عنصر في هذه السياسة التحفيزية الجبائية وهو فعاليتها.

المطلب الأول: مفهوم الفعالية الجبائية.

إن مفهوم التحفيز الجبائية يتصف بالتعقد والتراكب وحتى الآن لا يوجد إتفاق عام بين الكتاب والباحثين حول مفهوم محدد يمكن تعميمه ، فذلك الفعالية الجبائية لها تعاريف مختلفة إذ لا يمكن أن يتصف أي نظام جبائي بالفعالية إذا لم يحقق النتائج المرجوة منه سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو مالية، لذلك فإن الفعالية الجبائية تعني عند اكثير بأنها القدرة على تحقيق الأهداف مهما كانت الإمكانيات المستخدمة.

فحسب تعريف annie vallée تعتبر الضريبة الجد فعالة نظرياً هي التي لا يمكن تحصيلها والتي لا تشوه هيكل الأسعار النسبية والتي لها أثر ادخل وليس أثر الإحلال.¹ أما تعريف Bernard salanie فيرى أن الفعالية الجبائية تكمن في التوزيع العادل للإيرادات، وبالتالي فإن المشكل الذل يقف عائق أمام الفعالية الجبائية هو البحث عن المعدلات الضريبية التي تجعل الدولة تحصل أكبر قدر ممكن من الإيرادات تمكنها من الوصول إلى الرفاهية التامة للمجتمع.

وهناك من يرى أن المعدل الأمثل للضريبة ينظر إليه من زاويتين²، فمن الناحية الاقتصادية يعتبر المعدل الضريبي أمثلا عندما يجعل الناتج المحلي الخام في أعلى مستوياته، أما من الناحية المالية فإن المعدل الأمثل هو ذلك المعدل الذي يجعل الحصيلة الضريبية في أعلى مستوياتها.

كما ظهرت حركة كرية قوية في الولايات المتحدة الأمريكية تسعى إلى إحلال الضرائب المتعددة بضرريبة واحدة نسبية حيث ترى أن الفعالية الجبائية تكمن في فرض ضريبة وحيدة

1. Annie Vallée, Les Systèmes Fiscaux, Editions Du Seuil, France, 2000, P:80.

2. عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر

بمعدل نسبي وهذا ما يؤدي بدوره إلى تبسيط النظام الضريبي وجعله أكثر حيادية وتخفيض تكاليفه الإدارية.¹

من التعاريف السابقة تبين لنا أن الفعالية الجبائية تعني القدرة على النجاح في تحقيق الأهداف المتوخاة.

ومع إزدياد الدراسات الخاصة بالفعالية الجبائية نجد أن هناك من حدد ما يقارب ثلاثين معياراً لقياس هذه الفعالية ونذكر منها: مردودية الموظفين القطاع، الغياب عن أوقات العمل، التخطيط ووضع الأهداف، التأكيد على التكوين والتدريب، المهارات الإدارية الخاصة، إدارة المعلومات، قيمة الموارد البشرية، نسبة التحصيل، الإجماع على الهدف، الروح المعنوية للعمال، الإمكانيات المتاحة، التشريعات المسطرة لتحقيق الأهداف، خفض التكاليف...إلخ. وهناك من وضع نموذجاً يمكن من خلاله تقييم الفعالية الجبائية وهذا النموذج يتكون من أربع عناصر وهي:

- **الاستقرار:** والذي يمثل استقرار التشريعات والقوانين وهياكل الإدارة الضريبية.
 - **التكامل:** وتعني قدرة الإدارة الجبائية على الربط بين هياكلها وتفاذي الصراع بين الموظفين بما توفر لهم من إتصال وعلاقات.
 - **رغبة العاملين:** وتعني إرادتهم في الاستقرار والتفاني في العمل، وهذا يتأتى من خلال إشباع حاجات العاملين.
 - **التحصيل:** وهو النتيجة النهائية التي تسعى الإدارة الجبائية إلى تحقيقها.
- ونظراً لعدم قدرة الباحثين المختصين على وضع تعريف موحد وجامع لمعنى الفعالية الجبائية، فإن ذلك أدى إلى ظهور مداخل مختلفة تهدف إلى دراستها وقياسها يمكن أن نجملها فيما يلي:

● **مدخل الأهداف:** الفعالية وفق هذا المدخل تعني تحقيق الأهداف والوصول إلى النتائج التي تم تحديدها مسبقاً، ومن هنا يمكن القول أن الموظف إذا قام بواجباته وكانت له مردودية نقول عنه بأنه فعال، وإذا حققت الإدارة الجبائية أهدافها وفي مقدمتها الحصيلة الجبائية نقول عنها بأنها فعالة، ونظراً أهمية هذا المدخل يأخذ مداخل فرعية (مدخل

3. عبد المجيد قدي، مصدر نفسه، ص 165.

الهدف السائد، مدخل تعدد الأهداف، مدخل الأهداف الوسيطة، مرحلة الأهداف المرحلية).¹

● **مدخل تأمين الموارد:** ويركز هذا المدخل على ما ينفقه النظام الجبائي، فهو يفترض أن يكون فعالاً إذا استطاع أن يوفر ما يحتاج إليه من موارد مادية وبشرية مع الإستخدام الأمثل لهذه الموارد وهناك من وجه إنتقاداً لهذا المدخل لأنه يركز على الوسائل اللازمة لتحقيق الفعالية وبمهل جوانب أخرى ذات أهمية كبرى في قياس الفعالية مثل التشريع الجبائي والثقافة الجبائية لدى المكلفين.

● **المدخل المالي:** يركز هذا المدخل في قياس الفعالية الجبائية على استخدام بعض المؤشرات الكمية نذكر منها:

$$\text{معدل تحقيق الحصيلة الضريبية} = \frac{\text{حصيلة الإقتطاعات الضريبية الفعلية}}{\text{حصيلة الإقتطاعات الضريبية التقديرية}} \times 100$$

$$\text{معدل نمو الإيرادات} = \frac{\text{الحصيلة الضريبية للسنة (n)}}{\text{الحصيلة الضريبية للسنة (n-1)}} \times 100$$

$$\text{نسبة تغطية النفقات العامة} = \frac{\text{حصيلة الإيرادات الضريبية}}{\text{مجموع النفقات العامة}} \times 100$$

المطلب الثاني: خصائص النظام الجبائي الفعال.

إن الدراسات والبحوث الميدانية التي أجريت في مجال الفعالية الجبائية أثبتت أن هناك طرقاً مختلفة لتحقيق الفعالية الجبائية وأن هناك إختلافات بدرجات مختلفة بين مصالح الإدارة الجبائية الواحدة وبين الأنظمة الجبائية المختلفة، فمثلاً النظام الجبائي الذي يثبت نجاحه في بلد معين ليس بالضرورة ناجح في بلد آخر.

1. عبد السلام أبوقحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص.ص 226، 227.

إن استخدام الإدارة الجبائية لقوانين تشريعية محكمة ومدروسة بشكل جيد وتستعمل التنسيق المطلوب فيما بين مختلف مصالحها المتخصصة قد يساعد في الوصول إلى الفعالية التي تنشدها، كما أن إشراك جميع فعاليات هذه الإدارة من الأطارات الكفوة في وضع التصورات المختلفة لما يجب أن يكون عليه السياسة الجبائية في المستقبل من شأنه الزيادة في درجة الفعالية وإستمرارها.

يرى الباحثين أن بناء نظام جبائي فعال لا يقتصر على خصائص معينة يمكن أن تعمم على بقية الأنظمة الجبائية الأخرى أو تشتق منها نظرية عامة للفعالية الجبائية، لأن الأمر هنا يتوفر على خصوصيات كل نظام جبائي وعلى السياسة الجبائية المتبعة، وعلى حسب النظام الاقتصادي السائد في كل بلد يمكن إستعراض جملة من النقاط يمكن إعتبارها خصائص يتميز بها النظام الجبائي الفعال وهي:¹

- وجود هدف محدد ومتفق عليه، يعرفه جميع الموظفين ويوفر التوجيهات اللازمة للوصول لهذا الهدف.
- تتحدد مراكز إتجاه القرارات حيث توجد المعلومات الملائمة ولا ترتبط بالضرورة بمواقع الأشخاص على الهيكل التنظيمي.
- هناك تحفيزات لقاء العمل المنجز مع وجود توازن بين المكافآت المادية والمعنوية.
- النظرة الإيجابية للأفراد وحسن توجيه طاقاتهم.
- تشجيع التعاون بين الأفراد وبين المصالح الجبائية، والتصدي للنزاع والتظلم وإتخاذ العلاج السريع.
- القياس الدقيق للإنجازات والتعرف على نواحي القوة والضعف، وتحليل الأسباب وتطبيق الإجراءات المناسبة.
- تحقيق الأهداف بأقل كلفة ممكنة.

1. صالح بن نوار، فعالية التنظيم في المؤسسات الاقتصادية، مخبر علم إجتماع الاتصال للبحث والترجمة، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر 2006

وهناك من يرى خصائص الفعالية الجبائية هي نفسها خصائص الضريبة المثلى، وحسب Annie Valée فإنها تتمحور حول أربعة خصائص وهي:

1. خاصية المردودية: يجب على النظام الجبائي الفعال أن يصل إلى الحصيلة المقدرة بفضل الضرائب المطبقة، حيث أن هناك ضرائب ذات مردودية كبيرة أكثر من غيرها، ويرجع ذلك إلى سهولة تحصيلها، كما أن الضرائب ذات الوعاء الواسع والمعدل المنخفض تكون مردوديتها أكبر من الضرائب ذات الوعاء الضيق والمعدل المرتفع. ومن أجل الوصول إلى المردودية الأكبر للضريبة (الإنتاجية الضريبية) يجب توفر عدة عوامل منها:

- شمول الضريبة ويقضي بأن تصيب الضريبة جميع الأفراد وجميع الدخل.
- عدم تمكن المكلف من التخلص من الضريبة بواسطة الغش أو التهرب، أو بنقل عبئها إلى شخص أو اشخاص آخرين.
- جعل الضريبة غير منظورة أو ما يعرف بـ " التخذير الجبائي " وينظر التقليديون في هذا الصدد إلى الضرائب غير المباشرة التي تختفي ضمن أسعار السلع على أنها أكثر الضرائب ملائمة لأن المكلف ليس بإمكانه عملياً تحديد الرقم السنوي للضرائب التي يدفعها بصورة دقيقة.

كما أنه يقصد بالمردودية بأن يتوصل النظام الجبائي إلى أكبر قدر ممكن من الطاقة الجبائية للمجتمع مع ملاحظة ألا يؤدي ذلك إلى ردود أفعال قد تضر بالحوافز الإيداعية والإنتاجية والاستثمارية للمجتمع.

2. خاصية المرونة: ويقصد بالمرونة في النظام الجبائي من أن يتكيف بسهولة مع تغير الظروف الاقتصادية فنزید حصيلتها في فترات الرواج وينخفض في فترات الكساد، ويمكن قياس المرونة الجبائية خلال العلاقة التالية¹:

المرونة الإجمالية = التغير النسبي في إجمالي الإيرادات الضريبية / التغير النسبي في الناتج الداخلي الخام

1. صالح بن نوار، مرجع نفسه، ص 199.

مرونة الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) = التغير في حصة (IRG) / التغير في الدخل المتاح للعائلات والشركات.

مرونة الضريبة على أرباح الشركات (IBS) = التغير في حصة (IBS) / التغير في مجموع أرباح والشركات.

مرونة الرسم على القيمة المضافة (TVA) = التغير في حصة (TVA) / التغير في الإستهلاك النهائي للعائلات.

3. خاصية الاستقرار: يقال عن الضريبة أنها مستقرة إذا كانت لا تتأثر بالتقلبات الاقتصادية، فلا تزيد حصيلتها إذا زاد الإنتاج والمداخيل في حالة الإزدهار، كما أنها لا تنخفض بانخفاض الإنتاج والمداخيل في حالة الأزمة.¹

إن استقرار الضريبة هو إنعدام تأثيرها بالتقلبات التي تطرأ على تطرأ على مصرحها تحت تأثير التقلبات الاقتصادية، ويقصد بالاستقرار كلك تجنب التعديلات المستمرة في التشريع، إذا أن التعديلات المستمرة من شأنها أن تؤدي إلى نتائج غير مستحبة بالنسبة لكل من الممول والإدارة الجبائية.

4. خاصية البساطة: هي التي يمكن إدارتها بسهولة، ويمكن فهمها وتقبلها من طرف المكلفين وتعمل على شفافية ووضوح النظام الجبائي.

وتعتبر بساطة النظام الجبائي ضرورية لتجنب تعسف إدارة الضرائب وتخفيض حجم التهرب الضريبي واكتساب رضا الممولين.²

أما آدم سميث فقد وضع شروط عامة لبناء نظام جبائي فعال إلى وضع أربعة قواعد بأنها خصائص الأساسية للفعالية الجبائية وهي:

1- قاعدة العدالة: تعتبر قاعدة العدالة أو بمعنى المساواة من القواعد الأساسية بالنسبة لأي نظام جبائي، ومن أهم أركان القانون الجبائي منذ بداية عهد المجتمعات الأساسية في استعمال الضريبة.

1. جغد أمحمد، فعالية التحفيزات الجبائية وتأثيرها على الوعاء الجبائي (دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الأغواط)، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية والتسيير، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، 2010، ص ص 21-22.

2. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 94.

ولكن المفهوم المعاصر للعدالة الضريبية يركز على مبدئين متكاملين هما:¹
مبدأ العدالة الأفقية ومبدأ العدالة الرأسية.

- **مبدأ العدالة الأفقية:** ويتمثل هذا المبدأ في ضرورة المساواة في المعاملة الضريبية بين الأشخاص المتساوين.

- **مبدأ العدالة الرأسية:** يعني هذا المبدأ وجوب الاختلاف والتمايز في المعاملة الضريبية بين المكلفين الذين يحتلون مراكز قانونية غير متساوية على أن يكون هذا التمايز مبنياً على أسس منطقية حتى لا يكون هناك إحلال بمبدأ المساواة.

2- **قاعدة اليقين (الوضوح والصرحة):** تتمثل هذه القاعدة في أن الضريبة التي يؤديها كل شخص يجب أن تكون معينة وصرحة وغير مفروضة بصورة كيفية، كما أن وقت الجباية وشكلها والمقدار المفروض يجب أن يكون محددة وصرحة ومعلومة عند المكلف وعند كل من يهمه الأمر.

ولكي يتحقق مبدأ اليقين يجب مراعاة الاعتبارات التالية:²

- **الوضوح في التشريع** بمعنى أن النصوص تكون واضحة وسهلة الفهم ولا تحمل أكثر من معنى ولا أن تفسر بطرق مختلفة.

- **يجب أن تقوم السلطة الموكل إليها الضريبة وتحصيلها بإعداد نماذج سهلة وبسيطة يفهمها عامة المكلفين،** وتساعدتهم على فهم النصوص القانونية عن طريق منشوراتها ومقالاتها في وسائل الإعلام لمختلفة.

- **يجب أن تكون المذكرات التي توضح القوانين الضريبية والأعمال التحضيرية لهذه القوانين مفصلة ولا تحتاج للإجتهد.**

3- **قاعدة الملائمة في التحصيل:** تتمثل هذه القاعدة في أن كل ضريبة يجب أن تحصل في أنسب وقت وأفضل أسلوب من عند المكلف، بحيث يجتنب إزعاجه ويكون التكليف بطريقة سهلة، وعلى هذا الأساس تفرض الضريبة على حاصلات الفلاح وقت جني

¹ إبراهيم عبد العزيز النجار، موسوعة ضريبة المبيعات، الدار الجامعية، مصر، 2004 ص ص 180-181.

² ناصر مراد، مصدر سابق، ص ص 90-91.

المحاصيل الزراعية والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بعد الحصول عليها، وفي أحسن الأوقات ملائمة للمكلفين بتحصيلها.

وتهدف هذه القاعدة إلى تجنب تعسف الإدارة الجبائية في إستعمال سلطتها عند إجراءات التصفية والتحصيل، وأن تكون لقواعد المطبقة على كل ضريبة منفقة مع طبيعتها الذاتية والأشخاص الخاضعين لها، وذلك لتجنب الكثير من المشاكل في حالة مخالفة هذه القاعدة.¹

ولكي تتحقق هذه القاعدة يجب مراعاة الإعتبارات التالية:

- يجب أن يتصف النظام الجبائي بالشفافية حتى يسمح للمكلف بتحديد ما يستحق عليه من ضرائب.
- أن تكون الضرائب غير المباشرة متضمنة في سعر السلعة، لذلك يعتبر وقت الشراء أحسن الأوقات ملائمة للمول بحيث يكون قادراً على الدفع لأنه يختار وقت الشراء الذي يناسبه.
- يجب أن ينظر إلى مديني الضرائب وخاصة المعسرين منهم بإهتمام وبحث الأسباب في تراكم الديون الضريبة ومحاولة تسوية وضعيتهم فب الآجال الممكنة دون الإضرار بنشاطهم العادي.

4- **قاعدة الاقتصاد في نفقة التحصيل:** من لطبيعي أن تحصيل الضرائب يكلف أموالاً، وأية ضريبة يتم فرضها يجب أن تقيم ليس فقط بمقدار ما تدره ولكن أيضاً بالتكاليف التي تتفق من أجل تحصيلها.

- يرى آدم سميث أن الضريبة أو نفقات تحصيل الضريبة تزيد أو ترتفع لأسباب وهي:²
- إذا يحتاج تحصيلها إلى عدد كبير من الموظفين تستهلك أجورهم جزءاً كبيراً من حصيلتها، وهو ما يعني أن تشغيل هؤلاء الموظفين بشكل ضريبة إضافية على المولين.
- إن عدم الاقتصاد في نفقات التحصيل قد يؤدي إلى إعاقة الصناعة، وعدم تشجيع بعض فروع النشاط التجاري.

1. محمد عباس محرز، اقتصاديات الجبابة والضرائب، دار هومة الجزائر، 2003، ص 29.

2. عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 532.

- قد تتكبد الإدارة الجبائية خسارة كبيرة بسبب التهرب الضريبي.
- عند إخضاع المولين لزيارات وفحوصات متكررة لأوعيتهم الضريبية قد يتسبب ذلك في حصول مشاكل كبيرة.

لذلك فإن تحقيق أكبر قدر من البساطة في الهيكل الضريبي من شأنه أن يقلل إلى حد كبير نفقات تحصيل الضريبة فكلما كان الهيكل الضريبي بسيطاً كلما كان توفير الكثير من العاملين في المجال الضريبي من محاسبين وقانونيين وعاملين وغير ذلك من الوسائل المادية والبشرية.

المطلب الثالث: مؤشرات الفعالية الجبائية

نظراً لتعدد طرق قياس فعالية الجبائية، ومن مؤشرات التي يجب توفرها مجتمعة في النظام الجبائي الفعال حتى يستطيع تحقيق سياسة جبائية فعالة نذكر منها:

1. **مؤشرات التركيز:** وحسب هذا المؤشر فإن الجزء الأكبر من الإيرادات الضريبية يأتي من عدد قليل من لصرائب والمعدلات الضريبية لأن ذلك سوف يخفف من تكاليف الإدارة والتنفيذ فتجنب عدد كبير من الضرائب وجداول المعدلات التي إيرادات محدودة يسهل تقييم آثار تغيرات السياسة الجبائية وتقادي خلق الإنطباع بأن الضرائب مفرطة.
2. **مؤشرات التشتت:** يتعلق هذا المؤشر بالبحث عن إمكانية وجود ضرائب قليلة الإيراد ومزعجة وهذا النوع من الضرائب يجب التخلص منه سعياً لتبسيط النظام الجبائي دون أن يكون لحذفه أثر على مردودية النظام.
3. **مؤشر التآكل:** وحسب هذا المؤشر فإن الأوعية الضريبية الفعلية يجب أن تكون قريبة من الأوعية الممكنة ذلك لأن إتساع الوعاء الضريبي يعمل على زيادة الإيرادات حتى ولو كانت المعدلات منخفضة نسبياً، أما في حالة إبتعاد الأوعية الضريبية الفعلية عن الممكنة بسبب كثرة الإعفاءات للأنشطة والقطاعات، فإن ذلك سيؤدي إلى تآكل الوعاء الضريبي، وبالتالي إنخفاض

الحصيلة وهذا ما يدفع إلى رفع المعدلات حتى يتم تعويض الإنخفاض وهذا يؤدي إلى التهرب والغش الجبائي.¹

ومن المؤشرات التي نستدل بها وتساعدنا في معرفة مدى تآكل الوعاء الضريبي نذكر ما يلي:

مؤشر المستفيدين من الإمتيازات الجبائية = عدد المكلفين المستفيدين من الإمتيازات الجبائية / العدد الإجمالي للمكلفين

4. مؤشرات تأخر التحصيل: يقتضي هذا المؤشر معرفة ما إذا كانت الضرائب تدفع في وقتها وفي آجالها المحددة أولاً، لأن التأخر يؤدي إلى إنخفاض من القيمة الحقيقية للحصائد الضريبية بفعل التضخم، كما أن الدولة مرتبطة بنفقات عامة تصرفها مه هذه الحصيلة الضريبية من أجل إشباع الحاجات العامة للمواطنين، والتي يمكن أن تأخذ عدة صور مثل دفع مرتبات الموظفين والمعاشات، أو منح إعانات... إلخ وبالتالي إذا تأخر التحصيل فسوف تتعطل جميع المشاريع الحكومية.

5. مؤشر التحديد: ويركز هذا المؤشر على إعتماد النظام الضريبي على عدد قليل من الضرائب ذات المعدلات المحددة مع إمكانية إحلال بعض الضرائب مكان أخرى وعلى سبيل المثال نذكر الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي، يمكن إحلالهما بضريبة واحدة على الثروة بنسب أو معدلات منخفضة وهذا م شأنه أن يحد من الإزدواج الضريبي.

6. مؤشر الموضوعية: بالإعتماد على هذا المؤشر يجب معرفة ما إذا كانت الضرائب تفرض على أوعية يتم قياسها بموضوعية وهذا يسهل للمكلفين التقدير بشكل واضح للإلتزاماتهم الضريبية على ضوء أنشطتهم التي يخططون لها، وهذا يقتضي أن الضريبة الواجب دفعها واضحة المعالم بحيث يكون وعائها محددة وآجال الدفع محددة والمبلغ المطلوب دفعه واضحاً ومعلومًا للمول، لأي شخص آخر، وهذا يساعد لممول من الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف أو سوء إستعمال للسلطة من قبل الإدارة الجبائية.

1. عبد المجيد قدي، مصدر سابق، ص 166.

7. **مؤشر التنفيذ:** بالإعتماد على هذا المؤشر يجب معرفة مدى تنفيذ النظام الجبائي بالكامل وبفعالية وكذلك بمدى سلامة التقديرات والتنبؤات وبمدى كفاءة الإدارة الجبائية والتثبت من صحة تنفيذها للنظام الجبائي القائم بالإضافة إلى معرفة مدى توافق التشريعات مع الواقع الإجتماعي والاقتصادي ومدى قابليته للتنفيذ.¹

8. **مؤشر تكلفة التحصيل:** هذا المؤشر يدلنا على تطبيق مبدأ الاقتصاد في النفقة أو التحصيل الذي نادى به آدم سميث، وهذا يجعل تكلفة التحصيل أقل ما يمكن وبالتالي لا ينعكس سلباً على مستوى الحصيلة الضريبية.

المطلب الرابع: شروط الفعالية الجبائية وحدودها.

لتحقيق الفعالية الجبائية يجب توفر عدة شروط وحدود نذكر منها:

1- شروط الفعالية الجبائية.

لقد وجهت لسياسة التحفيز الجبائي بعض التحفظات في فعاليتها خاصة بمقارنة المنافع التي تحققها الاستثمارات مع الخسارة التي تتحملها الدولة من خلال تخفيض إيراداتها، بالإضافة إلى الإحلال بالعدالة وتأثيرها على تخصيص الموارد وخاصة على المستوى العالمي، أضف إلى ذلك صعوبة إدارة ومراقبة هذه الإمتيازات الممنوحة، لكي تحقق فعالية الحوافز الضريبية لصالح الأنشطة التي تساهم بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية لابد من توفر مجموعة من الشروط أهمها:

1-1 شروط خاصة بالحوافز الجبائية نفسها:

- يجب أن تطبق الإمتيازات الجبائية على النشاطات ذات أهمية رئيسية تبعاً لسياسة الدولة الاقتصادية.
- يتعين أن تتناسب أهمية التخفيضات والإعفاءات مع الأهمية النشاط إذ لا معنى لتحفيز جبائي موجه إلى نشاط لا يفيد الجميع كثيراً.
- أن يصاحب التخفيض في أسعار الضريبة على الأرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة زيادة معدلات الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية غير المرغوبة.

1. عبد المجيد قدي، مرجع نفسه، ص 167.

- أن تصبح العلاقة بين الأرباح النسبية المحققة في الأنشطة الاقتصادية المرغوبة والأنشطة الاقتصادية غير مرغوبة بعد الضريبة في صالح المجموعة الأولى من الأنشطة وغير صالح للمجموعة الثانية، وبمعنى آخر أن يصاحب التخفيض في معدلات الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة، تغير في الأرباح النسبية لصالح تلك الأنشطة.
- أن تكون تلك المشروعات الاستثمارية المتاحة في مجال الأنشطة الاقتصادية المرغوبة تحقق نتائج موجبة، أما إذا كانت نتائجها سالبة خاصة في المراحل الأولى، فإن الحوافز الجبائية تصبح عديمة أو قليلة الفعالية في توجيه الاستثمارات باتجاه تلك الأنشطة.
- أن يكون للحماية دور توجيهي وتحفيزي للمستثمرين والأعوان الاقتصاديين عامة في توجيه أموالهم لمشاريع وأنشطة إنتاجية، لا أن يكون معدل الضغط الجبائي في مستوى مقبول وفي حدود إمكانية الممولين، وإذا تعدى هذا المستوى سيكون لا محالة عقبة أمام أي تطور أو انتعاش اقتصادي.

2-1 شروط خاصة بإدارة الحوافز الجبائية:

لا تتوقف فعالية الجبائية على مجرد تنظيمها القوانين بل ترتبط هذه بلا شك بعملية تفسيرها وتطبيقها في المحالات المختلفة¹ فهناك بعض القوانين لا يتم تطبيقها تلقائياً بل تتطلب الغالبية منها اتباع إجراءات إدارية لتحديد المنشآت الخاضعة لها، وتعتبر الهند مثلاً لدول جعل تطبيق المزايا الضريبية تلقائياً، ولكن تعطي دول أخرى الإدارة سلطة تقديرية في إختيار المشروعات التي ينطبق عليها القانون، وبعض الدول توفق بين الأسلوبين التلقائي والمتطلب لسلطة التقدير بأن توضح الشروط التي يجب توافرها لكي تحظى المنشآت بالمزايا، ولكن مع ذلك يتعذر في ظل برنامج واسع للحوافز الضريبية أن توضع مثل هذه الشروط بصفة جامدة ولا يؤخذ في الاعتبار التغير الذي يطرأ على الاقتصاد مما يتطلب إعطاء سلطة تقديرية للإدارة دون استخدامها بطريقة تحكيمية، وكذلك يجب أن توفر الرقابة على إدارة كافة الحوافز الجبائية بحيث تتوفر شفافية كاملة في تحقيق الأهداف المرجوة وإلا تصبح إستنزافاً للموارد الدولة الجبائية.

1. المرسى السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 145.

2- حدود فعالية سياسة التحفيز الجبائي.

1-2 توازن الميزانية:

نظراً لوجود إرتباط وتناقض بين الإعفاءات الجبائي وموارد الدولة فإن سياسة الإعفاءات الجبائية تولد بعض السلبيات وخاصة فيما يخص السنوات الأولى لها وهذه السلبيات تتمثل أساساً في نقص إيرادات الدولة، وهذا ما يعني بالمقابل عجز في الميزانية العامة بين إيرادات ونفقات الدولة.

وفي هذا الإطار وتقادي بعض سلبيات الإعفاءات الجبائية وللمحافظة على توازن الميزانية، يجب قبل وضع برنامج للتحفيزات الجبائية تعويض ذلك النقص الصادر في الإيرادات الناتج عن الإعفاءات من مصادر أخرى.

2.2. الضغط الجبائي:

إن الضغط الجبائي يمثل أساساً في النسبة الموجودة بين كتلة الإقتطاعات الجبائية وإجمالي الناتج الوطني، وانطلاقاً من معرفة هذه النسبة يمكن معرفة حجم الإيرادات الجبائية من جهة ومن جهة أخرى معرفة الطاقة الجبائية للأفراد المكلفين، ومن خلال مساهمتهم في إجمالي الإقتطاعات.

وحتى يكون للجباية دور تحفيزي توجيهي يجب أن يكون معدل الضغط الجبائي مقبولاً ويتناسب مع القدرة التحويلية للمكلفين، وإذا كان العكس فإنه يشكل عائقاً أمام الاستثمار والمستثمرين.

ويصبح دور الجباية في هذه الحالة يقتصر على الدور التقليدي وهو تمويل الخزينة فقط دون الأخذ بعين الاعتبار الأهداف الاقتصادية التي تخص عملية التنمية.

3.2. المحيط السائد:

إن المحيط السياسي والإداري السائد يؤثر بطريقة أو بأخرى على قرارات الاستثمار والمحيط الاقتصادي والمالي له دور كبير في هذه العملية، والإعفاءات الجبائية تعتبر عنصراً من بين العناصر التي تعمد وتعرقل ترقية الاستثمار.

إن بساطة الإجراءات الإدارية وتوفير الظروف الملائمة وطرائق التسيير المعاصرة تمثل أهم العوامل التي تشجع على الاستثمار.

خلاصة الفصل:

إن سياسة التحفيز الجبائي التي هي عبارة عن سلسلة من الحوافز الجبائية الممنوحة من قبل الدولة، والتي تهدف من ورائها إلى تججيع الاستثمار بإعتباره أحد مفاتيح النمو الاقتصادي، إذ نجد تحفيزات جبائية خاصة بالاستثمار، تحفيزات جبائية خاصة بالتشغيل، وكذا تحفيزات جبائية خاصة بقطاع التصدير.

إلا أن منح هذه الحوافز والامتيازات الجبائية من قبل الدولة يجب أن يخضع للدراسة الدقيقة والمسبقة، وأن تمنح بطريقة عقلانية ومدروسة حتى تكون هذه التحفيزات فعالة وتأتي بثمارها.

الفصل الثالث

تقييم وتحليل أثر
التحفيزات الجبائية على
الاستثمار الأجنبي المباشر
في الجزائر

تمهيد:

من أجل تدعيم النشاط الاقتصادي وبعث وتوجيه الاستثمارات في شتى الميادين ذات النفع العام، اتجهت الجزائر نحو أساليب التحفيز خاصة فيما يتعلق بالجانب الجبائي حيث سمحت للمستثمرين بإمكانية الاستفادة من الإعفاءات والتسهيلات الجبائية والمالية وذلك مقابل الالتزام بتنظيم الاستثمارات وتوجيهها .

وإن الدولة التي تعمل جاهدة على النهوض باقتصادها وتنمية بتكييف سياستها الجبائية ومتطلبات الاستثمار وذلك من خلال قوانين الاستثمار المعمول بها التي تتضمن عدة امتيازات وتحفيزات ممنوحة وكذا الهيئات المنشأة لهذا الغرض مع تحديد الإلتزامات التي يجب أن يحترمها المستثمر المستفيد من هذه المزايا إضافة إلى واجبات الدولة اتجاه المستثمرين، وهذا ما حتم على الحكومة الجزائرية إتخاذ سياسات تحفيزية لتدعيم الاستثمارات وجذبها.

المبحث الأول: التحفيزات الجبائية التي تضمنتها القوانين في الفترة 1982-2014

في إطار سعي الحكومات المتعاقبة خلال الفترة محل الدراسة إلى النهوض بالاستثمار وكذلك تنويعه خارج قطاع المحروقات، سنت العديد من القوانين التي تضمنت العديد من التحفيزات الجبائية، ويمكن تقسيمها على ثلاث فترات:

المطلب الأول: فترة الثمانينات

صدر خلال هذه الفترة القانون الأول والمتعلق بالاستثمار تحت رقم 11/82 وقانون آخر لسنة 1988 تحت رقم 25/88 والمتعلق كذلك بترقية الاستثمارات .

1- قانون الاستثمار رقم 11/82 الصادر بتاريخ 1982/08/21:

في سنة 1982 ظهر تفتح اقتصادي امام القطاع الخاص المحلي والأجنبي من خلال قانون يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها ولجلب الاستثمارات وخلق شركات مختلطة وتحقيق مساهمتها في التنمية الاقتصادية، ظهر قانون الاستثمار الصادر في 11/82 بتاريخ 21 أوت 1982.

نتيجة لفشل القانون السابق في جلب القطاع الخاص (المحلي والأجنبي) إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية، ومن أجل رد الاعتبار لأهمية القطاع الخاص، في مسيرة التنمية الاقتصادية ظهر قانون الاستثمار الصادر 11/82 والمتعلق باستثمارات القطاع الخاص، وذلك من أجل تسطير الإطار القانوني لتدخل هذا القطاع في النشاط الاقتصادي وهذا بوضع الإطار العام للقطاعات الأولية المدعمة بتحفيزات جبائية هامة¹.

وحدد مجال تدخل القطاع الخاص حتى يستفيد من الامتيازات الجبائية المذكورة في قانون 11/82 ومن بين القطاعات الأولية التي يمكن للقطاع الخاص النشاط فيها:

- النشاطات المتعلقة بتقييم وصيانة الآلات .
- قطاع السكن والأشغال العمومية.
- قطاع السياحة والفندقة .
- المساهمة في قطاع النقل (البضائع والأشخاص) .

1. كمال عليوش قريوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص:10.

الفصل الثاني تقييم وتحليل أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

وأعطيت من خلال هذا القانون أهمية للمؤسسات العمومية حيث فرق القانون 11/82 بين نوعين من المؤسسات العمومية ومؤسسات عمومية وطنية التي تعتبر الركيزة الأساسية للاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية المحلية تهتم بالتنمية المحلية والتي تعتبر المكمل للمؤسسات العمومية الكبرى، وتم من خلال قانون 11/82 الخاص بتنظيم الشركات المختلطة بين المؤسسات الوطنية والشركات الأجنبية.

وتضمن هذا القانون إعفاءات جبائية هامة لصالح القطاع الخاص وللمؤسسات العمومية والشركات الأجنبية .

1-1 الامتيازات الجبائية الخاصة باستثمار القطاع الخاص:

- إعفاء كلي من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لمدة تتراوح بين سنة (1) إلى خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط الإنتاجي.
- إعفاء جزئي مقدّر بـ 50 % من الربح المحقق ولمدة تتراوح بين سنة (1) إلى خمس (5) سنوات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعة وهذا في صالح المؤسسات الخدمية السياحية ومؤسسات الصيانة.
- الإعفاء عند الشراء من الرسم الوحيد الإجمالي TUGP للمواد وتجهيزات الإنتاج.
- إعفاء من الرسم العقاري لمدة أقصاها (10) سنوات بداية من السنة الموالية لإنتهاء الأشغال.

الفصل الثاني تقييم وتحليل أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

ويمكن توضيح هذه التحفيزات الجبائية أكثر من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (3-1): الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمارات المعتمدة قانون 82/11

الصادر بتاريخ 82/08/21 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني.

نوع الاستثمار الامتيازات الجبائية	في المناطق المحرومة والأقل تنمية	في المؤسسات السياحية	في المؤسسات الصيانة والصناعية التكاملية
الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية	الإعفاء تام من 1 إلى 5 سنوات المادة 8 الفقرة 9 قانون الضرائب المباشرة	الإعفاء تام من 1 إلى 5 سنوات المادة 8 الفقرة 10 مكرر من قانون الضرائب المباشرة	الإعفاء تام من 1 إلى 5 سنوات المادة 8 الفقرة 10 مكرر من قانون الضرائب المباشرة
الدفع الجزافي	الإعفاء تام من 1 إلى 5 سنوات المادة 182 الفقرة 6 من قانون الضرائب المباشرة	الإعفاء تام من سنة إلى 5 سنوات المادة 182 الفقرة 7 قانون الضرائب المباشرة	الإعفاء تام من سنة إلى 3 سنوات المادة 182 الفقرة 7 من قانون الضرائب المباشرة
الرسم على النشاط الصناعي والتجاري	الإعفاء من سنة إلى 5 سنوات المادة 257 مكرر في قانون الضرائب المباشرة	الإعفاء تام من سنة إلى 5 سنوات المادة 257 مكرر من قانون الضرائب المباشرة	الإعفاء تام من سنة إلى 3 سنوات المادة 257 مكرر من قانون الضرائب المباشرة
حق نقل الملكية	الإعفاء من حق نقل الملكية نسبة 10 % المادة 272 الفقرة 1 من قانون التسجيل	الإعفاء من حق نقل الملكية نسبة 10 % كل استثمار مقام في المناطق ذات إنماء سياحي المادة 272 فقرة 2	
الرسم العقاري	الإعفاء تام من سنة إلى 10 سنوات المادة 307 الفقرة 4 قانون ضرائب مباشرة	الإعفاء تام من سنة إلى 10 سنوات المادة 307 الفقرة 4 قانون ضرائب مباشرة	
ارسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج	الإعفاء تام على تجهيزات الإنتاج المخصص لصناعة المواد الخاضعة للرسم الوحيد المادة 12 فقرة 2 من قانون الرسم على رقم الأعمال	الإعفاء تام من سنة إلى 10 سنوات المادة 307 الفقرة 4 قانون ضرائب مباشرة إعفاء تام على تجهيزات المشاريع السياحية المعتمدة المادة 37 فقرة 5 من قانون الرسم على رقم الأعمال	
الرسم الوحيد الإجمالي عند تقديم الخدمات		الإعفاء التام من الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات المادة 100 من قانون رسم مال الأعمال	

المصدر: علي حنيش، مظاهر الجبائية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي

(تجربة الجزائر)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1992، ص: 153

الفصل الثاني تقييم وتحليل أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

2-1 نتائج قانون الاستثمار 11/82 المؤرخ في 1982/08/21:

إن الهدف من قانون الاستثمار لسنة 1982 هو إدماج رأس مال الخاص في التنمية الاقتصادية، وظهر ذلك في عدد المشاريع المعتمدة التي صاحبت خلق مؤسسات القطاع الخاص وخلق مناصب شغل مقارنة بنتائج قانون الاستثمار 1966 وسنوضح ذلك من خلال الجداول التالية:

جدول رقم (2-3): تطور الاستثمارات المعتمدة من 1983-1987.

البيان القطاع	عدد المشاريع				المجموع	مبلغ الاستثمار (مليون دج)	النسبة الاستثمار %	عدد المناصب الشغل	نسبة الشغل %
	83-84	85	86	87					
السياحة	69	139	238	205	651	2866.4	19.34	8634	11.44
الصناعة النسيجية	149	134	188	219	690	1420	9.58	10676	14.15
الصناعات الكهربائية	147	161	122	155	575	1471.02	10	7242	9.6
الصناعات البلاستيكية	132	116	156	209	613	2019.3	14.56	9726	13
مواد البناء	167	147	74	92	480	2091.3	13.62	8031	10.44
الصناعات الغذائية	277	78	76	87	408	1254.5	8.46	5925	7.85
الأشغال العمومية والبناء	44	80	136	149	409	1039.2	7	11229	14.9
الخدمات	26	100	109	91	326	426.1	3	3001	4
المناجم والمقالع	104	84	35	71	294	751	5	4283	5.67
الخشب والفلين والورق	70	50	51	70	241	653.5	4.4	3188	4.22
الجلود والأحذية	30	19	16	42	107	298.1	2	130	0.17
الصناعات المختلفة	08	15	23	35	81	216.7	1.46	1303	1.78
النقل	09	23	12	25	69	147.1	1	679	0.9
الصيد البحري	00	00	07	08	15	26.2	0.17	159	2.21
المجموع	1182	1146	1233	1418	5019	14820.32	%100	75446	%100

المصدر: الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار ومتابعته وتنسقه، الجزائر.

2- قانون الاستثمار رقم 25/88 الصادر بتاريخ 12/07/1988:

إن قانون الاستثمار 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمار الخاص المؤرخ في 12-07-1988 جاء ليعطي حرية أكبر لمبادرة في ظل ظروف اقتصادية صعبة تميزت بانخفاض المداخل من العملة بالاعتماد وكذلك القيد المتعلق بسقف الاستثمارات خلافاً للقوانين السابقة، كما شهدت الجزائر تحولات اقتصادية في هذه الفترة نتيجة لتقلص إيرادات الدولة وانخفاض العملة وخاصة في سنة 1986 عرفت أسعار البترول انخفاضا فقلت العائدات من العملة الصعبة فانخفضت في سنة 1986 بنسبة 37% وبـ 31% في السنة المالية واستمر الانخفاض بدرجة أكبر ليصل 42% في عام 1988¹.

وهذا ما جعل الجزائر الدولة تفكر في إجراءات جديدة للبحث عن مصادر تمويلية أخرى، لأن المحروقات التي انخفضت أسعارها أصبحت عاجزة على تغطية النفقات العامة، ومن بين هذه الإجراءات التي اتخذتها الدولة من خلال إصدار مجموعة من القوانين تهدف إلى:

- إعطاء الحرية للمؤسسات الخاصة لتدخل في الحياة الاقتصادية وسمحت لها بأن تبادر في أي مجال تريده بشرط أن يتماشى مع الخطة التنموية مع رفع كافة العراقيل والحوجز التي تضيق من تطوره.

- إعادة مراجعة أسلوب التخطيط المركزي حيث تم إصداره قانون 88/02 بفرض نوعين من الخطة: المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخطيط اللامركزي.

- إعادة تنظيم التجارة الخارجية وذلك بإدخال مكيانزمات وذلك ما جاء به قانون 88/29 والمتعلق بتدخل الدولة في مجال التجارة الخارجية، إعطاء الحرية للمؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة في إعداد البرامج الملائمة فيما يخص الصادرات وكذلك في اختيار المتعاقدين بدون تدخل الدولة.

1. وشان أحمد: دور الجبائية في تشجيع الاستثمار الخاص من خلال سياسة التحفيز، حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص

الفصل الثاني تقييم وتحليل أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

- أدخلت إصلاحات اقتصادية واسعة بإصدار قانون استقلالية المؤسسات بحيث لم تعد خاضعة للتخطيط المركزي ورقابة الخزينة.¹

1-2 الامتيازات الجبائية الخاصة بقانون الاستثمار 25/88:

موجب القانون رقم 25/88 يمكن للقطاع الخاص ممارسة نشاطات اقتصادية محددة والتي على أساسها يستفيد من إعفاءات ضريبية هامة، فبالنسبة للامتيازات الجبائية للقطاع الخاص الوطني:

- تستفيد المؤسسات التي تمارس نشاطات أولية من الإعفاء التام من ضريبة الأرباح التجارية الصناعية IBIC الدفع الجزافي VF والرسم TAIC لمدة ثلاث سنوات أما إذا كانت تمارس هذه النشاطات في مناطق معدة للترقية تصبح مدة الإعفاء خمس سنوات وذلك ابتداء من تاريخ النشاط.

- بالنسبة لقطاع السياحة يستفيد من إعفاء كلي لمدة 6 سنوات من الضريبة ولمدة 10 سنوات من الدفع الجزافي والرسم TAIC ابتداء من تاريخ بداية النشاط، وإعفاء كلي ولمدة 10 سنوات من الرسم العقاري TF ابتداء من تاريخ نهاية الأشغال والبناء.

- عمليات تصدير السلع والخدمات تستفيد من إعفاء تام ودائم من الضريبة IBIC بنسبة رقم الأعمال للتصدير على رقم الأعمال الكلي.

- المؤسسات السياحية تستفيد من الإعفاء من الرسم TUGP إذا كانت تمارس نشاطها في مناطق معدة للترقية أو تمارس نشاطاتها الأولية بموجب قانون 25/88.

- المؤسسات الخاصة التي تخلق مناصب شغل دائمة تستفيد لمدة 3 سنوات ابتداء من بداية النشاط م الدفع الجزافي.

- تستفيد المؤسسات التي تمارس نشاطاتها في الصحراء من الإعفاء الكلي لمدة تتراوح بين سنة (1) وخمس (5) سنوات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والرسم على

¹ رمضاني لعلا: مرجع سابق، ص 123.

الفصل الثاني تقييم وتحليل أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

النشاط التجاري والصناعي ومن الدفع الجافي بالإضافة غلى الإعفاء لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات .

- المؤسسات الخاصة المصدرة لسلع وخدمات تستفيد من إعفاء كلي ودائم من الضريبة IBIC نسبة رقم الأعمال المصدر على رقم الأعمال الإجمالي .

- مؤسسات الإنجاز التي تمارس نشاطاتها في الصحراء تستفيد من إعفاء لمدة (05) سنوات من الضريبة (IBIC) والرسم (TAIC) والدفع الجزافي (VF) وذلك بسبة رقم الأعمال المحقق في الصحراء على رقم الأعمال الكلي.

- إضافة إلى الإعفاء لمدة عشرة (10) سنوات من الرسم العقاري ونلاحظ من خلال هذه التحفيزات الجبائية التي جاء بها القانون الاستثمار 25/88.

2-2 حدود تطبيق هذا القانون:

رغم أن القانون الاستثمار 25/88 جاء بإجراءات جديدة، خلافاً للقوانين السابقة وذلك بإحالة عملية تقييم المشاريع للغرفة الوطنية للتجارة التي تتولى مهمة الحكم على مدى أولوية هذه المشاريع وذلك بإعتبارها الهيئة المخولة لمنح رخص الاستثمار ورخص الاستيراد للمواد الأولية والتجهيزات الضرورية للمشروع الاستثماري على أساس هذا التقييم، إلا أن هذا القانون لم يحقق الأهداف المرجوة منه نتيجة للصعوبات المالية التي واجهت القطاع المستثمرين فيما يتعلق بالحصول على التمويل بالعملة الصعبة لاستيراد التجهيزات والمواد الأولية الضرورية للمشروع، خاصة إذا ما علمنا أن تحديد المبالغ المخصصة لكل مشروع من خلال منح الرخص للاستيراد اعتبرت ضئيلة جداً مقارنة باحتياجات المشروع الاستثماري، كما أنها كانت تأتي متأخرة كما سيظهر الجدول التالي عدد الاستثمارات المصرح بها في فترة ما بين 1988-1990:

الفصل الثاني تقييم وتحليل أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

الجدول رقم (3-4): المشاريع المصرح بها بين 1988 و90

القطاعات	عدد المشاريع سنة 1988	عدد المشاريع سنة 1989	عدد المشاريع سنة 1990	إجمالي العدد حسب القطاع
صناعة الجلود والأحذية	2	35	4	41
صناعة الورق	24	27	15	66
صناعة مواد البناء	43	245	48	326
الصناعة النسيجية	13	31	01	45
الصناعة الغذائية	17	89	79	185
السياحة والنقل	-	189	19	208
الإسكان والاشغال العمومية	-	85	64	149
مكاتب الدراسات	-	02	-	02
الصناعة البلاستيكية	41	209	61	311
الصناعة الإلكترونية	71	195	53	319
إجمالي عدد المشاريع	211	1107	344	1662
نمو عدد المشاريع	-	624	131	-

المصدر: الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار ومتابعته وتنسقه، الجزائر.

المطلب الثاني: فترة التسعينيات .

بعدما تطرقنا إلى التحفيزات والإمميزات الجبائية في فترة الثمانينيات في المطلب الأول كان لابد لنا من مواصلة وذكر أهم التحفيزات في فترة التسعينيات كما يلي:

1- قانون المالية لسنة 1992 .

لم يفرق هذا القانون بين المؤسسات المحلية وبين الأجنبية حيث أعطى أهمية للنشاطات ذات الأولوية وفقا للمخططات التنمية والمناطق المعدة للترقية ظن فكل القطاعات الاقتصادية فتحت للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب بحيث يستفيد هؤلاء المستثمرين من امتيازات التالية:

1-1 الإعفاءات الدائمة:

جاء القانون المالية 1992 بإعفاءات وتخفيضات دائمة لصالح بعض النشاطات الاستثمارية منها:

- الاستفادة من معدل منخفض 5% في حالة إعادة الاستثمار الأرباح .

الفصل الثاني تقييم وتحليل أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

- تخفيض معدل حقوق التسجيل 1% من رأسمال الإجماعي الخاص بإنشاء أو رفع رأسمال المؤسسات.

2-1 تحفيزات جبائية مؤقتة:

أعطيت إعفاءات ضريبية لصالح المؤسسات الاقتصادية التي تمارس نشاطها في مناطق معدة للتنمية والترقية الاقتصادية:

وتمس هذه التحفيزات الجبائية:

- الضريبة على الأرباح الشركات IBS، الضريبة على الدخل الإجمالي IRG، الرسم على النشاط الصناعي TAIC، الدفع الجزافي VF.

حيث تستفيد هذه المؤسسات ولمدة تتراوح بين 03 سنوات و 05 سنوات من التحفيزات الجبائية .

أما فيما يخص الضرائب غير المباشرة تستفيد هذه المؤسسات التي تباشر نشاطها في المناطق المعدة للتنمية والترقية الاقتصادية من تحفيزات جبائية، فعلى مستوى الرسم على القيمة المضافة (TVA) تستفيد المؤسسات من الإعفاء عند الشراء بالنسبة لمشتريها من التحفيزات الموجهة مباشرة نحو عملية الإنتاج إضافة إلى ببعض الإعفاءات من هذا الرسم.

الرسم العقاري (TF) تستفيد هذه المؤسسات من إعفاء لمدة 10 سنوات والتي تمس المباني والعقارات المختلفة التي تعتبر ضرورية لنشاط المؤسسة .

ولتقييم دور التحفيزات الجبائية في مختلف القوانين الواردة منذ الاستقلال حتى الإصلاحات الجبائية لسنة 1992 لم تكن لها فعالية كبيرة في تنمية الاقتصاد الوطني لأنه كان محتكراً للمؤسسات العمومية الوطنية، وكان تدخل القطاع الاقتصادي لأجنبي متواضعاً وكذلك تهميش القطاع الخاص، وذلك لأن التحفيزات الجبائية تلعب دوراً كبيراً في جلب الخواص نحو الاستثمار، لأن الضريبة تعتبر عبئاً كبيراً على المؤسسات الخاصة عكس المؤسسات العمومية الوطنية فالضريبة تعود لخزينة الدولة الشيء الذي لا يولد أثراً إيجابياً للتحفيزات الجبائية على الاستثمارات .

2- قانون الاستثمار 1993 تحت رقم 12/93.

لقد كانت سنة 1993 سنة حاسمة وهامة من أجل التحول إلى اقتصاد مبني على المبادرة الخاصة وتفتح الجزائر على اقتصاد السوق الخارجي.

وكان إصدار قانون ترقية الاستثمار في 05 أكتوبر 1993 تحت رقم 93-12 كنتيجة لدراسة معمقة للاستثمار عبر التشريعات السابقة، إن فكرة قانون الاستثمار كما هي تنطلق من مبدأ يتم تجميع في نص قانوني واحد كل الإجراءات التي كانت متفرقة من قبل سواء كانت في قانون المالية السنوي أو في بعض النصوص القانونية كما رأينا سابقاً .

من خلال هذا القانون الجديد أراد المشرع الجزائري تحديد مفهوم الاستثمارات وقت إنشاءه أو توسعته ... إلخ.

في إطار السياسة الاقتصادية الجديدة التي تبنتها السلطات العمومية الجزائرية، قانون الاستثمار الجديد والذي جاء من أجل التأكيد على الرغبة الحكومة في التحول من الاستثمار العمومي إلى الاستثمار الخاص (المحلي أو الأجنبي)، وهذا يظهر من خلال الإجراءات الجديدة منها: منح امتيازات من أجل تشجيع الاستثمار الخاص (المحلي أو الأجنبي).

أيضاً اتخاذ الإجراءات من أجل التنمية الوطنية الشاملة ومن خلالها إحداث توازن جهوي، حيث شجعت قيام المشاريع في المناطق التي تعرف تأخراً اقتصادياً كبيراً.¹

وتمثلت التحفيزات الجبائية الخاصة بقانون الاستثمار 12/1993 في النقاط التالية:

- التحفيزات الجبائية وفقاً للنظام العام:

تمنح التحفيزات الجبائية في إطار قانون الاستثمار 12/93 وفق القانون العام لصالح المؤسسات التي تتوفر فيها الشروط القانونية التي تمارس النشاطات الأولية، وتكون منظمة في شكل شركات أموال أو تختار النظام الضريبي لشركات الأموال، وهذه التحفيزات تتمثل في:

- الحوافز الجبائية الممنوحة خلال مرحلة إنجاز المشروع: تمنح هذه الإمتيازات خلال مدة الإنجاز أي قبل الشروع في عملية الإستغلال، وعليه تستفيد الاستثمارات المعنية من عدة

1. توامي آمال: التحفيزات الجبائية للاستثمارات في الجزائر، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

جامعة الجزائر 3، 2012، ص ص 124-125.

الفصل الثاني تقييم وتحليل أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

امتيازات جبائية خلال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تبليغ الوكالة العقارية، وهذه الامتيازات تتمثل فيما يلي¹:

✓ إعفاء من حقوق الملكية بمقابل بالنسبة للعقارات المنجزة، والتي تدخل ضمن إطار الاستثمار.

✓ تطبيق معدل منخفض يقدر بـ 5% الخاص بحقوق التسجيل (عقود التسجيل).

✓ إعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء المستوردة أو المحلية، والتي تدخل ضمن مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.

✓ تطبيق نسبة منخفضة بـ 3% في مجال الحقوق الجمركية على لسلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

✓ إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليه.

• الحوافز الجبائية الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال المشروع:

بعد انتهاء فترة إنجاز الاستثمار (المشروع) يستفيد ابتداء من تاريخ الشروع في استغلاله من امتيازات أخرى سواء بصفة مؤقتة أو دائمة (إعفاء من الضرائب والرسوم) وتتمثل هذه الامتيازات فيما يلي:

✓ الضريبة على أرباح الشركات (IBS) الدفع الجزافي (VF) الرسم على النشاطات الصناعية والتجارية (TAIC) .

✓ إمكانية تخفيض معدل الضريبة على الأرباح بعد انتهاء مدة الإعفاء ليصل إلى 30 % شريطة إعادة استثمارها.

✓ إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات إذا كانت السلع موجهة للتصدير.

1. المادة رقم 17 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 الجريدة الرسمية.

الفصل الثاني تقييم وتحليل أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

✓ إعفاء كلي من الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط الصناعي والتجاري إذا كانت السلع موجهة كذلك للتصدير.

✓ تخفيض نسبة اشتراكات أرباب العمل إلى 7% برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال.

- التحفيزات الجبائية وفقا للنظام الخاص:

حسب هذا النظام تطبق التحفيزات الجبائية على الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية التي تمارس نشاطاتها في المناطق المعدة للترقية، والمؤسسات التي تمارس نشاطاتها في المناطق الحرة من خلال هذا نفرق بين نوعين من أنظمة الامتيازات وفقا للنظام الخاص¹، ويقسم هذا النظام المناطق إلى منطقتين هما:

✓ تحفيزات جبائية للمناطق الخاصة:

المناطق الخاصة هي مناطق مدرجة ضمن المناطق الواجب تطويرها ودعمها اعتبارا من التوازن الجهوي والتوسع الاقتصادي، فالمؤسسات التي تمارس نشاطات اقتصادية في المناطق الخاصة (المناطق المعدة للترقية) تستفيد في إطار القانون المتعلق بالاستثمارات من الإعفاءات الجبائية التالية، وتكون عبر مرحلتين هما:

أ. التحفيزات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة إنجاز الاستثمار:

تستفيد خلال هذه المرحلة المؤسسات من عدة تحفيزات تضم نفس تحفيزات النظام العام وهناك تحفيزات إضافية.²

تتكفل الدولة جزئياً أو كلياً بالنفقات المترتبة عن أشغال الهياكل القاعدية اللازمة لإنجاز الاستثمار بعد أن تقومها الوكالة، حق التنازل عن الأراضي الدولة بسعر منخفض يمكن أن يصل إلى الدينار الرمزي.

ب. التحفيزات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال:

عند بداية الاستغلال تستفيد المؤسسة بعدة تحفيزات سواء بصفة مؤقتة أو دائمة وتتمثل فيما يلي³:

1. المادة 20 على 29 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 لـ 5 أكتوبر 1993 - الجريدة الرسمية.

2. المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 لـ 10/05/1993 الجريدة الرسمية.

3. المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 لـ 10/05/1995 الجريدة الرسمية.

الفصل الثاني تقييم وتحليل أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

- إعفاء لمدة تتراوح بين 5 إلى 10 سنوات من دفع الضرائب التالية:
- الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
- الدفع الجزافي .
- الرسم على النشاطات الصناعية والتجارية
- إعفاء من الرسم العقاري بالنسبة للملكيات التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الحصول عليها (مدة الإعفاء بين 5 إلى 10 سنوات).
- في حالة إعادة استثمار الأرباح بعد انتهاء مدة الإعفاء يخفض معدل الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 50% أي تخضع لمعدل 16.5 %.
- إذا كانت العمليات موجهة للتصدير فستستفيد من إعفاء جبائي يشمل الضريبة على أرباح الشركات، الدفع الجزافي، الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (بعد انتهاء مدة الإعفاء).
- إمكانية الحصول على قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة بسعر رمزي وقد يصل إلى السعر إلى الدينار الرمزي¹.
- تكفل الدولة جزيئاً أو كلياً بمساهمات أرباب العمل في النظم القانوني للضمان الإجتماعي برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال.

✓ التحفيزات الجبائية تخص المناطق الحرة:

بحكم نص قانون ومرسوم تنفيذي، فإن كل النشاطات الاقتصادية التي تمارسها المؤسسات من خلال المساهمة في رأسمال الشركة، بفضل مبالغ من العملة الصعبة قابلة للتحويل ومسجلة قانونياً في البنك المركزي تستطيع ممارسة نشاطها بحرية تامة في أرض الوطن.

إن المؤسسات التي تنجز استثماراتها في المناطق الحرة تستفيد من التحفيزات الجبائية التالية:

1. المادة 23 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 لـ 10/05/1995 الجريدة الرسمية .

الفصل الثاني تقييم وتحليل أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

- تعفى المشاريع والأنشطة الاقتصادية الموجودة في هذه المناطق من كل أنواع الضرائب والرسوم ومن كل الإقتطاعات الضريبية والجمركية، ما عدا وسائل النقل السياحية وغيرها التي لا تدخل في نشاط المؤسسة.

- الإعفاء من الضرائب لكل مداخيل رؤوس الأموال الموزعة والآتية من نشاطات داخل المناطق الحرة.

- أجور العمال والموظفين الأجانب يخضعون إلى ضرائب على الدخل الإجمالي كمعدل نسبي 20%، باقي العمال والموظفين الجزائريين يخضعون إلى مبادئ القانون العام (الضريبة على الدخل الإجمالي).

✓ التحفيزات الجبائية للحالات الخاصة:

يقصد بالحالات الخاصة حسب المرسوم التشريعي رقم 12/93 الخاص بترقية ودعم الاستثمارات، وهناك معاملة خاصة لبعض الاستثمارات المستفيدة من التحفيزات الجبائية وتتمثل هذه الحالات:

أ. الاستثمارات ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني:

تستفيد الاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني من تحفيزات إضافية طبقا للتشريع المعمول به وهذه الاستثمارات لها الخصائص التالية:

- أهمية المشروع من حيث الحجم ومناصب الشغل المحدث.
- ارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة .
- مردودية الاستثمارات على المدى الطويل .

ب. الاستثمارات ذات الأولوية: يمكن للاستثمارات ذات الأولوية أن يستفيد من تحفيزات جبائية وذلك حسب نص المرسوم التشريعي 12/93، ونشير أن الاستفادة من الامتيازات الأخيرة تكون بالنسبة للمدة المتبقية فقط ¹.

1. بوزيد حميدة: الضريبة وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر معهد الاقتصاد، 1997، ص ص 221، 220.

الفصل الثاني تقييم وتحليل أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

فمثلا إذا كانت مؤسسة لها نشاط، له أولوية بدأت في الاستغلال سن 1990، وفي إطار النشاطات ذات الأولوية استفادة المؤسسة من إعفاء لمدة 03 سنوات أي إلى غاية 1993. بالإضافة إلى ذلك ففي سنة 1994، وفي إطار المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية ودعم الاستثمار استفادت المؤسسة من إعفاء الضريبة لمدة 05 سنوات، لكن تطبيقاً المؤسسة تستفيد من إعفاء من الضريبة لمدة سنتين فقط هما 1994، 1991 .

ج. استثمارات المؤسسات العمومية الاقتصادية:

حسب نص المرسوم التشريعي 12/93 لقانون ترقية ودعم الاستثمار أن المؤسسات العمومية غير معنية بالتنظيمات المتعلقة بترقية الاستثمار، لكن بإمكانها الاستفادة من تحفيزات عن طريق نشریات قانونية تعين فيها المؤسسات المعنية.

د. الاستثمارات المتنازل عنها أو المحولة:

حسب نص المادة 44 من المرسوم التشريعي 12/93 عند تنازل أو تحويل ملكية الاستثمار، وهذا قبل نهاية فترة التحفيزات يمكن استئناف الاستثمار الاستفادة من تلك الامتيازات لمدة المتبقية شرط أن يلتزم لدى الوكالة (APSI) بالوفاء بجميع الإلتزامات التي تعهد بها المستثمر الأصلي والتي سمحت بمنح الامتيازات، أما في حالة العكس تلغى تلك الامتيازات.

3- صدور قانون المالية لسنة 1995:

وبصدور قانون المالية لسنة 1995 أضاف تحفيزات جبائية إلى فائدة الاستثمارات المقامة في الجنوب الكبير وتدوم هذه التحفيزات 5 سنوات ابتداء من 1995/01/001 إلى غاية 1999/12/31 ويتمثل في تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي . والضريبة على أرباح الشركات، وتكون من المداخل المحصل عليها من مشاريع المقامة في الجنوب الكبير، أما مداخل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات غير معنية بذلك التخفيض، باستثناء نشاطات توزيع وتسويق المنتجات البترولية والغازية.

إن النتائج المحققة من خلال تطبيق التشريعي 12/93 تبين الارتفاع المسجل في حجم المشاريع الاستثمارية المعتمدة لدى وكالة ترقية الاستثمارات (APSI) وهذا من سنة إلى

الفصل الثاني تقييم وتحليل أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

أخرى بالنسبة للفترة (1993-2001)، حيث قدر إجمالي المشاريع الاستثمارية ب 48.230 مشروع استثماري، وبكلفة إجمالية تقدر ب 3.609 مليار دج وحوالي 1.7 مليون منصب شغل متوقع إحداثه بالنسبة لنفس الفترة¹.

المطلب الثالث: سياسة التحفيز الجبائي في إطار الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار وقانون رقم 08/06 الصادر في 2006/06/15.

1- الأمر 01/03 الصادر في 2001/08/20:

حسب الأمر 03/01 أن نظام الامتيازات التي جاء بها على نظامين أساسيين وهما النظام العام والنظام استثنائي²:

1-1- النظام العام:

يتعلق هذا النظام بالاستثمارات التي يطلق عليها استثمارات عادية في مرحلة استغلالها، فمن ناحية الاستفادة فإن كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، وطني أو أجنبي ينشأ على شكل مساهمات استثمار عادي خارج المناطق التي يستوجب التطور فيها مساهمات خاصة من الدولة، فزيادة على الحوافز الجبائية والجمركية التي تم إقرارها في القانون العام يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي حدد نظامها ومفهومها هذا الأمر بالمزايا التالية والتي تخص مساعدات على الانجاز³، حيث أن مدة الإنجاز هي تلك المدة التي يتم الإتفاق بشأنها مع المستثمر ابتداءً من تاريخ التبليغ بقرار منح المزايا ويشمل على ما يلي:

- تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل بصفة مباشرة في إنجاز المشاريع الاستثمارية أي نسبة 5 %.
- الإعفاء الكلي من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات .

1. وثمان أحمد: مرجع سابق، ص ص 136 137.

2. مجلة شراكة (Partenaires) رقم 10، عن الغرفة الفرنسية للتجارة والصناعة في الجزائر، جويلية 2002، ص 17.

3. منشورات الوكالة الوطنية لتشجيع الاستثمار ANDI، أوت 2002 .

الفصل الثاني تقييم وتحليل أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

- الإعفاء التام من دفع الملكية للمفتشيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار فيما يخص الإجراءات فقد تم تبسيطها، حيث في السابق كان يفرض على المستثمر تقديم دراسة تقنية اقتصادية، هذا الشرط تم إلغاؤه أما الآن فالأمر لا يتطلب إلا بطاقة تقنية .
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومن مصاريف الرسم الإشهاري والعلوات الخاصة الوطنية فيما يخص حقوق الامتياز للممتلكات العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لتحقيق مشاريع الاستثمار.

1-2- النظام الاستثنائي:

ضمن هذا النظام فإن الاستثمارات تستفيد من مزايا خاصة حيث أنها تنجز في المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة الدولة الخاصة عندما تستعمل تقنيات خاصة والتي من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتؤدي إلى تحقيق تنمية مستدامة وتستفيد الاستثمارات التي تنجز ضمن هذا الإطار من المزايا الآتية:

أ. إنجاز الاستثمار¹:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية للمفتشيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار .
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة قدرها 0.2% فيما يخص عقود التأسيس وزيادات في رأس المال.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو تم اقتناؤها من السوق المحلية وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة .

ب. امتيازات بعد معاينة انطلاق الاستغلال:

- الإعفاء لمدة (10) سنوات من النشاط الفعلي ومن الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني .

1. منشورات الوكالة الوطنية لتشجيع الاستثمار (ANDI)، مرجع نفسه،

الفصل الثاني تقييم وتحليل أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

- الإعفاء لمدة (10) سنوات ابتداءً من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أوتسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز وآجال الإستهلاك.

ج. الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب:

- يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار¹.
- يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة .
- في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى إتفاق بناء على تحكيم خاص².
- لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف³.

2- التحفيزات الجبائية المتعلقة بالمرسوم 08/06 الصادر في 2006/06/15.

جاء هذا الأمر ليعدل ويكمل الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار وأهم التعديلات التي جاء بها هذا الأمر 08/06 هي⁴:

1. المادة 14، من الأمر رقم 03/01 يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، 2007.
2. المادة 17، من الأمر رقم 03/01 يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، 2007.
3. المادة 16، من الأمر رقم 03/01 يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، 2007.
4. الأمر رقم 08/06، المؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل ويتمم رقم 03/01، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، العدد 47، 2007.

1-2 النظام العام:

- مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات (غير مستثنية)، المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني .
- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة تقدر بـ 5 % من العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليه.
- تطبيق نسبة منخفضة تقدر بـ 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

كما أشار الأمر إلى أن مهمة تحديد مدة إنجاز الاستثمارات يعود إلى اتفاق الأطراف مع إمكانية تمديدتها بقرار من الوكالة ويبدأ سريانها ابتداء من تاريخ تبليغ القرار¹.

- مرحلة الاستغلال:

نصت عليها المادة 07 وهي²:

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وكذا من الرسم على النشاط المهني خلال 03 سنوات ابتداء من معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، كما وأنه طبقا للمادة 14 من أمر 06-08 المعدلة للمادة 32 مكرر من أمر 01-03 فإن الوكالة تقوم بمتابعة الاستثمارات التي استفادت من هذه الامتيازات وكذا جمع المعلومات الإحصائية عنها وذلك مرة كل سنة وقبل 31 جويلية وذلك بتقديم المستثمر لها وثيقة وضعية وحالة الاستثمار.

1. - المادة 14، من الأمر رقم 03/01 يتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، 2007.

1. المادة 07، من الأمر رقم 08/06 يتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، 2007.

الفصل الثاني تقييم وتحليل أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

ويمكن لها أن تسحب المزايا الجبائية والجمركية في حالة عدم احترام المستثمر للالتزامات المتعهد بها اتجاه الوكالة.

2-2- النظام الاستثنائي:

ويقصد بها تلك الامتيازات الجوهرية التي تمنح الاستثمارات الأجنبية المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وكذا الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني وما يميز هذا النظام عن النظام العام انه أكثر تحفيزا وتشجيعا وكان في ظل المرسوم التشريعي 93-12 يسمى بالنظام الخاص.

فالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة تتطلب الحصول على امتياز أراضي الأملاك الوطنية الخاصة، فيتقدم المستثمر بطلب الامتياز في نفس الوقت الذي يقدم فيه التصريح بالاستثمار، كما أن قرار الوكالة يكون معلقا على رأي الوالي المختص إقليميا وترخيص من إدارة أملاك الدولة وهي نفس الإجراءات التي كانت تطبق على المناطق الحرة. الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة: وهي المناطق الخاصة بأقصى الجنوب والمتمثلة في: أدرار، اليزي، تمنراست، تندوف .

ونصت المادة 11 من أمر 06-08 المعدلة للمادة 12 مكرر من الأمر 01-03 على عدة امتيازات خلال مرحلة الانجاز لمدة 05 سنوات وهي¹:

- الإعفاء من الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.

- الإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

1. المادة 07، من الأمر رقم 08/06 يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، 2007.

الفصل الثاني تقييم وتحليل أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

- أما في مرحلة الاستغلال ولمدة أقصاها 10 سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر يستفيد من الإعفاء من الضريبة على الأرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

المطلب الرابع: أهم التحفيزات الجبائية التي جاء بها قانون المالية 2015.

وحسب هذا القانون ستمنح الدولة امتيازات جبائية جديدة للمستثمرين في الأنشطة والفروع الصناعية. وبموجب هذه الامتيازات سيستفيد هؤلاء المستثمرون من إعفاءات من دفع الضريبة على فوائد الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني لمدة خمس سنوات وأيضا من تخفيض نسب الفوائد المطبقة على القروض البنكية إلى 3 %.

كما يتضمن القانون أيضا إعفاء عقود التنازل عن الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة في إطار الأمر رقم 08-04 لسنة 2008 من حقوق التسجيل ورسم الإشهار العقاري.

ويقترح قانون المالية ل 2015 استثناء الاستثمارات المنتجة من مجال تطبيق إجراءات هذا الأمر الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأراضي التابعة للدولة التي تكون موجهة لإنجاز مشاريع استثمارية وأيضا القطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية التجارية التي تخضع للامتياز يتحول إلى التنازل مع الانجاز الفعلي للمشروع.

وفي هذا الخصوص ستتكفل الخزينة العمومية بفوائد القروض البنكية التي أخذتها المؤسسات الصناعية لاقتناء والتحكم في العمليات التكنولوجية بهدف تحسين نسبة الإدماج الصناعي وتنافسية منتجات هذه الشركات.

كما يتضمن قانون ميزانية الدولة لسنة 2015 تمديد - إلى غاية 31 ديسمبر 2019 - تطبيق نسبة الفائدة على الحقوق الجمركية عند اقتناء التجهيزات والأثاث غير المنتجة محليا وفق المعايير الفندقية وذلك في إطار عمليات العصرية وإعادة التأهيل.

1- نظام القانون العام:

1-1- للاستثمارات المنجزة في ولايات أدرار، إليزي، تمنراست، تندوف :

- تخفيض قد يصل إلى 50% على الضريبة على الدخل الإجمالي لفترة خمس (05) سنوات بالنسبة للاستثمارات،
- دفع دينار واحد للمتر المربع (م²) لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة خمسة عشرة (15) سنة وتخفيض هذه الإتاوة بنسبة 50% بعد هذه المدة، بالنسبة للإمتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية.

1-2- للاستثمارات المنجزة في الجنوب

- دفع دينار واحد للمتر المربع (م²) لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة عشر سنوات (10) وتخفيض بنسبة 50% بعد هذه المدة، بالنسبة للإمتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية،
- دفع دينار واحد للهكتار لفترة تمتد من 10 إلى 15 سنة، وبعد هذه الفترة تخفيض بنسبة 50% بعنوان مبلغ إتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الفلاحية الجديدة،
- تخفيض قدره 4,5% من نسب الفوائد المطبقة على القروض البنكية الممنوحة للاستثمارات في المشاريع السياحية،
- تخفيض قدره 4,5% من نسب الفوائد المطبقة على القروض البنكية الممنوحة لتحديث المؤسسات السياحية والفندقية.

1-3- للاستثمارات التي تنجز في الهضاب العليا

- دفع دينار واحد (01) للمتر المربع (م²) لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة عشرة (10) سنوات، وتخفيض بنسبة 50% بعد هذه المدة للإمتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية،
- دفع دينار واحد (01) للهكتار لفترة تمتد من 10 إلى 15 سنة وبعد هذه الفترة، تخفيض بنسبة 50% فيما يخص مبلغ إتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الفلاحية الجديدة.

1-4- للاستثمارات التابعة للنظام العام والمنجزة في فروع النشاطات التالية:

- صناعة الحديد والتعدين، اللدائن الهيدروليكية، الكهربائية والكهرومنزلية، الكيمياء الصناعية، الميكانيك وقطاع السيارات، الصيدلانية، صناعة الطائرات، بناء السفن وإصلاحها، التكنولوجيا المتقدمة، صناعة الأغذية، النسيج والألبسة والجلود والمواد المشتقة، الجلود والمواد المشتقة، الخشب وصناعة الأثاث، تستفيد إلى جانب مزايا مرحلة الإنجاز مما يلي:
- إعفاء مؤقت لمدة خمس (5) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني.

- منح تخفيض قدره 3 % من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية.

2- النظام الاستثنائي

2-1- المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:

أ. مرحلة الإنجاز لمدة ثلاث (03) سنوات:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2%) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال،
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقيمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

الفصل الثاني تقييم وتحليل أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز.
- كما تستفيد من هذه الأحكام الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الإستثمارية.

ب- مرحلة الاستغلال لمدة عشر (10) سنوات:

- إعفاء ممن الضريبة على أرباح الشركات؛
 - إعفاء من الرسم على النشاط المهني؛
 - الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار؛
 - مزايا إضافية لتحسين و/أو تسهيل الاستثمار، مثل تأجيل العجز وفترات الإستهلاك.
- 2-2- المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني (الاتفاقية):

أ. مرحلة الإنجاز لمدة خمس (5) سنوات:

- إعفاء و/أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار،
- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها،
- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال،
- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري، وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز مشاريع استثمارية.

الفصل الثاني تقييم وتحليل أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

كما تستفيد من هذه الأحكام الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الإستثمارية.

ب. مرحلة الاستغلال:

- لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدّها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:
- الضريبة على أرباح الشركات (IBS)،
- الرسم على النشاط المهني (TAP)،
- الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تنقل أسعار السلع المنتجة عن طريق الاستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة، بقرار من المجلس الوطني للاستثمار،
- مزايا إضافية أخرى، بقرار من المجلس الوطني للاستثمار، مثل تلك المتعلقة بتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

المبحث الثاني: تقييم أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

بعدما تطرقنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى مختلف التحفيزات الجبائية التي تضمنها القوانين الاستثمار في الجزائر ابتداء من فترة الثمانينيات التي عرفت صدور قانونين وهما قانون الاستثمار 11/82 وقانون رقم 25/88، وفي فترة التسعينيات تناولنا قانون المالية 1992 والمرسوم التشريعي 12/1993 وصولاً إلى الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار والأمر 08/06 المعدل والمتمم لأحكام الأمر 03/01، ومروراً بأهم التحفيزات الجبائية التي جاء بها قانون المالية 2015.

نتناول في هذا المبحث تطور حصيلة الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال المطلب الأول، ومن ثم تقييم للتحفيزات الجبائية في المطلب الثاني، وصولاً إلى سبل تفعيل أثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تطور الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 1982-2014.

نتناول في هذا المطلب تطور الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر خلال فترة 1982-2014، وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث عناصر أساسية :

1-تطور الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 1982-1989.

نتناول في هذا المطلب تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى الجزائر خلال الفترة 1982-1989، وهذه الفترة شهدت قانوني الاستثمار 12/82، و 25/88 لتشجيع الاستثمار والنهوض بالاقتصاد الجزائري ككل، والجدول التالي يوضح هذه التدفقات خلال الفترة:

الجدول رقم (3-5): الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 82-1989

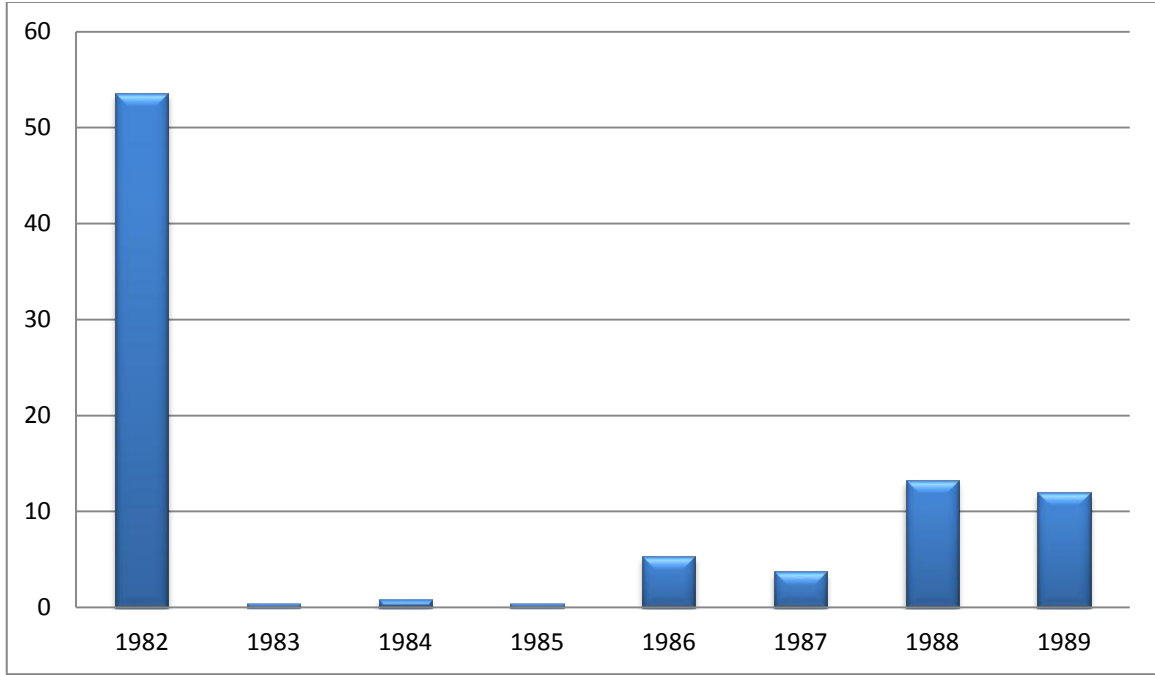
الوحدة مليون دولار أمريكي

السنوات	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989
قيمة الاستثمار	53.51	0.42	0.81	0.42	5.31	3.73	13.21	12.01

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على عدة تقارير من: الديوان الوطني للإحصاء، بنك الجزائر والبنك الدولي.

ويمكن توضيح الجدول من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (3-1) شكل يوضح تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر 1982-1989



المصدر: من إعداد الطالب بناء على الجدول رقم (3-5).

نلاحظ من خلال الجدول والشكل البياني أن مرحلة الثمانينات تميزت بالغياب شبه التام للاستثمار الأجنبي المباشر، والتي شهدت انهيارا حادا في أسعار البترول وباعتبار أن هذا الأخير هو المصدر الرئيسي لمداخل الجزائر وجل الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي كانت آنذاك بالجزائر تنشط في قطاع المحروقات فقد تراجعت الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر بسبب تدني مداخل الشركات.

وقد شهدت نهاية فترة الثمانينات تذبذبا في حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة صعودا ونزولا، غير أنه يعتبر تحسن مقارنة ببداية الفترة (1983-1985)، حيث بلغت سنة 1986م 5.31 مليون دولار بارتفاع قدره 4.89 مليون دولار مقارنة بسنة 1985، غير أن انخفاض سنة 1987 بنسبة قدرها 29.75%.

رغم هذا الانخفاض المحسوس سنة 1987، إلا أن حجم الاستثمار الأجنبي المباشر عاود ارتفاع سنة 1988 مسجلا 13.21 مليون دولار، غير أنه انخفض مرة أخرى سنة 1989 مسجلا 12.01.

الفصل الثاني تقييم وتحليل أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

وما نلاحظه عموما على هذه المرحلة أنه ورغم التحفيزات المقدمة خلال هذه الفترة والمجسدة في قانون 11/82 و 25/88 لم يكن لها الأثر المراد على الاستثمارات الأجنبية المباشرة وهذا واضح جليا من خلال الأرقام الموضحة في الجدول أعلاه، لكن لا بد وأن لا نهمل الظروف الصعبة التي كانت تمر بها الجزائر خلال نفس الفترة.

2- تطور الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 1990-2000.

بعد تناولنا في المطلب السابق الفترة 1982-1989، نأتي إلى دراسة الفترة 1990-2000 وما شهدتها من تحفيزات جائية الهادفة إلى النهوض بالاستثمار ككل وجلب رؤوس الأموال الخارجية، خاصة من خلال قانون الاستثمار 12/93 والذي ساوى بين المستثمر المحلي (الاستثمار المقيم)، والمستثمر الأجنبي (غير المقيم).

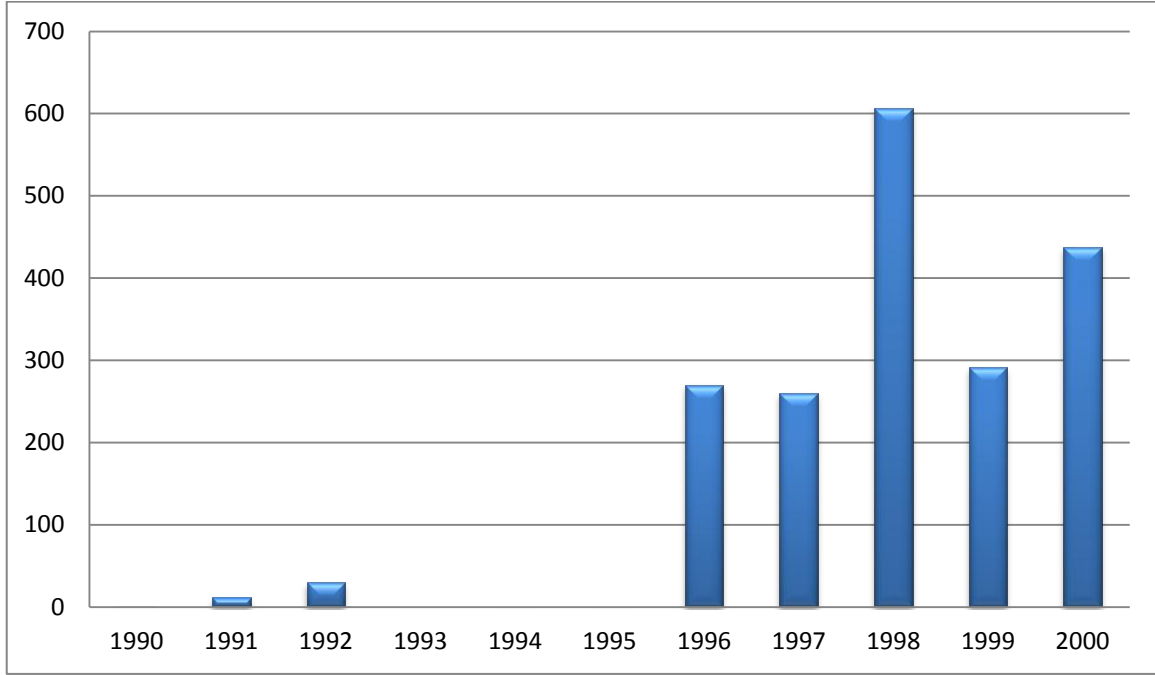
الجدول رقم (3-6): تطور الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 1990-2000

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997
قيمة الاستثمار	0.33	11.63	30.17	00	00	00	270.1	260.3
السنوات	1998	1999	2000					
قيمة الاستثمار	606.6	291.6	438					

المصدر: من إعداد الطالب بناء على عدة تقارير.

يمثل الجدول السابق حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر خلال الفترة 1990-2000، ويمكن توضيح النتائج في الشكل التالي:

الشكل رقم (2-3) شكل يوضح تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر 1990-2000



المصدر: من إعداد الطالب بناء على الجدول رقم (3-6).

نلاحظ من خلال الجدول والشكل أعلاه أن الاستثمار الأجنبي المباشر قد حقق خلال آخر سنوات الفترة مستويات مقبولة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، فقد قامت الجزائر بوضع قوتين جديدتين للاستثمار تجسدت في قانون المالية 1992 ويلييه قانون الاستثمار 12/93 سنة 1993 بغية تحفيز الاستثمار الأجنبي، وقد قدمت لأجل ذلك عدة مزايا مالية وجبائية للمستثمرين دون تمييز بين المقيمين وغير المقيمين.

هذا وقد تميزت الفترة (1993-1995) بغياب شبه كامل للاستثمار الأجنبي، ويرجع السبب إلى الوضعية المعقدة التي مرت بها الجزائر وعلى جميع الأصعدة، فقد شهدت هذه المرحلة تفاقم أزمة المديونية الخارجية وارتفاع خدمات الدين الخارجي على درجة تفوق إمكانيات السداد المتاحة مما أجبر السلطات إلى إعادة جدولة المديونية الخارجية وما تبع ذلك من تنفيذ صارم لشروط التعديل الهيكلي التي وضعها صندوق النقد الدولي، وكان لتدهور الأوضاع الأمنية وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي وارتفاع درجات المخاطرة، الأثر السلبي على جذب المستثمر الأجنبي¹.

¹ ناجي بن حسين، "تحليل وتقييم مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31، جامعة قسنطينة، 2009، ص 59.

الفصل الثاني تقييم وتحليل أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

أما الفترة من (1996-2000) تميزت بعودة الاستثمارات الأجنبية للجزائر والتي توجهت أغلبها إلى قطاع المحروقات وبقيت الجزائر غير جاذبة للاستثمارات في القطاعات الأخرى، كما بقيت بعيدة على مستويات الاستثمار الأجنبي الذي استقبلته البلدان المجاورة.

3- تطور الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2001-2014.

نتناول في هذا المطلب المرحلة الأخيرة من الفترة محل الدراسة 2001-2014 والتي شهدت 03/01 والأمر 08/06 وما نجم عنها من تأثير على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، والتي هي موضحة من خلال الجدول التالي:

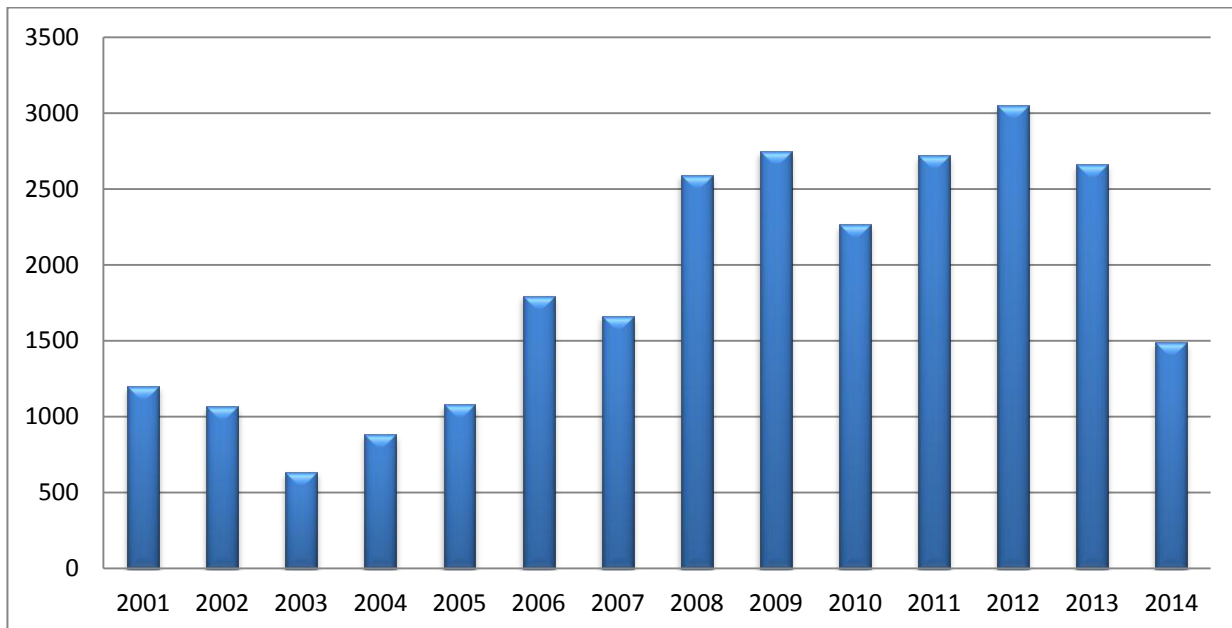
الجدول رقم (3-7): تطور الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2001-2014

الوحدة مليون دولار أمريكي

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
قيمة الاستثمار	1196	1065	633.7	881.9	1081.3	1795.4	1661.6
السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
قيمة الاستثمار	2593.6	2746.4	2264.2	2720.5	3052.3	2661.7	1488.3

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على منشورات الوكالة الوطنية للاستثمار. والتدفقات موضحة أكثر من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (3-3) شكل يوضح تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر 2001-2014



المصدر: من إعداد الطالب بناء على الجدول رقم (3-7).

إن الفترة ما بعد 2001 تميزت بارتفاع ملحوظ في حجم الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث قدر حجم الاستثمار الأجنبي الوارد الى الجزائر ب 1196 مليون دولار سنة 2001 وهي السنة التي توافق إصدار الأمر رقم 03/01 وما ينطوي عليه من حوافز جبائية، وكذلك التدفق المحقق في سنة 2002 والمقدر ب 1065 مليون دولار الذي تحقق بفضل بيع رخصة الهاتف النقال لشركة اوارسكوم المصرية، وبالإضافة الى خوصصة شركة الصناعات الحديدية بالحجار لشركة اسبات الهندية، وهكذا فإن هذا الارتفاع ليس نابع من تحسين مناخ الاستثمار الذي تعتبر الحوافز الجبائية جزءا منه والدليل على ذلك انخفاض تدفق الاستثمار الاجنبي المباشر في سنة 2003 الى مستوى 633.7 مليون دولار، ثم ارتفع الى مستوى 881.9 مليون دولار سنة 2004 بفضل بيع الرخصة الثالثة للشركة الوطنية للاتصالات الكويتية وهكذا فإن تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر في سنة 2002 2003 2004 جاءت معظمها من قطاع المحروقات.

شهدت سنة 2006 ارتفاعا ملحوظا مقارنة بسنة 2005 بتغير قيمته 715 مليون دولار أمريكي، وسجلت الجزائر سنة 2008 مبلغا معتبرا ومرتفعا مقارنة بسنة 2007 حيث بلغ ارتفاعا بنسبة 56,07%، وهذا في وقت عرفت فيه وتيرة الاستثمارات العالمية تراجعاً بفعل الازمة المالية العالمية، ثم ارتفعت وتيرة الاستثمارات في سنة 2009 ارتفاعا طفيفا بنسبة 6,43% أما في سنة 2010، فقد سجلت فيه كل التدفقات الواردة تراجعاً محسوماً على المستوى العالمي، بنسبة 18%، وهو ما يدل على التأثير المتأخر لتدفقات الاستثمار الدولية المتجهة نحو الجزائر، الشيء الذي يمكن تفسيره بالأولوية القصوى لهذه الاستثمارات لكونها تتمتع بربحية عالمية (استثمارات في قطاع المحروقات)، في حين عاد ارتفاع تدفق الاستثمار الأجنبي سنة 2011 إلى 2720,5 مليون دولار نظرا للأوضاع الأمنية للدول العربية خاصة المضطربة ضمن ما يسمى بالربيع العربي وهوما دفع بالمستثمرين الأجانب إلى التوجه إلى الاقتصاد الجزائري لما يتوفر عليه من مناخ استثماري خصب وتوفر الاستقرار.¹

¹ خالد اعمريري، أثر الاستثمار الخاص على التنمية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص ص 76-77.

الفصل الثاني تقييم وتحليل أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

وفي سنة 2012 نلاحظ أن الاستثمار الأجنبي المباشر قد واصل منحاه التصاعدي مسجلا 3052.3 مليون دولار، لكن عاد مرة أخرى إلى الانخفاض سنة 2013، حيث شهد انخفاضا طفيفا قدره 390.6 مليون دولار، مسجلا 2661.7 مليون دولار، غير أنه شهدا سقوطا كبيرا سنة 2014 بنسبة قاربت 50%.

المطلب الثاني: تقييم التحفيزات الجبائية

إن تعدد الامتيازات الجبائية المعروضة من طرف قوانين الاستثمار والمالية صوب تخفيف العبء الجبائي على الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تستثمر في الجزائر، وبالمقابل السلطات تعرف أن النظام الجبائي ككل (Droit commun) ثقيل على الاستثمارات ككل سواء المحلية منها أو الأجنبية.

والملاحظ أن الاستراتيجية التي اتخذتها التي اتخذها النظام الجبائي الجزائري تناقض تلك التي اتخذتها عدة أنظمة استطاعت جلب الاستثمار الأجنبي المباشر مثل أيرلندا وجزر موريس والشيلي، حيث أن هذه الدول حاولت أولا تحسين نظامها الجبائي للقانون المشترك العام قبل أن تطور الأنظمة الاستثنائية، فأحسن الممارسات الدولية تتمثل في وجود قانون جبائي شفاف، محفز، تنافسي لكل القطاعات، بدلا من اللجوء إلى الحوافز والإعفاءات التي عادة ما تكون مكلفة على مستوى الميزانية، صعبة الاستعمال، عادة تكون منبع للتشوهات (التهرب والرشوة)، بدون أن يتم إظهار فعاليتها في جلب المستثمرين.¹

وحتى إذا قررت السلطات مواصلة استعمال التحفيزات الجبائية، فالوسائل المستعملة ليست الأمثل، ففي الجزائر وعدة دول من إفريقيا أحد وسائل السياسة الجبائية الأكثر استعمالا من أجل حث الاستثمار الخاص (المحلي والأجنبي) هي منح الإعفاءات المؤقتة، ولكن عدة دراسات حول التجارب الدولية بينت أنها ليست الأكثر فعالية، تكلفتها فيما يخص خسارتها في الإيرادات الجبائية هي أكثر أهمية من الأرباح التي نجتنيها منها، أي قدرتها على جلب الاستثمارات .

¹ Fias, Pnud, service conseil pour l'investissement étranger et Pnud, programme des nations unies pour le développement, Algérie, diagnostic sur le climat de l'investissement étranger, Décembre 2002, P20.

الفصل الثاني تقييم وتحليل أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

وقد قدر صندوق النقد الدولي أن حوالي 10% من إيرادات الموازنة الكلية لبعض الدول يمكن أن تقل بسبب المزايا الضريبية باسم إجراءات تشجيع الاستثمار.

- والجدير بالذكر أن أهم الأضرار التي عادة ما تنسب إلى الإعفاءات المؤقتة هي كالآتي:
- ليست مثيرة للاهتمام بالنسبة للشركات التي تحقق خسارة أو أرباح قليلة وهذا هو الحال عادة بالنسبة للسنوات الأولى من عملية الاستثمار؛
 - ليست في صالح المشاريع التي لها مدة حياة طويلة، حيث أن هذه الامتيازات مؤقتة وتخص السنوات الأولى لوجود المشروع، فهي تجلب عادة الصناعات المتحركة التي تستعمل رأس المال السريع للاهلاك أو سهل التنقل أو التحويل، هذا النوع من المؤسسات يمكن أن يختفي بسرعة من شكل قانوني معين لشركته ليظهر في آخر، أو يظهر باسم آخر، هذا النوع من الممارسة من الصعب مراقبته، ويتطلب مراقبة متواصلة لتطور الشركة من طرف السلطات الجبائية .

وإذا كانت الجزائر أو السلطات الجزائرية متمسكة باستعمال حوافز الاستثمار، فهناك شكلين من الحوافز التي هي الأكثر تفضيل من طرف المستثمرين وأكثر فعالية من الحوافز الأخرى، الاهتلاك المتسارع وقرض الضريبة *credit d'impôt*، هذين التحفيزين هم أكثر منطقية من نظام الإعفاءات المؤقتة . وإحدى نتائج نظام مؤسس على منح التحفيزات الجبائية من طرف الدولة هو أن هذه التحفيزات تتطلب مراقبة وتتبع المستثمرين بطريقة تمكن من احترام هؤلاء المستثمرين التزاماتهم¹ .

وفي قانون الاستثمار الجزائري المشاريع تخضع لسلسلة من الرقابة تستثني أي آلية أو تلقائية (Automaticité) في منح الامتيازات.

إضافة إلى ذلك ففي حالة مشاريع مقامة في مناطق ذات أولوية فهناك نظامين من الامتيازات: امتيازات إنجاز الاستثمار، وامتيازات بعد معاينة انطلاق الاستغلال .

1- خالد اعميري، أثر الاستثمار الخاص على التنمية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص ص 76-77.

الفصل الثاني تقييم وتحليل أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

فمراقبة الوكالة تكون أكثر صعوبة في حالة الامتيازات المربوطة بهذه المناطق فإن سخاء الامتيازات لا يمكن أن تعادل لا تعقيد ولا ثقل الرقابة التي على المستثمرين تحملها .

إضافة إلى كل ما قيل، فإن معظم التحقيقات التي تمت بالنسبة للشركات الأجنبية التي تقوم بالاستثمار في الدول المتخلفة، تبين أن أسلوب التحفيزات الجبائية لا يشكل العامل الأساسي في قرار الاستثمار، ولكن توجد عوامل أخرى أكثر حسماً أهمها: الاستقرار الاقتصادي والسياسي مدى توفر اليد العاملة المؤهلة، ومعدات البنى الأساسية، وتوافر المواد الأولية، والموقع الجغرافي للدولة ... إلخ، هذه هي العوامل الحاسمة قبل الإعفاءات الجبائية، ولذلك من الضروري قبل تقرير الامتيازات والإعفاءات أن تفحص الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع الاستثماري لأن هذا المشروع يمكن أن يكون ذا أثر إيجابي على المستوى الاقتصادي ولكن الأثر يكون سلبياً على المستوى الإجمالي خصوصاً اعتبارات الفقد بالنسبة للإيرادات العامة.¹

وإذا كان لابد من هذه الامتيازات في مرحلة انتقالية لتحسين الجباية ككل، هذه التحفيزات أو الامتيازات لابد أن تكون بسيطة وشفافة، وهذا بمراجعة الوسائل المستخدمة. لتحسين النظام الجبائي والحوافز يجب أن نستند إلى أحسن الممارسات الدولية، وفي هذا المعنى نقترح إقصاء استعمال الإعفاءات المؤقتة التي هي مصدر العديد من الانحرافات والتي تتطلب الرقابة المفرطة من طرف السلطات .

قرض الضريبة والاهتلاك المتسارع هما الوسيلتين الأكثر عقلانية وفعالية لتشجيع الاستثمارات الخاصة (محلي وأجنبي) وهي اليوم المفضلة من طرف العديد من الدول، هذه الأدوات لا تفرق بين الشركات الجديدة والموجودة، بما أنها تصوب الاستثمارات بدا من إنشاء المؤسسة، وتسمح بتسهيل تلقائي للإجراءات وللرقابة. كل هذا من شأنه أن يساعد في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر إلا أن المستثمر يواجه العديد من العراقيل، السياسية والمالية والتنظيمية ... إلخ، فلابد من اتخاذ تدابير مستقبلية لتشجيع الاستثمار.

¹ Examens de la politique D'investissement de l'Algérie, Rapport CNUCED, 2012, P43.

المطلب الرابع: سبل تفعيل أثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

كما أشرنا سابقا فإن الحوافز الضريبية الممنوحة في الجزائر لم تبلغ هدفها وتأت بثمارها كمحفز للاستثمار الأجنبي المباشر، ومنه سوف نقترح بعض الترتيبات التي من شأنها تفعيل أثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

1.- على المستوى الداخلي: من الضروري إتباع الترتيبات التالية:

1.1. تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر:

اعتبار أن الحوافز الضريبية جزءا من مناخ الاستثمار، فإن أثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر لا يظهر إلا إذا كانت بقية العوامل الأخرى المكونة للمناخ الاستثماري في صورة جيدة، ومنه يستلزم ضرورة الاستمرار في نهج الإصلاح السياسي والاقتصادي من أجل الوصول للاستقرار المطلوب، كما يجب تأهيل وإصلاح الإدارة الجزائرية، والتي هي من أصعب المهام لأنه يمس الإنسان وما يتميز به من إختلاف في طريقة التفكير والصفات من خلال التكوين الفعال للإداريين وتبسيط وإضفاء الشفافية على المعاملات، وزيادة الوعي القانوني لدى المواطنين، زيادة على رفع أجور الإداريين إلى مستوى الوظائف المشابهة في القطاع الخاص.¹

2.1. تطبيق سياسة لإستهداف الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر:

ويقصد بسياسة استهداف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه استخدام الموارد الترويجية المختلفة لجذب أنواع معينة من الاستثمار الأجنبي المباشر بدلا من جذب الاستثمار الأجنبي المباشر بشكل عام وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية محددة:(مثل زيادة معدلات النمو الاقتصادي، زيادة الصادرات، الإنتاج للإحلال محل الواردات، توفير فرص العمل، تحسين المستوى التكنولوجي والفرن الإنتاجي) وذلك للاستفادة من مزايا الموقع وخفض مخاطر الاستثمار مقارنة بالدول الأخرى، فالدولة التي تقوم بتطبيق سياسة لإستهداف الاستثمار الأجنبي المباشر، تقوم بمنح الحوافز الضريبية نحو الأنشطة المستهدفة فحسب بدلا من

1. طالبي محمد، "أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، جانفي 2009، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسينة بن بوعلوي، الشلف، الجزائر، ص 327.

الفصل الثاني تقييم وتحليل أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

توجيهها للاستثمار بشكل عام وهذا من وجهة نظرنا يوفر أعظم الفوائد، لأن الحوافز والإعفاءات الضريبية التي توفرها الدولة تمثل تكلفة يتحملها الاقتصاد وخاصة الميزانية العامة للدولة، هومن فإن توجيه الحوافز الضريبية ينعكس إيجابيا على البنية الاقتصادية، وبالنظر إلى قانون الاستثمار في الجزائر، نجده يمنح الحوافز ومنها الحوافز الضريبية إلى جميع القطاعات الاستثمارية دون تحديد قطاعات بعينها، وهذا رغم أن القانون يمنح حوافز ضريبية ضمن النظام الاستثنائي كما ذكرنا ذلك سابقا بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي تنفذ في المناطق التي تحتاج تميمتها إلى مساهمة خاصة من جانب الدولة وكذلك المشاريع الاستثمارية التي تكون لها أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، غير أن هذا القانون يفتقر إلى التفصيل فيما يخص القطاعات أو المجالات من نفس هذه القطاعات التي تعتبر مهمة بالنسبة للاقتصاد الجزائري.

إن عدم تطبيق الجزائر لسياسة استهداف الاستثمار الأجنبي المباشر يعكسه التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر خارج قطاع المحروقات في الجزائر حيث يتضح أن قطاع الفلاحة رغم أهميته لايزال يعاني التهميش حيث يمثل 0.37% من إجمال التدفقات رغم ما تزخر به الجزائر من إمكانيات في هذا المجال، كذلك النسبة المتواضعة لقطاع السياحة من إجمالي التدفقات التي تقدر ب 2.9 %، وهذا رغم الإمكانيات السياحية المتوفرة في الجزائر.

بالإضافة إلى القطاع الفلاحي والقطاع السياحي اللذان يمكن استهدافهما، يمكن القيام بمسح شامل لجميع الفرص الاستثمارية المتاحة في الجزائر، وهذا بغرض تحديد الفرص الاستثمارية ذات المزايا التنافسية في الاقتصاد الجزائري.

3.1. تخفيض المعدلات الضريبية:

كما ذكرنا سابقا فإن الاستثمار الأجنبي المباشر استثمار طويل الأجل، وبالتالي فإن المستثمر الأجنبي يهتم المعدل الضريبي الذي يخضع له بعد فترة الإعفاء، ومنه فإن تخفيض المعدلات الضريبية يؤدي إيجابا في جذب الاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء، وفي هذا الصدد، طالب منتدى رؤساء المؤسسات الحكومة الجزائرية بتخفيض معدل الرسم على القيمة المضافة إلى مستوى موحد في حدود 10 %، وتخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي إلى حدود 20% بدلا من 35%، وكذلك تخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات (IBS) رغم

أن الدراسة التي أجراها المنتدى في هذا الشأن بينت أن الأثر المالي للقيام بهذه الخطوة يقدر ب 180 مليار دج¹ وهذا أقل بكثير من الانعكاسات الإيجابية التي سيخلفها في مجال تشجيع الشركات في تعزيز وتنويع استثماراتها، وحث القطاع الموازي على الاندماج التدريجي في الحلقة الاقتصادية العادية.

2. على المستوى الخارجي:

1.2. إبرام المزيد من الاتفاقيات الثنائية لمنع الازدواج الضريبي:

إن الازدواج الضريبي الدولي يتم مكافحته من خلال الاتفاقيات الدولية، وفي هذا الصدد قامت الجزائر بتوقيع 21 اتفاقية ثنائية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي خلال الفترة (1991-2004) وهي موزعة على 7 دول عربية، بالإضافة إلى اتفاقية منع الازدواج الضريبي مع دول إتحاد المغرب العربي.

نلاحظ أن عدد الاتفاقيات الثنائية لمنع الازدواج الضريبي مع الدول العربية ضئيل بالمقارنة مع عدد الدول العربية الإجمالي الذي يقدر ب 22 دولة، كما أن هناك عدة دول عربية كالكويت، والمملكة العربية السعودية استثماراتهم كبيرة في الجزائر، ولكن لا توجد معها اتفاقيات لمنع الازدواج الضريبي.

وباقى الاتفاقيات الأخرى موزعة على الدول التالية: إفريقيا الجنوبية - أوكرانيا - إسبانيا - أندونيسيا - البرتغال - إيطاليا - بلجيكا - بلغاريا - تركيا - رومانيا - فرنسا - كندا - النمسا، ومنه ضرورة إبرام المزيد من اتفاقيات منع الازدواج الضريبي مع بقية الدول الأخرى لإضفاء المزيد من الضمانات للمستثمرين.

2.2. تسريع الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة:

إن الإجراءات الجمركية في الجزائر تتميز التعقيد وطول المدة مما ينجر عنها نفور المستثمرين الأجانب، بحيث المدة اللازمة لجمركة سلعة معينة والتي قدرت ب 16 يوم (وقد تصل إلى 35 يوم في بعض الحالات)، هذه المدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في المغرب، وخمسة أيام في الصين وفي أقصى الحالات لا تتعدى 12 يوم.

¹ جريدة أخبار الأسبوع، الجزائر، العدد 11، 243 - 17 أكتوبر 2006، ص 06.

الفصل الثاني تقييم وتحليل أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

غير أن من الآثار المحتملة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة نتيجة اندماج الاقتصاد الوطني في الفضاء التجاري العالمي، إلزام إدارة الجمارك بتسهيل الإجراءات الجمركية للواردات¹، فتضطر هذه الأخيرة إلى الاعتماد على التقنيات الحديثة في التسيير، كتوسيع شبكة الإعلام الآلي على مستوى المكاتب الجمركية مثلا، لأن عملية تسيير البضائع مهمة جدا، كما أن توسيع استعمال الإعلام الآلي، يسهل الإجراءات الجمركية للبضائع، ويساعد على إتخاذ قرارات سليمة وبسرعة، وهذا بالاعتماد على المعلومات التي يتم الحصول عليها من قبل أنظمة العبور، وهكذا يتم تحديث إدارة الجمارك وتطويرها.

1. ناصر داداي عدون، محمد منتاوي، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003، ص: 173.

خلاصة:

رغم تسطير المشرع الجزائري للعديد من الحوافز والضمانات و الامتيازات الجبائية، سواءا في إطار القانون العام أوفي إطار قوانين الاستثمار وقوانين المالية، والتي جسدت أكثر من خلال الإصلاحات الجبائية، والتي كان يهدف من خلالها إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال خلق المناخ الملائم للاستثمار .

إلا أن انتهاج سياسة التحفيز لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، لا يعني بالضرورة تحقيق الأهداف المسطرة لها، بل أن فعاليتها ونجاحها مرتبط بتوفر عدة عوامل والتي سبق التطرق إليها، ومنها ماهي ذات طابع جبائي تتعلق بطبيعة الضريبة محل التحفيز (ضرائب مباشرة أو غير مباشرة)، شكل التحفيز (إعفاءات، تخفيضات، مزايا أخرى)، زمن التحفيز من حيث الوقت المناسب لمنحه والمدة الكافية من أجل تحقيق أهدافه، إضافة إلى مجال تطبيق هذا التحفيز من حيث الاستثمارات المراد تشجيعها منها ماهي ذات طابع غير ضريبي وتتعلق بالبنية الاقتصادية والاجتماعية (مدى توفر الهياكل القاعدية، وملائمة البيئة الاجتماعية للمستثمرين)، الاستقرار السياسي، طبيعة المعاملات الإدارية (من حيث النزاهة والشفافية في المعاملات الإدارية)، وبشكل عام بمناخ الاستثمار .

الختمة

الخاتمة:

نظراً لأهمية الاستثمار الأجنبي في تحقيق النمو الاقتصادي للدول بإعتباره المحرك الأساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية، فقد أولت له الدولة الجزائرية إهتماماً كبيراً خصوصاً في إطار سياساتها الجبائية، حيث خصصت له العديد من القوانين والنصوص التشريعية التي تتضمن الحوافز والإمتيازات الجبائية بهدف تشجيع الأعوان الاقتصاديين على الاستثمار في الأنشطة والقطاعات الإنتاجية التي تكتسي أهمية بالغة في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية. ولكي تكون لهذه الحوافز مردودية كبيرة تلجأ هذه الدول إلى صياغتها في شكل قوانين تبين وتحدد هذه الحوافز والشروط والمقاييس الواجب توافره في أي متعامل إقتصادي للاستفادة منها.

ولقد جاءت هذه الدراسة لتبين أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر للفترة الممتدة من 1982-2015، باعتبار هذه الأخيرة تساهم بشكل كبير في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يعد ركيزة أساسية في بناء الاقتصاد الوطني.

نتائج اختبار الفرضيات:

من خلال هذه الدراسة تم إختبار الفرضيات القائمة على هذه الأخيرة، ولقد خلصت الدراسة إلى ما يلي:

بخصوص نتيجة الفرضية الأولى: التي تتضمن أن التحفيزات الجبائية تؤثر على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، تعتبر فرضية غير محققة، إذ أن التحفيزات الجبائية المقدمة في إطار القوانين الاستثمار والمالية خلال الفترة (1982-2015)، لم تكن فعالة في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة خلال فترات التي سنت فيها القوانين التي تتضمن التحفيزات والامتيازات الجبائية.

أما نتيجة الفرضية الثانية: والتي تضمنت أن الدول تعمل على جذب الاستثمار نظراً لما له من أهمية تذكر على التنمية الاقتصادية، ويتم جذب هذا الاستثمار من خلال توفير المناخ

الاستثماري الملائم، فهي فرضية محققة، إذا أن الاستثمار يعد ذو أهمية كبيرة في اقتصاديات الدول، كما أن جذب هذا الاستثمار يتطلب توفير البيئة الاستثمارية المناسبة له.

أما نتيجة الفرضية الثالثة: والتي نصت على أن الإصلاح الجبائي الذي مس النظام الجزائري في فترات المختلفة جاء ليسهل ويخفف العبء الجبائي على المستثمر الأجنبي، نظرية محققة، لأن الحكومة الجزائرية سعت جاهدة إلى تخفيف العبء الجبائي وتبسيط النظام الجبائي الجزائري.

أما نتيجة الفرضية الرابعة: والتي تحتوي على إن تنبي النظام الجبائي الجزائري للإعفاءات المؤقتة أدى إلى نفور المستثمرين بسبب أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تمتاز بطول المدى، نظرية محققة، حيث أثبتت عدة دراسات حول التجارب الدولية بينت أنها ليست الأكثر فعالية، تكلفتها فيما يخص خسارتها في الإيرادات الجبائية هي أكثر أهمية من الأرباح التي نجتبتها منها، أي قدرتها على جلب الاستثمارات.

نتائج الدراسة:

من خلال هذا البحث توصلنا إلى العديد من النتائج سواء مت تعلق بالجانب النظري للبحث أو دراسة التحليلية، ويمكن إجمال هذه النتائج فيما يلي:

- قدم المشرع الجزائري العديد من التحفيزات للمستثمر الأجنبي من أجل التوطن في الجزائر، هذه الإمتيازات والتحفيزات التي حملتها قوانين الاستثمار والمالية المختلفة تنوزع بين الإعفاءات من بعض الضرائب أو منح فترة إعفاء مؤقت أو تطبيق بعض النسب المخفضة على بعض الضرائب والرسوم.

- رغم منح التحفيزات الجبائية من خلال عدة قوانين عبر فترات من 1982-2015 إلا أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر مازالت ضعيفة لم ترقى إلى المستوى المطلوب.

- مع أن القوانين الاستثمار وقوانين المالية تحتوي على العديد من الإمتيازات والضمانات الجبائية للمستثمرين الأجانب إلا أن هذه التحفيزات لم تكن عامل في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الجزائر حيث لاحظنا من خلال دراستنا أن خلال فترات صدورها

- تشهد إنخفاض في هذ الأخيرة، وإن دل هذا إلا على أن هذه التحفيزات لم تلعب دوراً هاماً في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر
- لا حظنا من خلال درستنا أن في فترات التي شاهدت ارتفاع في الاستثمارات كان هناك فراغ قانوني، مما يبرز أن دور التحفيزات الجبائية لم يكن فعال.
 - إن تنبي النظام الجبائي الجزائري إستعمال الإعفاءات المؤقتة التي هي مدر العديد من الانحرافات والتي تتطلب الرقابة المفرطة من طرف السلطات.
 - حيث أن تكلفة فيما يخص خسارتها في الإيرادات الجبائية هي أكثر من الأرباح التي تجنيها منها، أي قدرتها على جلب الاستثمارات.
 - إن أهم الأضرار التي عادة ما تنسب إلى الإعفاءات المؤقتة . على أنها غير مهمة بالنسبة للشركات التي تحقق خسارة أو أرباح ف السنوات الأول من عملية الاستثمار، كما أنها غير ليست في صالح المشاريع التي لها مدة حياة طويلة.

التوصيات:

- من خلال النتائج المتوصل إليها في بحثنا هذا نقدم بعض التوصيات والإقتراحات والتي يمكن إجمالها فيما يلي:
- ضرورة مواصلة الجهود في مجال توفير البيئة الجاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر على حد سواء. وفي هذا الإطار ومن الناحية الجبائية نرى أن يستمر المشرع الجزائري في الحفاظ على هذه التحفيزات التي تحملها قوانين الاستثمار المختلفة.
 - أنه من أجل جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتوطينه لابد على السلطات الجزائرية أن توفر المناخ الملائم والجذب للاستثمار، ولا يجب في هذا الإطار الإكتفاء بتقديم التحفيزات الجبائية فقط بل لابد من توفير كامل العوامل المشكلة للمناخ الاستثماري الملائم لجذب الاستثمار.

- قرض الضريبة والإهلاك المتسارع هما الوسيلتين الأكثر عقلانية وفعالية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وهي اليوم المفضلة من طرف العديد من الدول، هذه الأدوات لا تفرق بين الشركات الجديدة والموجودة، بما أنها تصوب الاستثمارات بدءاً من إنشاء المؤسسة.

- تطبيق سياسة استهداف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه استخدام الموارد الترويجية المختلفة لجذب أنواع معينة من الاستثمار الأجنبي المباشر بدلاً من جذب هذا الأخير بشكل عام وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية محددة.

- إن المستثمر الأجنبي يهمل المعدل الضريبي بعد فترة الإعفاء، ومنه فإن تخفيض المعدلات الجبائية يؤدي إيجاباً في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر على حد سواء.

- العمل على إبرام المزيد من الاتفاقيات الثنائية لمنع الإزدواج الجبائي، حيث أن الجزائر تملك عدد ضئيل جداً من الاتفاقيات الثنائية في معظمها مع الدول العربية، وهذا من المزيد من الضمانات للمستثمرين.

قائمة

المصادر

والمرجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية :

أ- الكتب :

1. أميرة حسب الله محمد ، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر و غير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية ، دار الجامعية ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 2005.
2. إبراهيم عبد العزيز النجار ، موسوعة ضريبة المبيعات ، الدار الجامعية ، مصر ، 2004.
3. المرسي السيد حجازي ، مبادئ الاقتصاد العام ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000.
4. فريد النجار : الاستثمار الدولي و التنسيق الضريبي ، مؤسسة شباب جامعة ، الأردن ، 1998 .
5. د. عبد السلام أبو قحف ، السياسات و الأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، مؤسسة شباب الجامعة ، روي للطباعة ، الإسكندرية ، 1989.
6. عبد السلام أبو قحف ، اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2003
7. عبد الله عبد المجيد المالكي ، " استراتيجيات تشجيع الاستثمار في الأردن " ، عمان الأردن ، 1994 .
8. عزازي عمر ، استقطاب الاستثمار الأجنبي ، ملتقى الثاني حول الشراكة الأورو متوسطية ، جمعية الإقبال ، الجزائر ، 2003.
9. عمر صقر ، العولمة و قضايا اقتصادية معاصرة ، دار الجامعية الإسكندرية ، مصر ، 2001.
10. عبد السلام أبو قحف ، إدارة الأعمال الدولية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2001/2000 .
11. عبد المجيد قدي ، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ، دراسة تحليلية تقييمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر 2005.

12. عطية عبد الواحد ، مبادئ و اقتصاديات المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2000.
13. صالح بن نوار ، فعالية التنظيم في المؤسسات الاقتصادية ، مخبر علم إجتماع الاتصال للبحث و الترجمة ، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر 2006.
14. حسان خضر ، الاستثمار الأجنبي المباشر ، تعاريف و قضايا ، سلسلة دورية جسر التنمية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية ، السنة الثالثة 2004.
- 15.
16. فارس فوضيل ، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية ، حالة الجزائر ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية ، الجزائر ، 1998.
17. محمد عبد العزيز عبدالله ، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ظل الاقتصاد الإسلامي ، دار النقاش للنشر و التوزيع ، 2005.
18. محمد عباس محرز ، اقتصاديات الجباية و الضرائب ، دار هومة الجزائر ، 2003.
19. فريد النجار ، البورصات و الهندسة المالية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، 1999.
20. ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 .

ب- مذكرات و الأطروحات و الرسائل :

1. بوزيد حميدة : الضريبة و انعكاساتها على الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر معهد الاقتصاد ، 1997
2. جعدم أحمد ، فعالية التحفيزات الجبائية و تأثيرها على الوعاء الجبائي ، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الأغواط. مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، جامعة عمار ثلجي الأغواط ، الجزائر 2010/2009 .

- 3.وشان أحمد: دور الجباية في تشجيع الاستثمار الخاص من خلال سياسة التحفيز ، حالة الجزائر ، جامعة الجزائر، 2005/2006.
- 4.كمال عليوش قريوع ، قانون الاستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1998 .
- 5.يحياوي سمير ، العولمة و تأثيرها على التدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية حالة الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير 2006/2005.
- 6.عبد المجيد والي ، تحفيز الاستثمار الاجنبي المباشر ، مذكرة الماستر ، جمعة المسيلة ، الجزائر ، 2012/2011.
- 7.صحراوي علي ، مظاهر الجباية في الدول النامية و أثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي ، رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 1992.
- 8.ناصر مراد ، الإصلاح الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية ، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة بومرداس ، 2009/2008 ، ص26.
- 9.قاشي يوسف : فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية ، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة بومرداس ، 2009/2008 ، ص26.
10. فرادي ياسين ، أثر التحفيز الجبائي على الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر ، مذكرة ماستر ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، 2012/2011.
11. رمضان لعل : أثر التحفيز الجبائية على الاستثمار في الإصلاحات الاقتصادية - حالة الجزائر - رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهاد ماجستير . جامعة الجزائر ، 1999.
12. توامي آمال: التحفيزات الجبائية للاستثمارات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 3.

ت- قوانين، أوامر و مراسيم :

1. المادة رقم 17 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 الجريدة الرسمية.
2. المادة 20 على 29 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 لـ 5 أكتوبر 1993- الجريدة الرسمية.
3. المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 لـ 1993/10/05 الجريدة الرسمية.
4. المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 لـ 1995/10/05 الجريدة الرسمية.
5. المادة 14، من الأمر رقم 03/01 يتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، 2007.
6. الأمر رقم 08/06 ، المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، يعدل و يتم رقم 03/01 ، المتعلق بتكوين الاستثمار ، ج ر ، العدد 47 ، 2007.
7. منشورات الوكالة الوطنية لتشجيع الاستثمار ANDI ، أوت 2002 .

ث- مداخلات و ملتقيات :

1. ناجي بن حسين ، مداخلة في المؤتمر حول ide في الاقتصاديات الانتقالية ، جامعة منتوري بقسنطينة 14-15 مارس 2004.
2. خليفة محمود الزبيدي ، الاستثمار الأجنبي المباشر في إطار العولمة ، الملتقى الدولي الأول حول العولمة و انعكاساتها على الدولة العربية ، جامعة سكيكدة 14/13 ماي 2001.

ج- منشورات :

1. مجلة شراكة **Partenaires** رقم 10 الصادرة في جويلية 2002 عن الغرفة الفرنسية للتجارة و الصناعية في الجزائر .
2. السراج حسين ، foreign direct investment development policies in the arab counties سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي ، رقم 83 ، ديسمبر 2005.



ملخص :

لقد سعينا في دراستنا هذه إلى محاولة الإجابة عن السؤال جوهرى يتمثل في مدى قدرة سياسة التحفيز الجبائي على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر ، و في ظل ما تقوم به الجزائر من إصلاحات على كل المستويات ، هل استطاعت أن تصل إلى إغراء المستثمر الأجنبي بتوطين استثماراته داخل التراب الوطني .

تسعى حكومات الدول خاصة النامية منها إلى جذب الاستثمار الأجنبي ، إدراكا منها لحقيقة أنه يمكن أن يساهم في التنمية الاقتصادية ، فهو وسيلة ناجعة لاستغلال الموارد الطبيعية غير المستغلة ، أداة فعالة في نقلا لتكنولوجية الحديثة ، و أحد موارد التمويل الخارجي البديلة للمديونية ، فأصبحت كل الدول تتنافس فيما بينها لجذبه و ذلك بتبني سياسات التحفيزية و إمتيازات جبائية ، إلا أن هذه الحوافز و الامتيازات غير كافية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر بل يجب توفر عدة عوامل أخرى لها تأثير أكبر على تدفق هذه الاستثمارات ، وهو ما يسمى بالمناخ الملائم للاستثمار .

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار الأجنبي المباشر، التحفيزات الجبائية، الفعالية الجبائية، الامتيازات والإعفاءات الجبائية.

Abstract

In this study, we have tried to answer the essential question which is the extent to which the policy of stimulating taxation can attract the direct foreign investment in Algeria. Under the improvements that Algeria has attempted to achieve, a core question is if it could lure the foreign investors to settle their investments in the country.

Many of the countries' governments, especially of the developing countries, seek to attract the foreign investment. These governments recognize the latter's importance in the economic development. The foreign investment is a very successful mean for exploiting the natural resources that are unexploited, for brining the new technologies, and also the foreign investment is one of the foreign financing resources that can serve as an alternative to the indebtedness. Therefore, countries are competing each other to attract the foreign investors by adopting stimulating policies and taxation privileges. Nevertheless, these are not adequate to attract the direct foreign investment; a number of other influential factors must be provided, which is called the appropriate climate for investment.

Key words:

The direct foreign investment, stimulating taxation, taxation efficiency, taxation privileges and exemptions.